انا التفاحة الحمراء بماء الورد مرشوش   بكوس طولها شبر عليها الشعر منقوش

وكس

ترجيح بينات لغانم البغدادي
ترجيح بينات لخصالي
ترجيح بينات لابن زاده

فتاوى قارئ هدايه
احكام نساء للناطفي
سيكشنيه

شرح مدار الاصول
كتاب الحيل

ماهية المنطق علم يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى مجهولات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق التصورات والتصديقات
وغاية المنطق عصمة الذهن عن الخطاء في الفكر

قد تملك الشيخ علي المرزي المفتي بالتحرير تعلم من عرائس الاقطار للخادمي
هذه الكتب

المالك الحقيقي هو الله الديان وتملكته بالتحرير وانا اضعف الانسان علي بن سليمن عفا عنهما المنان وجزاهما بالعفو والغفران

كلما وقع طلاقي فانت طالق ثلثا قبله ثم قال انت طالق
لم يقع الطلاق ابدا الوقوع الدور من جامع الامثال للاخضري

زر اخاك بقدر اكرامه اياك   زيارة الاخوان تسريح الجنان

لا تنقلوا اقدامكم الى من لا يعرف اقداركم

قد وقع هذا الفتوى في سنه ١١٨٢

زيد عمرو بر ولايتك قاضی سنه اغلب ده جمعه كيجه قنديلر اتوب تراويح قلندی ديو كوناه تر
ايلملوی ايله بو حساب اوزره اوتوز بر نجی كون بيرام ايتدرسه مزبور قاضی يه نه
لازم اولور الجواب ــــــــــ سنه لازم اولماز
بو صورتده قاضی مزبوره نسنه لازم اولماييجق حكمنا فذ اولوب بيرام ايتدرمسی شرعا
صحيح اولور مي الجواب ــــــــــ اولور
ما اخذ من قاضيخان

جراحت كرد زبان اتسه قرنجه
وبالعوار سيدرانی قرنجه
يارين ديوان حق يارسه وارنجه
آلور حقن سليماندن قرنجه

من فات اللحم نال المرق

منمزوار ده لايق فقرانه
قرنجه لر بودن صوندی سليمانه

ملك ايله وقف بينه‌سى جمع اولسه قنغيسى اولى در الجواب مسجّل ايسه وقفك اولى در
ابو السعود

زيد اوى ملكى ايدوكنه بينه اقامت ايدوب عمرو وقف اولوب كندويه مشروطه ايدوكنه بينه اقامت ايلسه قنغيسى اولى در الجواب صاحب ملك ايكن وقف وتسجيل ايتدى ديو شهادت ايدن شاهدلر اولى در تمام عادللر ايسه ابو السعود

بينة الوقف اولى اذا تعارضت بينة الخارج على الوقف عليه مطلقا مع بينة ذى اليد وان بايعى انتراها من الوقف وارخ وقيل الا اذا سبق تاريخ ذى اليد
لابن نجيم سارح الكنز

وذكر رشيد الدين الدعوى فى دار الوقف على متولى الوقف يجوز فلو اقام المتولى بينة على الوقف واقام المدعى بينة على الملك وذو اليد هو المتولى لا تسمع بينة ذى اليد ويقضى ببينة الخارج حتى لا تسمع بينة ذى اليد بعد ذلك على الوقفية لان المتولى صار مقضيا عليه مع من يدعى تلقى الموقف من جهته وعند ابى يوسف تقبل بينة ذى اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى على قولهما فصول استروشنى

زيد عمرودن اشترا ايدوب بكره بيلر متصرف اولدوغى ملك منزلى عمرو بيع بالوفا ايله بيع ايدوكنه بينه اقامت ايلسه زيد بيع بات اولدوغنه بينه اقامت ايلسه قنغيسنك بينه‌سى اولى در **الجواب** ثمن نقصان فاحش ايله ناقص ايسه بات بينه‌سى اولى در

وفى التجنيس اذا اختلف البايع والمشترى فى الطوع والاكراه قال الصدر الشهيد سعد الدين القول قول من يدعى الاكراه وهكذا افتى القاضى الامام وفى الابانة وجدت بخط والدى ان القول قول من يدعى الصحة وفى فتاوى النسفى وبه يفتى تاتارخانيه

زيد حال صحتنده [illegible] بيتى بيع بالوفا ايله اوچ بيك اقچه‌يه عمروه قويوب فوت اولدقده ورثه‌سى اوى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بن اوى زيددن بيع بات ايله الدم ديو حجت شرعيه ابراز ايلسه ورثه زيد اوى صحتنده رهن قودوغنه شهود عدول ايله اثبات ايدوب اوى عمرودن المغه قادر اولورلرمى **الجواب** بيع و شرايه تمام بينه عادله اولمق رهن بينه‌سندن اولى در اما بيع بالوفايه بينه وار ايسه اولى اولى در
ابو السعود

بينة الاكراه فى البيع والاجارة والصلح والاقرار اولى من بينة الطوع اشباه

بينة الصحة اولى من بينة المرض بزازيه

بينة الصحة اولى من بينة الفساد خواجه زاده

بينة الصحة اولى من الموت

ترجيح بينات بسم الله الرحمن الرحيم لغانم البغدادي

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى اله واصحابه الخيرة الكرام **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكن قد فاتني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فسبب العنان الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتها من المسائل والا فجاءت بحمد الله مستكملة لهذا النوع من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل وقد سميته ملجأ القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح

اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحد منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فينصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهذا اذا كان مهرهما متساويا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحد منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحد منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف **اذا ادعى** نكاح المرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضي الغائبة بالاجماع **واما** الحاضرة يقضى بنكاحها وعندهما لا يقضى

بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان يحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقائق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة **ولو اقامت** الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة **خزانة اذا** اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعيا قضى ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة **وان** لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح **فاذا** حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء مستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها بخمر او خنزير **من الحقائق** **ولو اقامت** المرأة البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي بها **ثم** اقامت امرأة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان نقبل بينتها من اخر فصل في تكذيب الشهود **من قاضيخان اذا ادعى** اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لعدم العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن صدقته **وهذه** اذا لم توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار **ولم** تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى الاخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان قضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه

اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى

تنازع اثنان في نكاح امرأة

صاحب الوقت الاول

الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطأ في الاول بيقين **وكذا** اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق **من الهداية وفي الفصولين** من الفصل الثامن **لو برهن** الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد **فلو قضي** للخارج ببينة ثم **برهن** ذو اليد هل يقضي ببينته اختلف المشايخ **وفي مطلق** الملك فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه وفاقا انتهى **ولو** اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضي له **وان اقام** كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضي لاحدهما **وان** ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى **وان** وقتا احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضي لذي اليد **وكذا** لو وقت احدهما ولم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى **ولو كانت** المرأة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه **قال** بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما يترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على بينة الخارج او اذا شهدوا على السبب **اما اذا** شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد **وقال** بعضهم لا تقبل لان شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس البعض اولى من البعض فلا يتعين السبب **قاضيخان** اذا قالت البكر رددت عند تزوج ولي منك **وقال** الزوج بل سكتت فالقول قولها عندنا لانكارها لزوم العقد **وقال** زفر القول له لتمسكه بالاصل **ولو اقاما البينة** فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت **ولو اقام** الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت **واقامت** هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسألة العناية شرح الهداية **ولو اقامت** امرأة بينة انها تزوجت هذا الرجل امس **ثم** قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت

بنكاحه امس **ولو شهد** الشهود على اقرارها بها وهي تجحد **قال** ابو يوسف سأل الشهود بانها بدأت وقضى به **ولو اقام** رجلان البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة **ولو ادعى** على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل آخر **و**اقامت البينة على ذلك والرجل يجحد **قال** محمد رح تقبل بينة الزوج المدعي **ولو** كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة **قاضيخان** لو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة نصرانية على نكاح امرأة نصرانية قضي للمسلم عندهما **وعند** ابي يوسف يقضي للنصراني من باب الشهادة لاهل الذمة من **وجيزه اذا ادعى** نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقرت المرأة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ يقضي للخارج بحكم الاقرار **ولو اقام** الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد التاريخ لبينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها **الا اذا** وفق ذو اليد **فقال** تزوجتها قبل ان تتزوج الخارج ثم جددت العقد فحينئذ لا يندفع بينة ذي اليد **اذا تنازع** اثنان في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي بيت احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يده **وكذا** لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضه **فان** اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا **فان** القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها **خزانة اذا تنازع** اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي امرأته **و**اقام البينة على ذلك فهذا على وجوه **ان** ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم يؤرخا ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضى بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق **وان** ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا يقضي له لان حجته ترجحت باليد **وان** ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فصاحب التاريخ اولى **وان** كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى **وان** اقرت لاحدهما ولا اخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد **وان** تنازعا بعد موتها

اذا ادعى نكاح امرأة

تنازعا في امرأة

صاحب التاريخ اولى

الفيلوي

فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضى له بالميراث تتمه
قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح
بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد رجل اقام بينة
على امراة انه تزوجها واقامت المراة بينة على رجل اخر بعينه انه تزوجها فالبينة بينة الاول
ادعى انها امراته ومدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها امراته
ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة فبينة الثاني اولى
لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل موجب للترجيح
اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة
لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى
الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ونسب الولد
ثابت خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضى لمن برهن وان برهنا قضى للمراة ان شهد مهر
المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر
وقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر
وان يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تهاترا اي تساقطا لاستوائهما
في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الاخر درر غرر
ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول
قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام
الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة كذا في شرائط النكاح من قاضيخان
وذلك لان بينتها اكثر اثباتا من بينته وقد صرح صاحب الوجيز قال رجل اقام على امراة بينة
انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها
فبينتها اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا وعن محمد رح رجل اقام البينة انه تزوج

هذه المراة

النكاح لا يحتمل الفسخ

اختلفا في المهر

هذه المراة بالف واقامت المراة البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الف بخلاف ما لو اقام
البايع البينة انه باعه بالفين واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفين لان النكاح
لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الاخر فتهاترت البينتان وثبت النكاح
لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف
اولا ثم اشتراه منه بالفين فينفسخ الاول ويثبت الثاني وجيز قلت وهو المخالف لما مر من
ان البينة في مثله بينة المراة لانها تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكر الزيلعي ان الجواب فيها على
التفصيل الذي ذكرناه فيما سبق ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك
على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة
الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على
رقبته واقامت ام المراة وهي امة الزوج البينة انه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام
ونصفها جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج في قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن المراة
اقامت البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج المراة بمائة درهم فقضى
القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان الاب وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج
المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان
اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان
اقامت المراة البينة او اقاما جميعا قضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل
وامراة اقامت المراة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له
والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمراة
ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي
بالرق فاذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة واقام الرجل البينة انه حر الاصل

قال واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه
تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فانهما ان اقام
البينة قبلت بينته لانها بينة فاثبت الدعوى
فكانت اولى فان اقاما البينة فالبينة بينة
المراة وذلك لان بينتها بينة الزيادة فكانت
اولى من قطع

والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل
في الدار صاحب اليد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج وان اقاما البينة يقضى بها ببينة المراة ولو اختلفا في متاع من امتعة النساء واقام
البينة يقضى بها للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت المراة البينة ان المتاع لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف درهم فنقدها فانه يقضى
بالرجل للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له
بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا
يكون للرجال والنساء جميعا يقضى بحريته ويقضى للمراة بالمتاع لان بينة المراة في المشكل
اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابراته من الصداق حال صحتها
واقام الوارث بينة انها ابراته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى
ولو ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقامت البينة فبينة المراة
اولى ان كان الشرط متعارفا فاصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المراة
بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابراته من هذا
المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى من جامع الفتوى ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه لي
او تصدق به عليه وقبض وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته وبرهنا
يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمراة بنصف قيمته ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند
محمد يحكم بالعبد لمدعي الشراء وللمراة بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة شرح المجمع في فصل
يدعيه رجلان ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على ان تزوجها
ملكتها منه بمهرها منذ عشرين سنة فليس يدفع من باب البينتين المتضادتين من القنية وفي الخلاصة
من الدعوى يوم الموت لا تدخل تحت القضاء [illegible] رجل ان اباه مات يوم كذا فقضى به ثم
ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها [illegible] يوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل

ضيعة

يدخل تحت

يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على رجل على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم
ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع انتهى وفي الفصولين من الكشف
ادعت امراة انه تزوجها في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته انه مات
مات في صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح
والمهر من تركته انتهى

كتاب الطلاق

اذا خالع مع امراته ثم اقام البينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على كونه
عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع فاقامت المراة بينة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى
من الدرر والغرر والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه
مجنونا او مخلوط العقل رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه فلانة امراته وشهد
اخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجة اولى
وقال القاضي علي السغدي شهود الطلاق اولى من فصل الدعوى تخالف الشهادة من دعوى
قاضيخان ادعت امراة نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة
البينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في الابتداء
لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة
على انها اختلعت منه قال رح كان ينبغي ان لا تسمع بينته من باب ما تبطل دعوى المدعي
قبل القضاء من دعاوى قاضيخان وفيه ايضا امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات
وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها
ثلثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت لم يكن يتزوجها
او لم تكن زوجته قط لا تقبل بينته وفيه [illegible] ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت
البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج [illegible] انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها

وقد كتبت في هامش القنية ان الظاهر ان ما
ذكر ليس على اطلاقه بل اذا كان جنونه مشهورا
عند الناس وان اذا كان بخلافه مشهورا فبينة الولي
اولى نقل عليه في المحيطية [illegible] ابو الياس

لا يسمع منه هذا الدفع وفي الفصل الكثير من الفصولين برهنت على طلاق ثلث وبرهن
الزوج انها اقرت بعد الطلاق الثلث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت
عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح جعل امر
عدته بيدها على انه ان لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى
ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت
انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها
نفقتها لا تقبل لجواز ان يكون وكيله دفعه اليها وقيل لا تقبل في الوجهين لان دفع وكيله
دفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه لو شهد اثنان انه مات
وهذه امراته وآخران انه طلقها قبل موته قال البقالي بينة الزوجة اولى وقال علي السغدي
بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المراة تدعي عقدين يفتي بالاولوية ببينة الزوجية والا
فبالاولوية ببينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا
اصل النكاح وانما انكروا ورثتها بان قالوا لم يكن زوجة له عند موته او لا ترثه بالزوجية
ونحوه فهذا دفع انتهى مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت
حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت المراة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فبينة
المراة اولى ولو قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود
الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذن زوجها فبينة المراة اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية
ولو قالت لورثته ان اباناحرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته
اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها
قبل موته قال السغدي هذا دفع وقال البقالي لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا
والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اكر
اين مرده زن من بودى ميراث بردى قبل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست امراته

وقيل

وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرار العدم الزوجية كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت
اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب
عندي ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت مراتي الا اني طلقتها لا يندفع ولو ان
الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها برهن
على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقت او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع
اسبق لا يندفع فيرد بينتهما برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا
التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد
به الطلاق فلو نكل يندفع من الفصل الكثير من الفصولين باب النفقة اذا ادعى
الزوج الاعسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المراة بينة انه موسر فانه
يقضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة فبينة المراة اولى قاضيخان ولو اختلف الزوجان
بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما
البينة فبينة المراة اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج
هو من مهرها او قال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج الا ان تقيم المراة البينة على انه
بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة
على قوله الآخر كان البينة بينة المملك قاضيخان وفي الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت
هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة
بينتها ايضا لو اختلفا في يسار الاب كان القول قول الابن والبينة بينة الاب من البزازية الاب
اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه بحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله
والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا قاضيخان والبزازية

رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام
الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل اخر انه اب للزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة
بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة
الاخر من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان

كتاب الرضاع

لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها
مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما ادعوه فلا اجر لها وتاويل المسئلة ان شهدا انها ارضعته
بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفينا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها
على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمه دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر
اولى من اخر الفصل الثاني من الفصولين

كتاب العتاق

لو ادعى الورثة غلاما انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة اني
كنت ملك فلان اخر اعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك والاعتاق
ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الاخر البينة انك عبدي لا تقبل
لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة وكان الناس حضروا وادعوا العتق واقام البينة عليهم
فانه لا تقبل كذا ههنا تتمة الاحكام ولو ادعى قنا في يد اخر فقال ذو اليد هو ملكي وحر
واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى اذا اقام العبد البينة على
الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب
اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته
وبينة العتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام اخر البينة
انها له اعتقها الذي في يديه كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه
واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قالوا الولادة اولى رجل اعتق امته
ثم خاصمت مولاها ولها ولد وقالت للمولى اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال

المولى

المولى لا بل ولدتيه قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول
قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في يديها فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي
الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى
قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير
القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في
يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم
اختلفا في الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه يعني المتوفى كان عبده
فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولد الاصل
ان البينة بينة البنت من دعاوي قاضيخان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض
موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه مخلوط العقل فبينة الامة اولى درر غرر
امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو
كان يملكها واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه من دعاوي قاضيخان امة في يد رجل
قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول
قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امته له
وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان
وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا انه اذا كان في يد
المشتري فقبض معاين من الخلاصة اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول
المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة وقالا يتحالفا وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة
فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل واحد منهما انه اعتقه
يقضي بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك درر غرر ولو سبقت احدهما

بينة الامة اولى

بينة العتق اولى

بينة المولى اولى

وقضى بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب القضاء من الاشباه اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة
الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد من مجموع تتمة
الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا
في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد وجيز كتاب الوقف
دار في يده برهن آخر انها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق
والا فبينهما نصفان وقف بين اخرين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي
برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف
واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف
مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من الدرر والغرر القضاء
بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي
على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعواه جامع الفتوى وفي الفصولين
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض
وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل
وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه يسمع فجعل كقضاء الملك وفي مشتمل الاحكام متول
ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي
بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته
وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك وبقولهما
يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا في دار بيد متولي يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي
فلو ادعى متول اخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو
الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف مطلق
وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف واقاما البينة فبينته اولى ثم اذا اثبت

بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى

القضاء بالوقفية

وقف اوزرينه ذي اليد بينه سيله ملك اوزرينه خارج بينه سي قبغسي اولى در
اولى اولى در

ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى وفيه ايضا متولي
الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام
الوارث البينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى على رجل
ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الوقف
وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
فبينته اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية كتاب البيع
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد شرطا فاسدا او اجلا كان
القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي
الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر
والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية القول
قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول
من يدعي الفساد مشتمل الاحكام وان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع
كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح
القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه
كان القول قوله وعن محمد رح القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر فان كان
المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي الثبات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة
على الروايتين فان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن كره اختلفوا فيه الصحيح
ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة
الطوع اولى من احكام البيع الفاسد من قاضيخان ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري
على تسليمه واخذه ثمنه طوعا يندفع من الفصل العاشر من فصولين وفيه ايضا

بينة الفساد اولى
بينة الصحة اولى
بينة الوقف اولى

ادعى مالا على آخر انه اقر له طوعا واقام البينة ثم ان المقر اقام البينة انه اقر له كرها فبينة الاقرار بالطوع اولى فانها مثبتة للمال وبينة الكره نافية جواهر الفتاوى

ادعى البيع مكرها **فقال** ذو اليد انه ساومه مني بعد وانه اجازه منه للبيع **هل**
يندفع استفتي ابو الفضل الكرماني عن هذه المسئلة فتردد **فقال** بعد التامل اياما
وجدت نصا والدلائل فيه متعارضة منها ما يقتضي كونه اجازة **ومنها** ما لا يقتضي فينبغي
ان يتامل القاضي ويعمل بما يجيئه **المستحق** اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار رجع
بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء **ثم** ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على البائع فقال
ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع عليه **واقام** البينة على ذلك تقبل لانه
بحضرة المستحق **وان لم يكن** بائع المرجوع عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بائعه **ولو اقام**
المستحق بعد ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل **لان** البينتين على النتاج اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد
فهنا ظهر ان ذا اليد كان بنو البايع فكان بينته اولى **رب الدين** اذا اقام البينة على ان الورثة
باعوا عبدا من التركة مستغرقة بالدين **وقالت** الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ
الثمن **واقاموا** البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات
للاثبات **ولو ادعى** الخارج انه اشترى الدابة من فلان نتجت في ملكه **واقام** صاحب اليد البينة انه
اشترى من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد **اذا ادعى** المشتري بيعا باتا والبائع
بيع الوفا فالقول للبايع **وان اقاما** البينة فالبينة بينة الوفا من مشتمل الاحكام وفي
قاضيخان من احكام البيع الفاسد **ان ادعى** احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول قول من
يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا ان يعتبر رهنا كما قال البعض **او** بيعا
فاسدا كما قال البعض **فان** اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة **وان اعتبر** رهنا
كانت البينة بينة البيع **الا** ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان
القول قول من ينكر البيع انتهى **اذا اقام** البائع البينة على البيع والمشتري على الاقالة **فبينة**
الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار المدعي الاقالة مشتمل الاحكام **عبد في يد رجل**
اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم

ذكر في المنتقى

ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة الذي العبد في يديه من فصل دعوى المنقول من قاضيخان **وفيه**
ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما ان اشهدوا على اقراره **فان مات** العبد في يد المشتري فعليه قيمتان **وان**
كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان العبد قائما اخذ انصفين ولا شيء لهما غير ذلك
وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك **قال رضي الله عنه** وينبغي ان يكون
في الغصب كذلك **وفيه** ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم **واقام**
احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم **فالبينة** بينة الذي في يديه العبد **اذا**
اقام بينة انه باعه بشيء كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم في ذلك
المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لا تجوز بها
ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى **وقولهما** كان في مكان كذا ان كان اثباتا فهو نفي معنى لان المقصود
نفي ما قامت عليه البينة الاولى من شهادات التتمة **ولو اقام** بينة على دار في يد رجل انه له اشتراها
من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن **واقام** ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة بينهما
من دعاوى جامع الفتاوى وصي باع كرم الصغير وادعى غبنا بعد البلوغ **واقام** بينة على
الذي ادعاه **واقام** المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن **فبينة** الغبن
اولى **والاصل** في ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا
او لان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من باب القبول وعدمه من شهادة الدرر والغرر
واورد عليه بان امثلة خلافية وقد اوردها بلا ذكر خلاف فيها **قال** في القنية في باب الاختلاف
بين المتبايعين في الصحة والفساد **ادعى** عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه **فاقام** ذو اليد البينة
انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة **واقام** المدعي بينة ان قيمته زائدة على ما اثبته ذو اليد **فقيل**
البينة المثبتة للزيادة اولى **وقال** كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى انتهى ملخصا **ادعى**
دارا وقال انه ملكي باعه وليي منك حال بلوغي **وقال** ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي

مطلب فالبينة بينة الذي في يديه العبد

مطلب وصي باع كرم الصغير اهم مسئلة

بينة الغبن اولى

ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد من فصل العاشر من الفصولين باع ضيعة ولده فاقام المشتري
بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري
اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري
بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم
ثم ادعى المالك انه رجع بيسع وادعى المشتري اجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى
لانها ملزمة اقام احدا رجلين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر بينة انه له
فهو بينهما نصفان من شهادات جامع الفتاوى دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها
زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم واقاما البينة قال
ابو يوسف يقضي بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد رح يقضي بالملك والبيع
لكل واحد في النصف بنصف الثمن حقائق عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه
واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن التي شهد به
بينة ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما
تاريخا وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن
في ايديهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما فبينة المورخ اولى من دعوى الرجلين من الدرر والغرر
وعليه الكتب المعتبرة شرح الزيلعي والهداية وقاضيخان لكن نقل صاحب الفصولين عن المبسوط
ان الخارج وذا اليد لو اثبتا الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى
اقول وما عليه العامة هو المعتبر المفتى به لان تمكنه من قبضه على ما ذكر في الهداية يدل
على سبق شرائه ولانهما استويا في الاثبات فلا ينقض اليد الثابتة بالشك ولو كان المبيع
في يد بايعه فبرهن انه قبضه منه شهر وبرهن الاخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة
فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام
اخذه الاخر منه اذ بينته اثبت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبضه منذ شهر

وبرهن

وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهود القبض فالمبيع لذي
يده في الحال يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده
فلغت البينات وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا
للشراء او برهن احدهما على قبضه منذ شهر والاخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى
اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر قدم الاخر وفي كل هذا الفصول
لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فان الاسبق اولى اذ الاخر صار مشتريا بالشراء صاحبه
قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه من الفصل الثامن من الفصولين وان اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من الاخر وذكرا تاريخا واحدا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما
حضرا ثم تخير كل واحد منهما معنى في اخذ النصف كما ذكرنا من قبل ولو وقت احد البينتين ووقتا ولم
يوقت الاخرى قضي بينهما نصفين ايضا لان توقيت احدهما لا يدل على تقديم الملك لجواز ان يكون الاخر
اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت
احدهما تاريخا يحكم به حتى تبين انه تقدمه شراء غيره كذا في الهداية من الدعوى وان اقام كل واحد
منهما البينة على الشراء من اخر وارخا تاريخا احدهما اسبق اختلف روايات الكتب في ذلك قال
الزيلعي في شرح الكنز لو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه
كانا سواء حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم ولم يكن لان كل واحد منهما يثبت
الملك لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من البايعين ملك مطلق
فيكون بينهما نصفان كما اذا حضر البايعان وادعيا الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما تاريخا
دون الاخر فهما سواء لانه لا يترجح بالتقدم حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا
كان المملك لهما واحدا حيث يكون اقدمهما تاريخا اولى انتهى والمنقول عن المبسوط ان الاسبق
اولى قال في الفصل الثامن من الفصولين نقلا عن المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما
من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين

والذي يرى ما في ان الاصوب سوان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ
لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا
على مطلق الملك بلا تاريخ وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه
منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان الاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قائل
الثاني في قوله هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد رح في قوله الاخر هو للمدعي وعلى قياس
قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قياس قوله الثاني اولا هو للمدعي انتهى
ومر قاضيخان من الدعوى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها
من فلان وهو يملكها واقام الاخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان
القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان وقت
احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى انتهى فعلى هذا ينبغي
ان يفتى لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن
الخارج انه اشتراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه اشتراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا
في الزيادة حكم للخارج وهذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعيا احدهما الملك بسبب والاخر
مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا سنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر
منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم على بايعه في اثبات الملك له لتمكنه
الجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والبيع بيده الى المشتري
بيد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك
بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين فهو للخارج
ايضا اذ الخارج خصم من بايعه على ما مر وكانه حضر وبرهن على ملك المطلق فهو للخارج
كذا هنا ولو برهنا على ما ادعياه وارخا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر في الاخر
شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فوائد شيخ الاسلام

كما لو ادعيا الشراء من واحد لان
العمل بظاهر الرواية اولى لا انه
مخالف كما ذهب اليه الزيلعي صح

برهان الدين

برهان الدين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج
ان شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق وفيه ايضا في دعوى
النكاح قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است بيميني قدر سنده باشد چون تاريخ
معين ذكر نكند واكر بيميني لفظ كرد اكذارند بحكم له بها في فتوى قاضيخان الخارج وذو اليد
لو ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من بيشتر از بيع تو بوده است وبرهن
على هذا فهو اولى من آخر وفي فتاوى الديناري لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا
في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك السنة
ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا
وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الصواب عندي
ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا القدر يكفي فيه
ادعى عينا انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك
ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار
يجوز ويكفيه قبل شرائك من الفصل الثامن من الفصولين ولو ادعى احدهما الشراء من رجل
والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض
من الاخر قضي بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك من بايعهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا
البينة على الملك المطلق وان اقام الخارج البينة وصاحب اليد البينة على الشراء منه
كان صاحب اليد اولى لان الاول ان كان يدعي اولوية الملك فهذا تلقى منه وهذا لا ينافي
فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينات ويترك الدار في يد ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف وقال رح يقضي بالبينتين ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل
كانه اشترى ذو اليد من الاخر وقبض ثم باع لان القبض دلالة السبق ولا يعكس الامر

لان البيع قبل القبض لايجوز وان كان في العقار عنده **وسهالان** الاقدام على الشراء اقرار منه
بالملك للبايع فصار كانهما قامتا على الاقرارين **وفيه** التهاتر بالاجماع كذا هنا **ثم** لو شهدت البينات
على نقد الثمن فالالف بالالف قصاص عندهما اذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب وان لم
يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد لوجوب الثمن عنده **ولو شهد** الفريقان بالبيع والقبض
تهاترا بالاجماع **وان وقت** البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضي لصاحب
اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل قبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار
عندهما **وعند** محمد يقضي للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه **وان** ثبتا قبضا
يقضي لصاحب اليد لان البيعين جائزان على القولين **وان كان** وقت صاحب اليد اسبق
يقضي للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه
بسبب اخر من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية **ادعى انه** اشتراه من ابيه منذ عشر سنة تسع
وقال عمر الحافظ لا تسع **قال** صاحب القنية والصواب **جواب** الحافظ فينبغي ان يحفظ
فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء من دعاوى جامع الفتاوى **ادعى انى** اشتريته
من ابيك **و** برهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته **فبينة** الشراء اولى من الفصل الثامن من الفصولين
ولو ادعى عليه رضا واقام البينة فقال المدعى عليه انى اشتريتها منك فقال المدعى نعم
ولكني كنت صبيا **وقال** المدعى عليه بل كنت بالغا **و** اقاما البينة **فبينة** مدعي الصبا
اولى **باع** ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه فيها **وقال** المشتري
بل عاقل واقاما البينة **فبينة** المعتوه اولى من دعاوى جامع الفتاوى **قنت** وهذا مخالف
لما في الدرر والغرر من ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل
وفي القنية باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه **وقال**
المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى **ثم قال** ولو ظهر جنونه وهو مضيق
بجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة جنونه **وعن ابي يوسف**

فبينة المعتوه اولى

بينة العته اولى [illegible]

بينة الافاقة اولى من بينة ...

ادعى

ادعى شراء الدار منه فشهدت حدان انه كان مجنونا عندنا باعه واخران انه كان عاقلا فبينة
العقل وصحة البيع اولى انتهى **اذا اختلف** المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا
وادعى البايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم
كاسدة او جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير **وادعى** المشتري انه بالدراهم او اختلفا في قدر
المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن **وان برهنا**
حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات **وان** اختلفا في الثمن والمبيع جميعا بان قال
البايع بعت العبد الواحد بالفين **وقال** المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن
وحجة المشتري في المبيع اولى يعني يحكم للبايع بالفين وللمشتري بعبدين من اول باب التحالف
من الدرر **اقام** البايع انه باعه نصف داره معينا بالفي درهم **واقام** المشتري بينة انه
اشترى منه نصفها مشاعا بالف درهم يقضي بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف الباقي
مشاعا بخمسمائة من دعاوى الوجيز **رجل** في يديه عبد ودار اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه اشترى منه الدار والعبد الذي في يديه وصاحب اليد منكر دعواهما يقضي بالدار
بينهما وبالعبد بينهما **وان** كان الدار في يد واحد منهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر **وكذا**
لو لم يكن الدار في يديه ولكن شهد شهوده له بقبض الدار يقضي القاضي له بالدار **وان**
ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في يد البايع
او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار **ولو ارخ** احدهما واطلق الاخر فان كانت
الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر **وان** ارخ احدهما وللاخر يد يقضي
بالدار لذي اليد **وكذا** لو كان بغير مورخ قبض مشهود به فهو اولى **وان كان** لاحدهما
قبض معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى **وان** كانت الدار في ايديهما
فارخ احدهما واطلق الاخر يقضي بينهما بالدار وبالعبد بينهما **رجل** في يديه دار ادعى رجل
انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة **وقال** صاحب اليد هي لفلان الغائب

بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع
والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما **وان** كذبه في البيع والايداع ولم
يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي **وان** اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع
لا تقبل بينته **فان** قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد
لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة **وان** حضر الغائب بعد ما
اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد
تقبل بينته **دار** في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها
بالف درهم **واقام** رب الدار البينة انه باع نصفا معلوما من الدار بالفي درهم **فان**
القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ببيع النصف من النصف
الباقي بخمسمائة درهم **وان اقام** البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم
واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم **فان** القاضي يقضي له بعشر
النصف الذي لم يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه **واما** النصف المقسوم
يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسة دراهم
ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن **عبد في يد رجل** اقام رجل البينة انه
باعه من الذي في يده بالف درهم ورطل خمر وهو يملكه **واقام** رجل اخر البينة انه باعه من الذي
في يده بالف درهم وخنزير وهو يملكه **والذي** في يده ينكر دعواهما **قال** ابو يوسف يرد العبد
على مدعييه نصفين ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته **عبد في يد رجل** ادعاه
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه
وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار
يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر **ولو كان** كل واحد من المدعيين بالخيار لنفسه فان
نقصان البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا

ولو كانا

ولو كانا اقام البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد
نصفين **ولو** انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانهما اقاما البينة على البيع واختارا ايضا
والمبيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذ قضى القاضي لهما كان عليه الثمن
لكل واحد منهما اذ قضى القاضي بالبيع والمشتري الخيار لتفرق الصفقة **فان** قضى القاضي
ببينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختارا نقض البيع **فالجواب كالجواب**
فيما اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما **ولو اجاز** احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي
لهما بالعبد نصفين والاخر اختار نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف
بنصف الثمن ان شاء ترك **رجل** ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد
بالف درهم **وقال** ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد ردها عليه الدار ذكر
في الشهادات **وقال** اقبل ببينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره لا يبطل بينته على الرد
سواء كان المدعي قال ما كان لا بيع بيننا **او قال** لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول
لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى ان هذه الدار له حق ثم بدا له فيما فردها **فعلى قول الشيخ**
الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل البينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر التوفيق
مع ذلك **رجل** ادعى عينا في يد رجل انه له اشترى من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام
البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو وديعة عندي لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي
حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له **فاذا ظهر** عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون
ذلك قضاء على المقر له **حتى** لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل
بينته **وهذه المسئلة** على وجوه ثلثة **احدها** هذه **والثانية** لو اقام المدعي شاهدا واحدا
بمحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه **والمسئلة** الاولى سواء في جميع ما ذكرنا **والثانية**
لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له
فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه

كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه
البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها
الغائب منه **دار في يد رجل** جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما
وطلب التركة **فقال** ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما **قال** اقام ذو اليد
البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته
وبطلت بينة المدعي **ولو كان** المدعى عليه حين ادعى الاخ **اجاب** وقال لم يكن لابي فيها
حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف **فقال** ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة
اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته **وينقض** البيع بينهما **وكذا** لو كان
قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته **ولو ادعى** رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم **وقال** ذو اليد
لم ابعها منه قط **فلما** اقام المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية وجد بها عيبا واراد ان
يردها على المقضي عليه **وقال** المقضي عليه اني بريء من كل عيب بها لا تقبل بينته **وعن ابي يوسف**
تقبل **دار في يد رجل** ادعاها اخوان وهما ابنان احدهما اكبر من الآخر **ادعيا** انها كانت لابيهما
مات وتركها ميراثا لهما **و**اقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه
الدار من الاكبر ومن فلان الوصي على هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكرا وانكر الوصي
ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه
البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة القاضي
باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من اب ذي اليد **فقال** ذو اليد ما كان لابي فيها

حتى فلما

حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من ابيه الميت او هو يملكها اقام ذو اليد البينة
انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته **ولو قال** ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط ولم يكن
فيها حق فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته
لا تقبل بينته **رجل ادعى** انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا **فقال** المدعى عليه ما اشتريتها
منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان
يسمع دعواه **رجل ادعى** دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات
وتركها في يده وارثها هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلان كان
اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها فادعى المدعي لدفع
دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا
كان بيع الوفاء **اذا رد** على الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك **قال الشيخ**
الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع من دعاوى فتاوى قاضيخان **ادعيا**
شيئا في يد ثالث فاقام احدهما البينة على الشراء الصحيح منه والآخر البينة على الشراء
الفاسد **فبينة** الصحة اولى **ادعى** انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمس سنين واقام
بينة **فقال** ذو اليد ان ذلك لفلان الذي اشتريتها منه قبل شرائك انه لا حق له في هذه
الضيعة واقام بينة فهذا دفع **ادعى** عليه دارا انها ملكه واثبت البينة ثم اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني يسمع **باع ارضا** من رجل ثم باعها
من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا
فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا وقت الشراء لم تسمع **وقيل** هذا دفع فيسمع
ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انا اشتراها من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زائدة على ما اثبته ذو اليد **فقيل** البينة المثبتة
للزيادة اولى **وقال** كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى من دعاوى القنية **ادعى**

رجل ادعى

بينة الصحة اولى

ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد لو ادعى انى اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جامع الفصولين عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبد اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبد اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر يقضي بالدار بينهما نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما اسبق فهذا اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو اولى وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى من دعاوي قاضيخان ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع والمشتري البينة ان البايع اشتراه من المستحق وقبضه تقبل بينته فان لم تجد بينة فيقضي القاضي البيع بينهما ويرد الثمن على المشتري ثم وجد البايع بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض الثمن من استحقاق الوجيز ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف واقاما البينة تقبل بينة البايع لانهما اختلفا في الثمن وانه حق البايع فتكون بينته مظهرة حقه على غيره

دار في يد رجل

اشترى عبدين فقبض احدهما وماتا ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة او النقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة فالبينة بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة من باب الاختلاف في المبيع من الوجيز اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه واختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لانه تثبت الزيادة في راس المال وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم منه ايضا

كتاب الشفعة

اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة رح هكذا قاله محمد رح لانها تثبت الزيادة في ثمن عرصة وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف

وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع
وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل
اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام الشفيع البينة انه اشتراها من فلان بالف قضي
له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره

كتاب الاجارة

اذا ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر استاجرتها
بعشرة الى منصفه واقاما البينة فبينة المستاجر اولى درر البحار اذا هلكت شاة
فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت
على الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة اولى تتمة الفتاوى
دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره آجرها للذي في يديه
شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان
الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم من دعوى الملك بسبب من دعوى قاضيخان ادعى على
رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة
واقام الموجر بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى من الكراهية مشتمل الاحكام سقط
احد مصراعي باب المستاجر فادعاه الموجر والمستاجر فالقول لرب الدار وان اقاما البينة
فبينة المستاجر اولى ولو اقام الموجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعد ما آجره منه
واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الموجر هذه المدة ولم يجب على الآجر فبينة الآجر اولى
من دعوى الخلاصة رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا
فادعى المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان
فايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه

اذا قال

اذا قال المستاجر استاجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا
بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا قبلت بينة المستاجر
وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك
الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان
فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي
بزيادة الاجر ببينة الآجر ويقضي بزيادة المسافة ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا
هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك هذه الدابة
الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة يقضي الى الكوفة
بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بعدها الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة
الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر
بالعصفر ففعله ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما يوخذ ببينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل من ترمد الى آمد بخمسة دراهم
وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلف
الآجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضي له بالاجر
على السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر اني اركبته بغلا من ترمد الى بلخ بعشرة
دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغها الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا
لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من قاضيخان

كتاب الهبة

ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت له
مالها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى من جامع الفتاوى ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا يندفع
من الفصل الكثر من الفصولين ادعى هبة عين وقبضه من ذي اليد وادعى ذو اليد رهنها

كتاب الهبة

بينة مدعي الرهن اولى

اياه وقبض وقبض فبينة مدعي الرهن اولى هذا اذا لم يكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت
مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى قلت ودلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن
فتامل لو ادعى احدهما هبة وقبضه من زيد وادعى الآخر شراه من زيد ولم يورخا او ارخا
سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى
ولو كان العين بيد هما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة
مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان والحكم فيه ان المدعي لو كان بيدهما
فبرهنا على الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى
ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد ولو اجتمع الهبة
مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح
اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون منكوحة لذا
وهبة للآخر بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة ضرورة تكذيب المؤمن وحملا
على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم
فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج
ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا في الشراء والهبة
والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى
اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطارئ يفسده فينبغي ان يقضى بالكل لمدعي الشراء
فيما اجتمع رهن والشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فترد بينته فصار
كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة وهكذا جعل خواهر زاده الهبة مع الشراء وقال
انما يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بينهما احتمل
القسمة او لا اذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن
هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين

بسببين

بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما
او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمالكه ثم يثبت الانتقال
الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق
انه يقضى بينهما فكذا هنا حيث بيده برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن آخر ان بكرا وهبه فهو بينهما
ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى اذ اتصادقا انه لواحد فبقي النزاع في السبق
فالشراء اسبق لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تفارقا كان الشراء
اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه من الفصل الثاني من الفصولين
ولو ادعى رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل والآخر اقام البينة على الصدقة
والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة وعند ابي حنيفة لا يقضى بشيء
وقيل انه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل في اول فصل في دعوى الملك
بسبب من دعاوي قاضيخان رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة
ان المورث وهبها منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول لمن
يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى من آخر فصل فيما
يتعلق بالنكاح من المهر والولد من دعاوي قاضيخان كتاب العارية
اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعدما جاوز الموضع
المسمى فبينة المعير اولى من الخلاصة كتاب الوديعة رجل في يده
وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة
واقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة ان شهدا لوكيل عبيد غير ذلك منه ادعى دارا في يد رجل انها له فقال
المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي
البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة لفلان عنده بطل دعوى المدعي

كتاب العارية

كتاب الوديعة

في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل
في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة لفلان اندفعت
عنه دعوى المدعي فان حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعوه على الثاني
فاجاب انها وديعة عنده لفلان الاول تقبل بينته وتندفع حضور المدعي من باب ما يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ولو قال ذو اليد انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي
على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو في يدي ثم قال انه وديعة يسمع
جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع
البينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع
لم تودعني وفي هذا الوجه ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع
قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي
وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان مشتمل الاحكام ولو
قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها
فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا لان بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة
على النفي لا تقبل وجيز وقبل بينة المالك اولى لانه لا يثبت الضمان ذكره في الفصولين ادعى
احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني والاخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا
ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع ان جحد الوديعة صار غاصبا من صدر الشريعة من باب
دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة على
الملك المطلق يقضى لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات من دعوى الوجيز رجل ادعى دارا في يديه رجل
انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب
او دعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى
قاضيخان كتاب الغصب اقام الغاصب البينة على رد المغصوب

الى المالك

الى المالك

كتاب الغصب

الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة انه مات
المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب
الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة على الملك المطلق
يقضى لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات من دعوى الوجيز عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة
احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في الاستحقاق من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية
ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا
تزوجتها فهو دفع من الفصل العاشر من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه
هذه الجارية اليوم واقام الاخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال
محمد في قياس قول ابي حنيفة رح للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول
وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت ولا يضمن للاخر شيئا من دعوى المنقول
من قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت
فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب في الغصب فيه او يامر القاضي
بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسئل القاضي البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه
ان ادعى ان له بينة حاضرة اقبل بينته واقررت الغصب في يده ولو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها
البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضي بينة الغاصب اذا قال صاحب الارض
غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء واقاما البينة كانت بينة
الغاصب اولى من دعوى قاضيخان كتاب الجنايات
لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
البينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك ان بينة

بينة الغاصب اولى

بينة الورثة اولى

الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات الدرر ولا يخفى انه موافق لما ذكره صاحب
القنية في باب البينتين المتضادتين وحلل بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة القاتل
نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في اخر كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى انه ضرب
بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الواقع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح
الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على
الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وكذا في البزازية ومشتمل الاحكام وبه افتى الفاضل
ابو السعود رحمه الله ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا رجل ادعى على رجل انه [illegible] واقام البينة فادعى
القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه قال القاضي يأمره باحضاره واحضار شهود فجاء
القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه عفا عنه قال تقبل
شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه
كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته من الفصل العاشر من الفصولين ادعى على رجل
انه امر صبيا ليضرب حماره او يخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام
المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا من باب
تهاتر الشهادة من القنية

كتاب الاقرار

لو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره
اولى من اكراه مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انه له واقام البينة
وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي
انه لا حق له فيه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به
بعد القضاء لا يبطل القضاء من تكذيب الشهود من قاضيخان رجل ادعى عليه رجل الفا واقام بينة

كتاب الاقرار

وقضى

وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عنه
المال من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان دار في يد رجل ادعى رجل انه ورث هذه الدار من ابيه
واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كان هذه الدار لي كان
ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل دعوى الذي قبل القضاء من دعوى قاضيخان
ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي
انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا لانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وقد تعارض الدفعات
فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه ولم يؤرخ المدعي تقبل بينة المدعي من الفصل
العاشر من الفصولين رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة
على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة
عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض
فيترك العين في يد ذي اليد من باب يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو
اليد بينة على اقرار الخارج له بها صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي
اليد من دعاوى جامع الفتاوى ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه
الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر له بستة دنانير بعد ابرائه اياه قيل تقبل
بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني تصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا تصح وقيل ان ذكر
للخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح والا فيصح من باب البينتين المتضادتين من القنية
ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة
له واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلم اليه ثم اقام رجل اخر بينة اني اشتريت جميع هذه
الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة حاصله
ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بستة انه لا حق لي في هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى
البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقي [illegible]

ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم تجدد له الحق من باب الدفع في الدعوى من القنية
وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال
كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يديه دار فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابي
ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضاء من القنية ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن انك اقررت بهذا المال بعد
اقراري بالبراءة بل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع ولو برهن
انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة تقبل
وصار مقرا في هذه الحال وكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارين
يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيرها
ادعى دارا ارثا من ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقراري
لي له اقر انها ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل من الفصل العاشر من الفصولين

كتاب الصلح

اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى
الاخر عن كره فبينة الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام
البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة
دينار والصلح على عشرين فلما طلب بدل الصلح الى البينة وقال اقيم البينة ان مورثي اداك
هذا المال ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان كان يدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع
اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع مشتمل الاحكام

كتاب الرهن

اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه
فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد
واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة

في يد المرتهن

في يد المرتهن وهو منكر وقال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل
بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن
وحين برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما
قياسا ولو برهن احدهما انه اول وارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا
ان يبرهن الاخر انه اول من الفصل الثاني من الفصولين اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال
الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن
والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول
للمرتهن والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن
قبل ان اقبضه كان القول قوله والقول بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين
الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن قيمته كانت يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة بنصف
الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول
الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينة
قاضيخان ولو اقام الراهن بينة انه رهنه صحيحا والمرتهن اقام بينة انك رهنته عندي
معيبا قيمته خمسمائة فبينة الراهن اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية ادعيا
عينا في يد اخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه من زيد ولم يؤرخا
او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما
اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج
من فصل الثامن من الفصولين اذا اقام البينة ذو اليد على بيع داره من فلان بالف في ربيع واقام
فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد رح
بينة الرهن اولى من درر البحار والمجمع

كتاب المزارعة

كتاب الصلح

كتاب المزارعة

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعها فقال المزارع
شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض
مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء
المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها
تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان وترادّ المزارعة وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا
واختلفا في هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر له وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادّا
رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال
صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت في نصف الخارج كان القول
قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر
شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول
قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المزارع ايضا قاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادّعى احدهما النصف وادّعى الآخر
اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها فالقول لصاحب البذر ادّعى الفساد
او الجواز فالبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك
النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل بل النصف فالقول للعامل والبينة لرب
الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجيز ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض
والزرع ثم ادّعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادّعى ارضا فيها
اشجار فاقام البينة فقضى له ثم ان المدعى عليه ادّعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير
تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس ايضا لا من عمادي وجامع الفصولين

كتاب المضاربة

كتاب المزارعة

لو قال رب

لو قال رب المال باذنه والبينة لرب المال من قاضيخان وفي الوجيز لو قال رب المال لمن في يده قرض هو
وادّعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان على القابض ولو اختلفا في قدر ما شرطا من الربح
للمضارب فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت مضاربة في
الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فان كان في التصرف لا يكون للمضارب
في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة
الخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص
انتهى ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال
وانكر رب المال قبض راس المال كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة
المضارب ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي
ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب
والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح
وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان
المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت
على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان القول لرب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضيخان اذا
اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا
وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي انه استوفى نصيبه من الربح
ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما
البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة

على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذه على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من الاخر يقضى لآخرهما تاريخا لانهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رده بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببرائته الا ان المضارب لما اقر بالبضاعة بذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رده بعد ذلك من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان

كتاب الشركة

ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر والبينة بينة الآخر وان اقاما البينة وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا المال في يديه من شركتهما وقالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك لكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة يقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة وانه قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال ميراث عن مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه

وعلى قول محمد

وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما وهو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته ولو ان رجلا ادعى على رجل في يده انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته قبلت بينة الورثة ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام الورثة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة رح وفي قول محمد رح تقبل بينة الورثة على الميراث قاضيخان

كتاب القسمة

لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الاخر وقع في قسمته واقاما البينة اخذ ببينة المدعي ولو اختلفا في حد وحائط بين النصيبين فقال واحد هذا نصيبي دخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه من الوجيز

كتاب الدعوى

اذا تنازع اثنان في شاة واقاما البينة على النتاج قضى لصاحب اليد ثم اذا ادعى اخر واقام البينة على النتاج قضى به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته قضى للذي في يديه ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بها وبولدها للمدعي قامت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يورخا او ارخت احديهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما تكتسب لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها

مطلب كتاب الشركة

مطلب كتاب القسمة

واذا مات احد المفاوضين

الا بعد دخول بحال والظاهر انه كان بعد وجوب المال بالاول اذا ادعى على اخر مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه قال شيخ الاسلام برهان الدين انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة انها ملكه منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولو لم يورخا فهو بينهما وكذا لو اقاما البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام الاخر البينة انه له في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى بن ابان وكذلك لو اقام الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له ولد في ملكه خمس سنين واقام ذو اليد انه له في ملكه ولم يوقت او وقت شهود المدعي فهو الخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينته اولى تتمة الفتاوى وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وهو رواية عن محمد رح وعنه انه لا يقبل بينة ذي اليد رجع اليه لان البينتين قامتا على ملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتاخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق موقت احدهما دون الاخر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح صاحب الوقت اولى لانه اقدم صار كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنه معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع الشك في التلقي

البينتين على النتاج اذا وجدتا تعمل ببينة ذي اليد عمادية

من جهته

من جهته وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كانت في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى لانه دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على بعض ولابي يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت متعين والاطلاق يحتمل غير الاولية والترجيح بالمتيقن ولابي حنيفة رح ان التاريخ يضام احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيترجح جانب التاريخ من الهداية رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة وثبت له اليد وصار هو المدعى عليه وان لم تقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان يعرف حقيقته الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد لكن يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين واقام الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج خارج وذو يد اقاما البينة على ملك مطلق وارخا وتاريخ الخارج اسبق يقضى للخارج صاحب اليد اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على التملك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح قضى بالتمليك مطلقا ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ قضى للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان العين في ايديهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما الاسبق تاريخا وعند محمد بينهما وكذا لو ادعيا تلقي الملك عن اثنين بالميراث او بالشراء وان ادعيا

مطلب خارج وذو يد

تلقى الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما اذ كان تاريخ احدهما اسبق فهو له ولكن ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذى اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعا واخر ثلثها واخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة رح لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهما وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه قضى لذى اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى به للخارج وان وافق تاريخ ذى اليد او كان مشكلا او خالفهما قضى لذى اليد خارجان اقاما البينة على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للاخر وان كان مشكلا او خالفهما قضى بينهما من دعاوى الوجيز اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فلا يخ اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لا يورخا او يورخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة رح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه لا يجوز ان يكون للاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف يقضى للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ

يثبت في

مطلب خارجان

مطلب ستة وثلثون فصلا

يثبت في الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا معارضة وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق من الاصل ودعوى المورخ مقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولا يحط عن حال الاخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لما مر وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذى اليد على ذى الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا بجهة الملك فاستوى التقدم والتاخر فيقضى للخارج ولهما ان السبق مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذى اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضى للمورخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر كان المورخ اولى وعند ابي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذى اليد انما تقبل اذا كانت بمعنى الدفع وهذا دفع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو ثبتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف بقوله الاول يقضى بينهما نصفين في الارث والمطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قاله ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان كان اسبق تاريخ احدهما لانهما يدعيان الملك لا لانفسهما اقول ينبغي ان يكون حكم هذا كحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين

كبايعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث
ايضا فيرتفع الاشكال على من خالف فيشكل التقضي الا بالحمل على الروايتين **والحاصل** ان في اعتبار
تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما سيجيء **فكذا** الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ
وان ارخ احدهما لا الاخر قضى بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين **فلا** عبرة
للتاريخ **وقيل** يقضى للمورخ عند ابي حنيفة **ولو كان** العين في ايديهما **فكذا** الجواب **وان كان** العين
في يد احدهما ولم يورخا **او** ارخا سوآء يقضى للخارج **وان** ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما **وعند** محمد
للخارج لا عبرة للتاريخ هنا **وان** ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا **وقيل** عند ابي يوسف
للمورخ **ولو** ارثا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا **وان** ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا
او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة **وان** ارخا احدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا
بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ الملك البايعين
فتاريخه للحكم لا يقيد به وصار كانهما حضرا **وبرهنا** على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما **انما هنا**
فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل **وانما** اختلفا في التلقي منه **وهذا** الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت
لا ينازعه صاحبه فيقضى له به **ثم** لا يقضى لغيره بعده الا اذا تلقى منه **وان** ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ
اتفاقا لانه اثبت الشراء لنفسه في زمان لا ينازعه غيره فيقضى به حتى تبين تقدم شراء غيره
عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كلا منهما
يحتمل السبق ثم هو خصم عن بايعه في اثبات الملك له **و** توقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه
ولقد ملك لبايع الاخر اسبق فلهذا قضى بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فيجعل كل منهما
الاثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق
فكان هو بالمدعى احق **وان** كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخ واحدهما اسبق فيقضى
لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ **الا** اذا ارخا وتاريخ الخارج
اسبق فيقضى به للخارج **فالحاصل** ان الخارج مع ذي اليد **لو** ادعيا ملكا مطلقا **فالخارج اولى**

في كل الصور **الا** اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضى له في النتاج **وفي** كل سبب للملك لا يتكرر
كحلب لبن لانه في معنى النتاج **ولو** كان يتكرر كالبناء قضى به للخارج **ولو** برهن الخارج انه له منذ سنتين
وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك **وعن ابي حنيفة رحمه الله**
انه لذي اليد انتهى **وفي ايضاح** الاصلاح نقلا عن الذخيرة **ان** برهن المدعيان فان كان تاريخ
احدهما اسبق فهو احق **وان** لم يكن سواء او لم يورخا **او** ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما اسبق
فان كان كل منهما زائدا فهو بينهما سوية **وكذا** ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق **وكذا** في الملك
بسبب الا ان تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق **وان** كان احدهما زائدا والاخر خارجا
فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة **اذا** ادعيا مع الملك فعلا **كما** اذا قال هو عبدي
اعتقه او دبرته **فذو** اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما
خارجان اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق فانه في يد المولى اذا كان صغيرا **ولو قال** احدهما
هو عبدي كاتبته **وقال** الاخر دبرته او اعتقته **فهذا** اولى **فالضابط** ان كل بينة يكون
اكثر اثباتا فهو احق انتهى **روى** هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى
وسطها راكب وعلى اخرها راكب **فادعى** كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه
وما بين البعير الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركبه **فان** قامت لهم البينة
فما ركبه كل واحد فهم بين الاخيرين نصفان وما بين الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه بين
الاول والاوسط نصفان من دعاوى الوجيز **عبد في يد** رجل برهن رجل على انه كان لفلان
اشتراه منه منذ عشرة ايام **وبرهن** ذو اليد على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر وكذا
وسماه **قال** الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد **وقال** محمد في قوله
الاخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد الاول اولى هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا **وعلى** قول ابي
يوسف الثاني اولى هو للمدعي من البزازية **وان** كان دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعا والاخر نصفها **واقاما** البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف

ربعها عند ابي حنيفة اعتبار الطريق المنازعة فان صاحب النصف لاينازعه الاخر في النصف
فسلم له واستولت منازعتهما في النصف الاخر فينصف بينهما وقالا هي بينهما اثلاثا فاعتبر
الطريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف سهم واحد
فيقسم اثلاثا قال صاحب الهداية ولهذه المسئلة نظائر واضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد
ذكرناها في الزيادات ولو كانت الدار في ايديهما سلم صاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضى ببينته والنصف الذي هو في يد صاحبه لا يدعيه لان مدعاه
النصف وهو في يده سالم ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما بامساكه ولا قضاء بدون الدعوى
فيترك في يده من هداية ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة
على الالف واقام المدعى عليه البينة بالقضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه بالقضاء
والابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو اقام المديون
بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى رجل ادعى على رجل

بينة اليسار اولى

انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال اخذه منه
المفلس المسمى فلان ابن فلان وانكر المدعي لاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعي
الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا
ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا
واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان ابن فلان وكيل
المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيب البينة رجل
ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود
قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي ولو تنازع رجلان في شيء
فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة

جعل القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام
الاخر انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصب الذي في يده فهو لمن في يده اذا تنازع
رجل وامرأة فاقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقام المرأة البينة ان الدار
لها والرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وكانت في يد احدهما يترك
في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قيل ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة
صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينته بينة الخارج وعن محمد رحمه عبد في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان
القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان ادعى ذلك احدهما
قضى بالنصف للذي اعاد البينة من دعوى الملك بسبب من قاضيخان بيد بكر شاة برهن زيد انها
ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى
قامت على غير خصم فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو
فاذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها او برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان اقضى به
فكذا في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر
ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا اليد بالنسبة الى عمرو وسيجيء تائيده ولو
اعاد المقضي له بالنتاج ببينة حكم له وان لم يعد حتى قضي للمدعي ثم اعاد قيل تقبل وينقض
الحكم وقيل لا من الفصل الثامن من الفصولين واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام
هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة ان قاضي بلدة
كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي
ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو
ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج

اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين
وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة
وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له
وان خالف سن الدابة الوقتين ففي رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان من دعوى الملك
بسبب من قاضيخان وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الزيلعي ان برهنا على نتاج دابة وارخا
قضى لمن وافق وقته سنها ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في
يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها
لذي اليد ان كانت في يد احدهما ولهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل فلهما
وان خالف وقتهما بطلتا فيترك الدابة في يد من كانت في يده انتهى ثم ان بينة ذي اليد
في النتاج انما يترجح على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج معه على ذي اليد فعلا اما لو ادعى
عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له نتج عنده وغصبه منه ذو اليد
او آجره او اعاره او اودعه اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج ومماثل النتاج ما هو في معناه
كغزل قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحبته هو لي غزلته وبرهنت حكم ببينة
الخارج لما مر من دعوى الفصل فالحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج ترجح على بينة الخارج على مطلق
الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج
فعلا مع ذلك فبينته اولى برهن ان هذه الدابة له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه
وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة
واجارة والنتاج اسبق من نحو رهن واعارة من الفصل الثامن من الفصولين وكذا اذا ادعى الخارج مع
النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى قال في الاشباه اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه
وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما
في خزانة الاكمل ولو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكه واعتقه واقام

وقال ذو اليد

وقال ذو اليد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال
الخارج ولد في ملكي من امتي هذه او ابني قدم على ذي اليد انتهى في الوجيز من باب دعوى النتاج
وبينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة النتاج وحده وكذا بينة العتق
مع النتاج اولى من بينة التدبير او الاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى من بينة الكتابة
انتهى وان تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يده
البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما نصفه الذي نسج
وان لم يعرف فكله للخارج ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة
يملكها يقضى به لذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف
منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها يقضى للخارج ولو
اختلفا في جبن فقال صاحب اليد هو لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل
ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج وان كان عبد في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه
من امته وعبده واقام الخارج البينة على ذلك يقضى للذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على امة
في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام الخارج البينة على امة في يده انها امته ولدت
هذا العبد في ملكي واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضي
بالامة للمدعي من فتاوى قاضيخان ولم يتعرض للولد وفي الفصل الثامن من الفصولين برهن
الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي
لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا وفيه ادعى
انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء المودع
وبرهن على النتاج ويدعي الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي
ذو اليد وقد برهن على النتاج فهو له وبينة المال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان للمودع
لثبت يد السابق لقصر المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلهذا يقضى له حتى لو برهن المودع

وبينة التدبير اولى من بينة ال

الى ادعته تقضى بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعى بمطلق الملك كان حكما على غير خصم
ولم يكن نافذا وفيه برهن كل من الخارج وذى اليد على نتاج فى ملك بايعه حكم لذى اليد اذ كل منهما خصم
عن بايعه وكان بايعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذى اليد كذا هذا برهن انه لو ولد
فى ملكه وبرهن انه لو ولد فى ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد فى ملك بايعه حكم لذى اليد لانه خصم
عمن تلقى الملك منه وبيده يد الملتقى منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعى فى يده يحكم له به
كذا هذا انتهى واذا اختصم رجلان فى ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له
هو الذى زرعها فانه يقضى بها للمدعى ولو ان عبدا فى يد رجل اقام بينة انه عبده ولد فى ملكه
ولم يذكر انه من امته واقام ذو اليد بينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى العبد للذى فى يده
عبد فى يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد فى ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام
رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم ذو اليد وخارج
فى مصحف فاقام كل واحد منهما البينة انه مصحف كتب فى ملكه فانه يقضى به للمدعى ولو ادعى
دجاجة فى يد رجل انه له خرج فى ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذى اليد
رجلان تنازعا فى دار كل واحد منهما يدعى انها له وفى يديه واقاما البينة يجعل القاضى الدار فى ايديهما
دار فى يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذى اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن
واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة انه ورثها من ابيه واقام
اخر البينة ان فلانا اخر قد تصدق بها منه وقبضها فان القاضى يقضى بينهم ارباعا وان ادعوا
ذلك من رجل يقضى للمشترى ورجح بينة البيع رجل فى يده دار اقام رجل البينة انها له واقام رجل
اخر انها له ولفلان اشترياها من ذى اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار
والشريك غائب قال فى قياس ابى حنيفة يقضى بالدار ارباعا لان الذى يدعى الشراء لنفسه وللشريك
الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعى النصف والمدعى الاخر يدعى الكل ولو كان يدعى
الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان

القاضى

القاضى يقضى للذى يدعى الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف للميت بدفع الربع الى الابن الحاضر
ويدفع الربع فى يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة دار فى يد رجل
اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذى اليد لا وارث له غيرهما
واقام رجل اجنبى انها داره والذى فى يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لى لم ارثها من ابى
فان القاضى يقضى بثلثة ارباع الدار للاجنبى وبالربع للابن المدعى ولا شئ لذى اليد رجلان
ادعيا دارا فى يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين
وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذى
فى يديه ينكر دعواهما ويدعى لنفسه قال محمد الدار بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فى الموت ولو
اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام
اخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له وهى
بهذا الوجه الذى اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له
واقام الذى فى يده الدار البينة ان فلان الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها
القاضى الى المستحق ثم انه اجرها الذى هو فيها لا تعتبر بينة ذى اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه
واقام البينة ان هذا الشئ لابيه مات وتركه ميراثا له فان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا واقامت امرأة بينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم
بعد اليوم الذى وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن
موته بيوم فان القاضى يقضى لكل واحد منهما يقضى للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن
بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضى بنكاحها
ايضا مع نكاح الاولى ويقضى لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا
قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتله فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
المرأة البينة انه تزوجها فى يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضى ببينة المرأة هذا لان وقت القتل

يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل وتمام الدليل يطلب من آخر فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى
قاضيخان **ادعى وقفا** وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذي اليد اتفاقا كذا في
دعوى الوقف من فصولين **اذا برهن الخارج** وذو اليد على نسب غير قدم ذو اليد الا في المسئلتين
الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران **و**اقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه
الى امه فهو للخارج **الثانية** لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من
الكفار **وبرهن** الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او الكفار **ولو برهن** الكافر بمسلمين
قدم على المسلم مطلقا من الاشباه **لو ادعى** على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة
وانه وارثه لا وارث له غيره **وجاءت** امرأة معها ولد **و**اقامت البينة ان والد هذا
تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده ووارثه مع ابنه هذا **قال** ابو حنيفة رحمه الله استحسن
في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد **ولا** ابطل بينة الابن على القتل **ولو اقامت**
المرأة البينة على النكاح ولم تات بولد **فالبينة** بينة الابن وله الميراث دون المرأة
ويقبل **القائل** ثلثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدت
دابتي والدابة معروفة له **فانه** يقضي بالنتاج بينهم **رجل** مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من القرض **واقام**
كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض **دار في يد رجل** وعلوها في يد آخر طريق العلو في ساحة الدار **ادعى** كل واحد
منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو **وطريقه** لصاحب العلو
فان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما بيد ذي اليد
دور لجماعة مرورهم في الزائغة فرفع احدهم سقفها **فادعى** ان السقف له **وادعى** كل واحد منهم انه له
فان كان طريق السقف الى ملك احدهم وهو مشغولة بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله
مع يمينه **وان لم** يكن طريق السقف الى احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد

منهم ان يحلف

منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة **وايهم** اقام البينة فهو له **وان** اقاموا جميعا
يقضي لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره **جبة** في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها **والثاني** ظهارتها
والثالث كلها **و**اقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي
البطانة ولمدعي القطن نصفا **اما انه** يقضي لمدعي الكل لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيعطى له **ثم**
مدعي الكل مع البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما
بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد **واذا قضي** لمدعي البطانة بالنصف
صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة بجبته فيضمن نصف قيمتها
وكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل **وفي** البطانة يضمن القيمة **رجلان** في يد كل واحد
منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان شاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي
في يده **فان** كانتا مشكلتين **ذكر** في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد آخر
وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق **رجل**
ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي **قال** قبل الدعوى هذه الدار ليست لي **او**
قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي **عبد** في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انه له اودعه الذي في يديه **والمدعى عليه** يجحد دعواهما ويقول هو لي ولم يقض
القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له **فان** عدلت
البينتان قضي به للمدعيين من دعاوي قاضيخان **عبد** في يد رجل اقام العبد البينة انه حر **وقال**
ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه **فبينة** ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة
على مولاه انه حر الاصل **و**اقام هو البينة انه عبده **فبينة** العبد اولى لان المولى يصلح ان يكون
خصما لاثبات بينة العبد في الحرية **اما هاهنا** فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد
اصل المسئلة الوكيل بنقل المرأة **اذا** اقامت المرأة البينة على الطلاق الثلث لا تقبل بينته
لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا **كذا** هنا **ولو** قال العبد اعتقني فلان وذو اليد يزعم انه

البينة على الايداع او الاجارة ولا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو
قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك
للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة لانه اقر بالرق على
نفسه غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد
وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على
الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله
والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة
بينته وكذا الاصل قال للظئر ارضعت ولدي بلبن بقرة وقالت لا بل بلبني فالقول قولها
ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومثله اخرى في الجامع الصغير اذا قال رب السلم اجلتك
شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب
وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي الكافي اذا بعث الى اهله
ايمانو با فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان
اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا امة في يد رجل قالت انا ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته
او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة
والمقر له في انها امة له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد
اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى
الا اذا كان في يد المشتري فقبض معاين من الخلاصة اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن
خصمه انه اقر انه ابن فلان آخر يندفع خصومة المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى
على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا
الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع اذ البينتان للاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم
في اثبات اسم الجد فلا تقبل على الاثبات ولا على النفي من الفصل الثامن من فصوليه رجل ادعى

فبينة العتق اولى

دارا

دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي
ووكله بها تقبل بينته ويحال ويندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب رجل
ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لاب واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان اباه وجد
الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة
المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه
ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى
عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا من فلان لا انه لا لابيه لا تقبل بينة
المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر
غير الذي ادعاه المدعي من دعاوي قاضيخان وقال المولى خسرو في فصل الاشتراء من الدرر
والغرر ادعى المغصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه فان قضى بالاول لم يقض به
والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية وبرهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه
ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول
لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول انتهى ولا يخفى انه عدل في المسئلتين عن الصواب كما لا يخفى
على اولي الالباب حيث خالفه باقراره قاضيخان في فتاواه وفي الفصول العمادي ادعى كرما في يد رجل
ميراثا عن جده ابيه وقال انا محمد واسم امي خيره وابوها محمد بن حارث سارع فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعي كان زعم قبل هذا ابن عائشة بنت علي بن حسين فاجاب
شيخ الاسلام عطاء بن حمزة انه دفع لدعواه لكن ادعى عينا في يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها
ميراثا عن امه وكان شمس الائمة الاوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل انه لا يندفع دعوى
المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشايخ سمرقند

وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا قال صاحب الذخيرة لانها لو قبلت اما ان
تقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه ولنفي ما ادعاه من الميراث وهي على النفي
غير مقبولة انتهى اقول لعل المولى خسرو اخذ ما ذهب اليه من جواب عطا بن حمزة لكنه
قصر حيث لم يتعرض للخلاف مع انه المرضي عند الاكثر وفي الفصولين عن جامع الفتاوى
وبرهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض
بالاول لا يقضي بشيء للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه
فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمه
لا لابيه وفيه عن مجموع النوازل ادعى ارثا عن ابن شهاب انه فقال انا محمد وكلهم امي خيرة
وابي زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسين قيل يندفع
واختاره السغدي وقيل لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني وقال
صاحب الذخيرة هذا هو الصواب عندنا انتهى اقول لا شك ان ما ذكره مولا خسرو مطابق لما
في جامع الفتاوى فما ادري انه قلده مع علمه بالخلاف ظنا منه بانه الحق ام قلده غافلا عن ذلك
والله اعلم ادعى عليه دينا فقال الدين ولم يكن له علي شيء قط فلما برهن المدعي عليه برهن على قضائه
او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء تقبل وقال ابو يوسف تقبل لو وقت
بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني جامع الفصولين نصراني
مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت يبدأ بدين المسلم عندهما وقال
ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حي فهو للمسلم
وعن ابي يوسف بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة
على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه كالمولود
بين مسلم وكافر يحكم باسلامه من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز برهن انه له فبرهن خصمه
ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعي جامع الفصولين مجهول اقام اخر البينة انه ابنه

من هذه المرأة

من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبا الى ام قضي للخارج غلام احتلم اقام
بينة على رجل وامرأته انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأته البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام
اولى ويثبت نسبه من اللذين ادعاهما من باب دعوى نسب المجهول من الوجيز ولو برهنا على نسب
ولو كان بينهما او ايّ سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب القضاء من الاشباه برهن
على انه مات وترك هذا ميراثا لامي وهي ماتت وتركته ميراثا لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك
التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انه آجرها من ذي اليد او اعارها
منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده دابة يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي
نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة يحكم له
بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام
الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج قضي بها لذي اليد ولم يقض حتى قال الخارج انك مبطل
في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع
وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض آخر
ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى ارضا فيها بناء واقام البينة فقضي له ثم ان
المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا
بالارض والبناء ايضا لا من دعاوي جامع الفتاوى ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن
خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا
وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ادعى المدعى عليه اقرار المورث ولم
يورخ المدعي تقبل بينة المدعي جامع الفصولين رجل ادعى على ورثته رجل انه ابن الميت
وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر

قوله دابة بيد رجل
[illegible] تحت القضاء حتى لو ادعى
[illegible] وقضي به بخصم
على آخر انه قتل اباه بيوم [illegible] ان اباه
ادعت امرأة بعد [illegible] التاريخ بيوم
تزوجها لا يسمع من الحمادية

والمراد بقوله تحت القدرة على الزامه
وتنفيذه وبعدم دخوله تحته عدم
القدرة عليها وكذا قالوا الموت لا يدخل
تحت الحكم والقتل يدخل [illegible]

ضرب الصبي

فهذا دفع صحيح ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات
واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا من باب التهاتر
في الشهادة من القنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته
بستة اشهر واقاموا بينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة
اولى كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة
فالبينة بينة من يدعي انه محدث ادعى ثورا انه نتج من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد
ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على ان هذا الثور نتج عنده من بقرته
المملوكة بحضرته ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى وقال لان ذا اليد يتلقى الملك
من جهة البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية
اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما بينة فبينة المدعي اولى
من باب البينتين المتضادتين من القنية ادعى ان هذا العبد له غاب عنه منذ شهر وقال ذو اليد
منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد
عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ فصاحب اليد ذكر التاريخ
لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك
كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر والغرر ادعى انه اشتراه من ذي اليد ونقده ثمنه
فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم
المبيع هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهدا كذلك والمسئلة
بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي حازم وابي سعد البردعي وابي طاهر
الدباس ان الخصومة يندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك الا ترى ان
اعلام الثمن لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال للغير بعت منك فنا بكذا وسلمته تقبل بينته
ولو كان الثمن مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور هو الشراء

بقي معتبرا

اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب

بقي معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا يحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم
على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعى ان ذا اليد
رهنه منه او آجره او وهبه او تصدق عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا
يندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهبين من الفصول الاستروشني من الفصولين اقر المتصرف
ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع
ذو اليد ولو اقاما البينة فالمقر له اولى ادعى جاره دارا ان اباه بناه منذ سنتين او سنة وادعاها
ذو اليد كذلك واقاما البينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي
لو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته واقام بينة
فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة
لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة
فبينة من يدعي زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه
اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم يقضي بالكل
وان كان الميراث للابن لا غير امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول
قول المشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول له فان
اقام احدهما البينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها
صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرية من دعاوى القنية برهن ذو اليد
على نحو الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه اسبق منه ما يمنع
صحة دعوى الرهن ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلتنا لا يندفع
اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يكون بينة ذي اليد اولى وتمامه
في الذخيرة برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان البيع كان رهنا

اختلف الورثة في موت الاقارب

في تاريخ عند فلان ولم يرض بشرائه مجاز شرائه لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق
لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع فكيف يصح دعوى الرهن ولو ادعى انه اشتراه من ابيه
وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى ادعى شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد
كان ملكا لفلان اخر وباعه مني لا يسمع لان ذلك الشيء لو كان بيد بائعه وبرهن انه ملكي لا
يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا
وبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر غير ذلك المكان فانه لا تقبل ولا يكون دفعا من فصل
العاشر من الفصولين **كتاب الشهادة** شاهدان شهدا على رجل بقول
او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه
او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه
البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت ان فلانا لم يقل لم يفعل لم تقم فهذا كله من الشهادات من باب الدفع
في الدعوى من القنية شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة
الموت والقتل اولى اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان
الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان
كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما
اولى من شهادات قاضيخان اذا عدل الشاهد واحد وجرحه اخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعاد
المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان والتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى
من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز واذا اقام المدعي البينة على العدالة واقام المدعى عليه
البينة على جرح مجرد كما لو اقام البينة على ان المدعي استاجرهم فبينة العدالة اولى من صدر الشريعة
اذا اجتمعت بينة البيع وبينة الرهن فبينة البيع اولى قال المولى خسرو في الدعوى من الدرر والغرر
بينة البيع ولو من وجه اولى من الرهن وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء لان شهادة
كل شاهدين علة تامة والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف هذه في الدعوى من الهداية

مطلب اذا اخبر

بينة الجرح اولى

بينة العدالة اولى

ولو اجتمعت

ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق
اولى من شهادات الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية الاصلية فبينة الحرية اولى
مشتمل الاحكام لو اقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في ربيع واقام فلان البينة
انه ارتهنها منه بخمسمائة درهم في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى
من دور البحار والمجمع شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن
في ذلك المكان الذي ذكروا الاولان وكان في مكان لا يقبل لانه قامت على النفي لان قوله ما في مكان
كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة من الفصل الثاني عشر من الفصولين
اقام بينة عند القاضي ان له على هذا الف درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة ان له عليه مائة دينار
ليس عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المالان وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء من اقرار الوجيز
كتاب الماذون لو اقر الماذون بدين كان عليه وهو محجور من غصب
او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال وقال غصبته في حال الاذن لم يصدق
العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب خاصة دينا اخر ما سواه الى عتقه وعند
ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة او كذبه وكذلك الصبي الماذون والمعتوه يلزمه الغصب
في التصديق وكله في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له
البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى من الوجيز **كتاب الحجر**
ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو والمشتري فقال هو اشتريته مني في حال الحجر وقال المشتري
لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة
فبينة المشتري اولى من باب الدعوى من القنية **كتاب السرقة** ولو اقام الخارج
البينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه
من ابيه قبل هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف من باب البينتين المتضادتين
من القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة

بينة الحرية اولى

مطلب كتاب الماذون

كتاب الحجر

كتاب السرقة

كتاب الوكالة

ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وهي يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي

كتاب الوكالة رجل في يديه وديعة لرجل غائب رجل **وادعى** انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة **واقام** البينة **واقام** الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته **وكذلك** لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه **رجل** في يديه دار ادعاها رجل لوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك **و**الوكالة **فاقام** الوكيل بينة على الوكالة **فاقام** المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي **وان** شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار المدعي انهما محدودان في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ يبطل شهادتهما من ادعى فاسمع **خاتمة** المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة او سئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة **و**ابو يوسف **و**محمد رحمهم الله تعالى **وان** كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا يأخذ اولا بقول **ابي** حنيفة **ثم** بقول ابي يوسف **ثم** بقول محمد **ثم** بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة **ثم** باقاويل المشايخ من بعدهم **وان** كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب **فان** اصلا فيهما اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس **وفي** المزارعة **و**المعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك **و**فيما سوى ذلك **قال** بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه **وقال** عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا غير **و**في شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول ابي حنيفة **ولا** يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المعاملة والمعاملة وتكلموا في المجتهد **قال** بعضهم من سئل عن عشر مسائل فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد **وقال** بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة

في غير ظاهر

في غير ظاهر ان كانت توافق اصحابنا يعمل بها **وان** لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا فيه يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده والحمد لله رب العالمين

قد وقع الفراغ من تنميقه بعون الله
وتوفيقه في اليوم الثالث
والعشرين من صفر الخير
سنه سبع وخمسين
والف

وانا قد فرغت من الكتابة في ابتداء شعبان المعظم سنه ثمانية وثمانون ومائة والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على نبيه وآله **بررة** رانك تشديديله صحرا معناسنه در جمعى برار كلور **بريه** تخفيف رايله خلق معناسنه جمعى برايا كلور **بزاق** تخفيف ايله مشدد دكلدر **اناث** كتاب كبيدر انثى نك جمعيدر **ترجمان** زعفران كبى **ثفل** در عنب كبى متروك دكلدر **تارك** مشغول صحيح در فى الصحاح يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله شاغل دكلدر **مستحكم** كسر كافله در محكم معناسنه دكلدر زيرا لازمدر **حباب** فتح حا ايله صو اوستنده واقع اولان نفخه در ضم حا ايله محبت معناسنه در **كعب الاحبار** حاء مهمله ايله در **خشن** در خشين دكلدر **خجل** خجيل دكلدر **حيوان** تحريكله جنس حى معناسنه در تسكين ياخطادر **خيزران** خانك فتحى يانك سكونى زانك كسريله در **ديانت** در ديابت دكلدر **زاد** متعدى و لازم استعمال اولنور يقال زاد الشئ وزاده **حيدر** حاء مهمله ايله اسماء اسددن بر اسمدر حاء معجمه ايله دكلدر **اذعان** ادراك معناسنه دكلدر خضوع وذل وانقياد معناسنه در واذعان الشئ قبول النفس اياه الصحيح اذعنت اذا قبلت اياه **مرتبط** در مرتبط دكلدر زيرا متعديدر يقال فلان مرتبط بكذا على البناء للمفعول **رفاهيت** مخففدر **رق** مصدردر عبوديت معناسنه در رقيه خطادر **زعيم** كفيل معناسنه در زعم ايدجى معناسنه زاعم در **زعامت** فتح زا ايله كفالت وسيادت معناسنه كسر زا ايله خطادر **سبق** در سبقت دكلدر **صلاحيت** يوقدر صلاح وصلوح در **مظلة** محمدة كبى در ظلم معناسنه در **ظلام** سحاب كبى اول ليل معناسنه ياخود ذهاب نور معناسنه در ضم ظا خطادر

عامّي میمك تشدیدیله در عامه یه منسوب معناسنه در یقال فلان عامّي
ای واحد من العامة تخفیف میمله خطادر **عیان** بکسر عین فتحله دکلدر
هو مصدر عاین الشئ عیانا ای رآه بعینه **تفوّط** در واویله تغیّط دکلدر
غذادر زالله غذا دکلدر **غدا** فتح ایله عشانك ضدیدر طعام الغدو معناسنه
نته کم عشا طعام العشا معناسنه **اعمی** در اعمی کبی افعی دکلدر قابیل
هابیل علی وزن فاعیل بالیا هما ابناء آدم علیه السلم **فَعْل** فتحله مصدردر
کسر ایله اسمدر **فلاکت** یوقدر **تقاضی** کسر ایله تقاضی دکلدر
کراهیت تخفیفله **عاریت** تشدیدیله دوقال البعض رحمه الله امر اخفف
الکراهیت وشدد العاریة **نزل** در ضمتیله زانك سکوننیله دکلدر
نزول دخی واویله خطادر **نکات** کسر ایله نکتة نك جمعیدر **نورشید**
دا معروف معناسنه یا ایله خطادر **منسوبات** منسوبتنك یاخود منسوبك
جمعیدر که ذوی العقولدن غیرینك جمعیدر فلان من منسوبات فلان دیمك خطادر
صواب بودر که من الطائفة المنسوبة الی فلان مثله **اوان** زمان کبی در
لفظا ومعنا آوان بالمد خطادر **اعطاف** عطفك جمعیدر جانب معناسنه عطفك
فتحیله عطفك جمعی ظن ایدرلر اشفاق معناسنه لایبعد
من الطاف مولانا واعطافه درخطادر
زیرا عینك کسر ایله اوهو اعطاف
عطفك جمعیدر نته کم
ذکر اولندی

قد انعم الله علي ولدا في يوم السبت بعيد عصره في ثلثين مارت بين تي يوم واحد الى آخره
في المحرم الحرام عند تكميل ثمانية عشر يوما في سبع وثمانين ومائة والف من الهجرة النبوية
اسمی نعمة الله

قال مولانا ابو السعود علیه رحمة الودود مشترك یرنده کلدر
مشترکدر **متصبّب** الفرس عرقا فرس دکلدر عرق یوننده دمك کرکدر
عرق دوکدی دیمك غلطدر زیرا لغته ومعنایه مخالفدر دوکلدی دیمك
مجازدر اصل تصبب عرق الفرس در اصلندن متغیردر مبالغه ایچون
بوکه مجاز عقلی دیرلر حسود یوننده بخیل استعمال ایدرلر کیمسنك اوکدوغنی استمز
معناسنه بخیل یرنده خسیس استعمال ایدرلر **حبس** علیه الحق دیمکده عامه رمکر
هم هر بخیلده خساست مقرردر اوله **خِسّه** در خسته سه دکلدر **حِلّه** در
حُلّه دکلدر حلف در حلف دکلدر **ثِقَل** در نقلدر جماد الاولی در جمادی
الاول دکلدر **لحاق** صوابدر لحاق دکلدر **المقدور** کائن المقدر کائن
دکلدر زیرا قدردندر تقدیردن دکلدر لکن لغه صحیحه در نهایت اصطلاح
مخالفدر طلسمدر طلسم دکلدر **عقب** در عقب دکلدر معن در معید
دکلدر مراحده واقع اولان معیندر معده نك تصغیریدر والا لغه
مخالفدر حصر اولدم دیرلر منحصر اولدم دیمك کرکدر زیرا حصر متعدیدر
مکر مصدر مجهول مراد اولنه متهم در متهم دکلدر جلاء وطن در جلاء
وطن دکلدر مصباح دیباجه سنده واقع اولان ترجمة در ترجمة دکلدر
مزید عقل در الفتحه ازاده یوقدر زائد عقل دیمك کرکدر
مروّت در مروت دکلدر الخطا بالمد
خطا والخطا بلامد صواب الله اعلم

فوائد

جمادى الاولى والاخرة هما موقتان من اسماء الشهور وفاء فال اللام فيها صحيح وهي
فعالى كحبارى لي من الجمد والدال المهملة والعوام يستعملون بالمعجمة المكسورة
ويصفونها بالاول فيكون فيها ثلثة تحريفات قلب المهملة
معجمة والفتحة كسرة والتانيث تذكيرا وكذا جمادى الاخرة
يقولون جمادى الاخر بلا تاء والصحيح الاخرة بالتاء
ولا يجوز وصفها بالاخرى لان المقابل
بالاول الاخر بالكسر على وزن الفاعل وتانيثه
بالتاء لا غير والاخرى مؤنث الاخر
بالفتح على وزن افعل
وهو مقابل الاخر كذا
في جملة ارباب
الترصيد
شرح

ثم ان من غفلات صاحب الاصلاح والايضاح انه يزعم ان صاحب الوقاية
هو تاج الشريعة فيذكره بهذا العنوان في كل محل وليس كذلك فان صاحب
الوقاية صدر الشريعة محمود ولقبه برهان الشريعة وكلم
تاج الشريعة عمر وهما اخوان وابنان لصدر
الشريعة الاقدم وجدان لشارح الوقاية
صدر الشريعة الثاني لان تاج
الشريعة جده من قبل الاب وبرهان
الشريعة جده من قبل الام
فصدر الشريعة الثاني هو عبيد الله
بن مسعود بن تاج الشريعة
وهو الذي ذكرنا في بعض
الكتب على التفصيل
مفهوم من كلام
صدر الشريعة
في شرحه
للوقاية

[margin note]
مسئلة ويغسل من وجد في المصر
قتيلا كمن قتل حدا او قصاصا
ويصلى عليه **ولا يصلى**
على من قتل من البغاة
وقطاع الطريق
شرح
هداية

قال النبي صلى في المرجوم اصنعوا به
كما تصنعوا بموتاكم
صدق
رسول
الله

الكفالة ثلثة اولها ندامة **واوسطها**
ملامة **واخرها**
غرامة

ثم حرف عطف لحقتها التاء وذلك في عطف الجمل خاصة **سعد الدين**
ثمت حرف عطف انما يكتب بالهاء لازالة الاشتباه بينه
وبين ثم العاطف حاشية كن ف

اعلم ان النكرة اعم من المبهم فاذا وجد المبهم وجد النكرة مثل ضربته ضربا دون العكس
نحو ضربته ضربة فانه نكرة لا مبهم لان المبهم لا يدل على العدد

العبارة من العبور اما من اللفظ الى المعنى
او بالعكس والاول بالنسبة الى المتكلم
والثاني بالنسبة
الى المخاطب
للسيد
الشريف

قاعدة المواقيت جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان
وان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداءها الى منتهاها
والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان
المفروض نقل من التفسير
الكبير

والفرق بين السنة والنوافل من وجوه اربعة ان السنة مقدرة والنوافل
غير مقدرة والسنة موقتة والنوافل غير موقت
ويترك السنة بلا دم ويترك النفل لا بلا دم السنة
يحتاج الى النية بلفظ السنة والنوافل
لا يحتاج الى النية نقل
من رسالة

مجتهدين في المذهب حضرت امام اعظم حضرت امام شافعي حضرت
امام حنبل حضرت امام مالك مجتهد في المسئلة حضرت امام ابو يوسف حضرت
حضرت امام محمد حضرت امام زفر اصحاب ترجيح
صاحب الهداية وشمس الائمة امام سرخسي اصحاب
تمييز صاحب القدوري صاحب
المختار صاحب الكنز صاحب
الوقاية

مسئله المجتهد من يحوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة
بطرقها ومتونها ووجوه معانيها
شرح المجمع لابن الملك

الولاية بالكسر مصدر الوالى اى حاكم وبالفتح مصدر الولى وهو
الصديق حاشية كشاف
لسيد شريف

السلطان يذكر ويؤنث فيه لغتان مشتق من السلاطة وهي الحدة
والقهر وقيل من السلطنة وهو الذيت لانه ينقاد في دفع
التظلم وتخليص الحقوق
تمت بيد البلكيه

الفرق بين الازلي والابدى فان الازلى هو الذي يكون له نهاية
ولا يكون له بداية والابدي هو الذي يكون له بداية
ولا يكون له نهاية

بلاء الانسان عشرة تسعة من لسانه وواحد من سائر الاعضاء

وبعد اللتيا والتي اى بعد المحنة الصغيرة والكبيرة اى القصة التي شأنها
كيت وكيت حذفت الصلة للابهام اشارة الى ان العبارة لا تحيط
بها من حواشي مطول وقال السكاكى لعدم الاحاطة
حذفت الصلة من قولهم جاء بعد اللتيا والتي اى المشار اليه بهما
وهي المحنة الشديدة بلغت شدتها وفظاعة شأنها
مبلغا يبهت الواصف حتى لا يخبر ببنت شفة انتهى
وهذا لا يستعمل الا في الشدة اى بعد هذا الامر
من الشدة بلغ مبلغا لم اقدر على
تقدير صلة يليق بذلك الموصول

دعاء صفرده بركره اوقنه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فرحنا بدخول الصفر واختمه لنا بالخير
والظفر واصرف شره عنا وعن جميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين

دعاء صفر المظفرده كرت بركز اوقنه

اللهم يا شديد القوى ويا شديد الفعال يا عزيزا ذللت بعزتك
خلقك الغني عن جميع خلقك يا محسن (بفتح الفاء) يا مجمل يا منعم يا مكرم
يا مفضل يا لا اله الا انت برحمتك يا ارحم الراحمين

دعاء صفر الخير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحمد
شكرا ولك المن فضلا وانا عبدك عرفا وانا لذلك
اهلا استودعك نفسي وديني ودنيائي وآخرتي وخواتم
عمري وعملي واستودعك عزي وعرضي في خلقك
من فضلك واستودعك جميع امة عليه السلم من شدة
هولك وبطشك وقوتك فانك مستودعك
لا تضيع مضان وحكمك غالب يا احكم الحاكمين
ويا اسرع الحاسبين يا اكرم مامول ويا اوجب
مسئول يا حي يا قيوم يا قديم يا دائم يا فرد يا وتر
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد يا عزيز يا وهاب وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين

ديكر دعاء صفر الخير

اعوذ بالله من شر هذا الزمان واستعيذ من شرور سائر
الزمان واعوذ بجلالك وجمالك وجلال قدسك
ان تجيرني من شر هذه السنة وقني ما قضيت فيها
واكرمني في الصفر يا كريم النظر واختم على
الشهر بالسلامة ولاهل بيتي ولاقربائي ولجميع
امة محمد عليه السلم برحمتك وعفوك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين

فرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه
واجب ما ثبت بدليل ظني [illegible] فاسق تاركه
سنت ما فعله النبي [illegible] عتاب لا عقاب
مستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب
اداب ما فعله النبي عليه السلام مرة واحدة
مباح ما استوى طرف فعله وتركه
حرام فيه عتاب وعقاب
مكروه ما مدح تركه

كفارات

كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او [illegible] فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
كفارة الصوم عتق رقبة مؤمنة صوم شهرين متتابعين اطعام ستين مسكينا
كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

كتاب النكاح | باب المهر | كتاب الطلاق | باب النفقة
كتاب الرضاع | كتاب العتاق | كتاب الوقف | كتاب البيع
كتاب الشفعة | كتاب الاجارة | كتاب الهبة | كتاب العارية
كتاب الوديعة | كتاب الغصب | كتاب [illegible] | كتاب الاقرار
كتاب الصلح | كتاب الرهن | كتاب المزارعة | كتاب المضاربة
كتاب الشركة | كتاب القسمة | كتاب الدعوى | كتاب الشهادة
كتاب [illegible] | كتاب الحجر | كتاب المأذون

كتاب الرضاع

عشرة اشياء لا يصح الكفالة بها بالودايع والعوارى ومال الشركة وبالمبيع عن البايع وبالاجارة وبالحمولة بعينها وبالبضع وبدل الكتابة وبالسعاية التي تجب على المعتق البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة وبالحدود والقود والامانة والرهن دون تسليم محصور محيط من مشكلات الفاظ الكفالة ضمنت او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل او ضمين او علي او قبلك به حراية فيمن يشترط حضوره في الحكم

دعوائي وقفده متولي حضوري اراضي ميريه ده صاحب ارض حضوري دعوائي نكاحده زوج اولك وزوجه نك حضوري دعوائي موجرده مستاجر حضوري بلا اذن رهن وضع اولنوب مرتهندن دعوى ايدكده راهنك حضوري عبد محجور اوزرينه استهلاك دعوالنده مولانك مولا عبدينك مودعنده وديعه دعوالنده عبدك حضوري دعواي ايداعده مودعك حضوري دعوائي شفعه ده بايعك حضوري رهنده دعوائي استحقاقده راهنك حضوري عبد مملوكدن قصاص وحدود دعوالنده مولانك حضوري صفقه خيار بلوغله قاضي به وارب فسخ نكاحده زوجك حضوري وفي الرد بخيار الرؤية يشترط حضرت البايع وقال ابو يوسف لا يشترط يشترط في الشفعة قبل قبض المبيع حضرت البايع يشترط في التفريق باللعنة وقت الحكم حضور الزوج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم البرهان • وعميم الاحسان • والصلوة على رسوله محمد
حبيب الرحمن • كريم الانسان • وعلى اله وصحبه الذين هم اشرف اهل الايمان •
اما بعد فان افقر عباد الله السبحان • السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخصالي
بين الاحباب والاخوان • قد اختصر هذه الرسالة بحسب الامكان • من الكتب
المعتبرة للبيان • بينة لها الرجحان • عند تعارض البرهان • والیه المستعان وعليه التكلان •

كتاب النكاح

بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن الرجلان على نكاح امرأة منكرة وارخا
قاضيخان في دعوى النكاح رجل اقام البينة على نكاح امرأة منكرة وقضى بها ثم اقام
الاخر مثل ذلك لم يحكم بها الا ان برهن سابقا فالاسبق اولى في المحل المزبور بينة
صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امرأة اولى من الاخر قاضيخان في محل المزبور بينة
ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على نكاح امرأة بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل العشرين
بينة ذي اليد اولى ممن له التاريخ اذا برهنا على نكاح امرأة قاضيخان في دعوى النكاح
بينة الزوج على رضى المرأة او على اجازتها عند علمها النكاح اولى من بينتها على ردها
وقبل بينتها اولى ترجيح بينات غانم البغدادي في النكاح الرجلان برهنا على نكاح امرأة
بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح بينات
في المحل المزبور بينة الخارج على ان تزوجها قبل ذي اليد اولى ترجيح بينات
في المحل المزبور بينة صاحب التاريخ الاسبق اولى بعد موتها ولا يعتبر فيه الاقرار
واليد والميراث له ترجيح بينات في المحل المزبور بينة المرأة على ان تكون ابنته

عشرين سنة وقت انكاح ابيها اولى من بينة الزوج على ان تكون ابنته ثمان سنين
فيما ادعت عدم الرضى قاضيخان في شرط النكاح بينة المرأة على تزويج وليها
بعد البلوغ بلا رضى اولى من بينة الزوج على تزويج وليها قبل البلوغ خلاصة في الفصل
الرابع عشر في دعوى النكاح بينة البكر على ردها عند تزويج وليها اولى من بينة
الزوج على سكوتها ترجيح بينات لغانم البغدادي في النكاح بينة نصرانية لمسلم على نكاح
امرأة نصرانية اولى من البينة النصرانية لكافر عندهما وعند ابي يوسف بينة الكافر
اولى في المحل المزبور بينة من كانت المرأة في بيته اولى من بينة الاخر اذا ادعى
كل منهما نكاحها جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة من اثبت النكاح والدخول
اولى من بينة من له التاريخ قاضيخان في دعوى النكاح بينة من دخل على المرأة اولى من بينة
من لم يدخل اذا برهنا على نكاحها قاضيخان في المحل المزبور بينة من يدعي من الزوجين بعد الولادة
فساد النكاح اولى من بينة من يدعي صحته ونسب الولد ثابت في المحل المزبور بينة
من تزوج امرأة قبل متزوجها الاخر قاضيخان في دعوى النكاح بينة النكاح اولى من الهبة
او الرهن او الصدقة ترجيح بينات لغانم البغدادي في النكاح بينة من في يده المرأة اولى من
بينة الخارج اذا برهن كل منهما على انها له قاضيخان في دعوى النكاح بينة رجل على ان تكون
امرأة زوجته اولى من بينتها على ان تكون زوجة رجل اخر وهو بكر جامع الفصولين في الفصل العشرين
بينة رجل على نكاح امرأة اولى من بينة اخرها على كونها زوجته فيما لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
سواء خلاصة في الثاني عشر دعوى النكاح بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن رجل على
نكاح امرأة وبرهنت لاخرها على كونها زوجته خلاصة في المحل المزبور بينة من اقرت المرأة نكاحه
اولى من الاخر اذا ادعيا نكاحها ولم يؤرخا قاضيخان في دعوى النكاح بينة من اقرت المرأة دخوله
مقدما من الاخر اولى اذا ادعيا الدخول بها ترجيح بينات لغانم البغدادي في النكاح رجل ادعى ان اباه
مات في يوم كذا فقضي به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم

تقبل البينة ويقضى بالنكاح لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ترجيح بينات
في النكاح **رجل** ادعى على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعته امرأة
بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع في المحل المزبور

باب المهر

بينة المرأة اولى من بينة الزوج فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما
ادعى الزوج او اقل درر في باب التحالف **بينة** الزوج اولى من بينة المرأة فيما برهنا
في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعى المرأة او اكثر درر في التحالف **بينة**
الزوج في اصل المهر وقدره اولى من بينة المرأة ملتقى الابحر في اخر باب المهر اذا اختلف
الزوجان في قدر المهر قضى لمن برهن درر غرر في التحالف **الزوجان** برهنا في قدر المهر
ولم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تساقط
انهما لاستوائهما في الاثبات درر **بينة** المرأة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج
على النقصان ترجيح بينات لغانم البغدادي في النكاح **بينة** الزوج على ابراء امرأته الصداق
في صحتها اولى من بينة ورثتها على الابراء في المرض **و**قيل بينة الورثة اولى قنية في الشهادة
بينة ورثة المرأة على هبة مهرها في المرض اولى من بينة الزوج على هبتها المهر في الصحة
فصول العمادي في الفصل الرابع عشر **بينة** المهر على ان تكون مهرها بعبد اولى من بينة
الزوج على ان يكون بامة وهي ام المرأة ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى **بينة**
الزوج على ابراء المهر اولى من بينة المرأة على ان زوجها كان مقرا الى يومنا هذا وكذا
في الدين جامع الفتاوى في اخر الشهادة **بينة** المرأة اولى من بينة الزوج فيما ادعت
المرأة عن المهر بشرط والزوج ادعاها مطلقا **وقيل** بينة الزوج اولى ترجيح بينات
في النكاح **رجل** برهن ان عبد زيد هبة مقبوضة او صدقة له وبرهنت امرأة انه
مهرها فالعبد عند ابي يوسف بنصف بينهما وللمرأة نصف قيمته على الزوج تتميما للمهر

وعند محمد

وعند محمد العبد للمدعي وللمرأة قيمته على الزوج ترجيح بينات في المحل المزبور **امرأة**
ادعت ان المتوفى تزوجها في ربيع سنة كذا وتدعي المهر من تركته فبرهن ورثته
ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل ويثبت النكاح والمهر من تركته في المحل المزبور
بينة الزوج اولى من بينة المرأة اذا اختلفا في متاع من امتعة النساء ترجيح بينات
لغانم في المحل المزبور **بينة** الزوج على ان يكون ثوبه المبعوث الى امرأته مهرا او
كسوة اولى من بينتها على كونه صلة او هدية لها قاضيخان في النفقة في الخلاصة **بينة المرأة**

كتاب الطلاق

اولى
بينة الورثة على تطليقه في الصحة اولى من بينة المرأة على تطليقه في المرض
وموته في العدة عند استواء التاريخ بزازية في الثامن في الترجيح **بينة** الطلاق
اولى من بينة النكاح وقيل عكسه ترجيح بينات لغانم البغدادي في الشهادة **بينة**
الخلع اولى من بينة النكاح لو ادعت النكاح في الحال جامع الفصولين في الفصل العاشر
بينة المرأة على خلع زوجها عاقلا وقت الخلع اولى من بينة زوجها على كونه مجنونا
وقت الخلع درر في فصول الشهادة **بينة** المرأة على خلع زوجها عاقلا وقت الخلع
اولى من بينة ولي الزوج على كونه مجنونا وقت الخلع فيما اذا كان الزوج مجنونا
وقت الخصومة في المحل المزبور **بينة** الابن بعد انكار نكاح امرأة ابيه على تطليقه
وانقضاء العدة قبل موته اولى من بينة المرأة على وجود النكاح حين موته
بينات في الطلاق **بينة** المرأة على وجود الشرط اولى من بينة الزوج على شرب المسكر
باذنها في صورة شرطه ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك قنية
في الكتابين المضادكة **بينة** المرأة على كونها زوجة الميت وقت موته اولى من
بينة الورثة على كونها حراما قبل موته بستة اشهر ترجيح بينات في الطلاق

باب النفقة

بينة المرأة على مقدار النفقة المفروضة او على ما مضى من زمان الفرض اولى من بينة
الزوج قاضيخان في النفقة بينة المرأة على يسار زوجها عند طلب النفقة اولى من بينة
الزوج على اعسارها قاضيخان في النفقة بينة الابن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله
عند غيبته اولى من بينة الاب على اعساره قاضيخان في نفقة الوالدين رجل زعم من برهن على كون رجل
اباه واراد له فرض النفقة عليه وبرهن المدعى عليه وعلى رجل آخر انه اب الزاعم وينكر
هذا الرجل فبينة الزاعم اولى ويفرض عليه النفقة ويثبت نسب الزاعم ممن برهن عليه
قاضيخان فيما يبطل الدعوى

كتاب الرضاع

بينة الظئر على ارضاع الصبي بنفسها اولى من بينة اهل الصبي على الارضاع بلبن الشاة
فيما شرط الارضاع بنفسها جامع الفصولين في الثاني عشر

كتاب العتاق

بينة وارث ميت على ان يكون عبد ملك الميت الى يوم موته اولى من بينة
العبد على ان يكون ملك الغير واعتقه ترجيح بينات في العتق اذا برهن الرجلان
على الاعتاق بالميت يقضى لهما بالولاء والميراث درر غرر في الولاء بينة
ذي اليد اولى من الخارج اذا ادعيا مع الملك فعلا كما ادعيا في عبد الملك والعتاق والتدبير
ترجيح بينات في الدعوى برهان كل واحد من الخارج وذي اليد سواء اذا ادعيا في عبد الكتابة
لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب في المحل المزبور بينة المدعي الاعتاق او التدبير اولى
من بينة مدعي الكتابة خارجا كان او صاحب يد ترجيح بينات في الدعوى بينة العبد
على انه حر الاصل اولى من بينة مولاه على انه عبده ترجيح بينات لغانم البغدادي
في الدعوى بينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة النتاج
وحده وجيز في باب دعوى النكاح بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير
او الاستيلاد مع النتاج ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى امة في يد رجل برهن

على انه

على انه دبرها وهي يملكه وبرهن الآخر على انها ولدت منه وهي يملكه وبرهن الآخر قبل
ذلك فهي للذي في يديه قاضيخان في دعوى المنقول بينة امة معتقة على ان
يعتق ولدها بان يولد بعد عتقها اولى من بينة المولى على ان يولد قبل عتقها وكذا في الكتابة
في المحل المزبور بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملكه واعتقه اولى من بينة الخارج
على ان يكون ملكه ترجيح بينات لغانم البغدادي في العتاق بينة العبد على ان يكون
ملك رجل واعتقه اولى من بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملك فلان الغائب
اودعه عنده فان قدم فلان الغائب وبرهن انه اودعه عنده لا يعتبر ترجيح بينات لغانم
البغدادي في العتق بينة بنت الميت على ان يكون ابوها حر الاصل اولى من بينة
المدعي على ان يكون الميت معتقه وولاؤه له قاضيخان فيما تبطل الدعوى بينة
امة على ان يكون مولاها عاقلا حين تدبيرها في مرض الموت اولى من بينة الورثة
على ان يكون مخلوط العقل ترجيح بينات في الدعوى برهن كل واحد من الرجلين انه
اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما ترجيح بينات في الدعوى بينة رجل على ان يكون
عبده مولودا في ملكه اولى من بينة ذي اليد على انه عبده واعتقه وهو يملكه قاضيخان
في دعوى المنقول بينة الامة على اعتاق رجل اولى من بينة ذي اليد على اشترائها
والوطء اولا اذا كان في يد المشتري قبض معاين خلاصة في العتق ولو اقامت الجارية
البينة على رجل على انها ملكه اعتقها واقام آخر البينة انها له اغتصبها الذي في يديه
كان العتق اولى قاضيخان بينة من صدقه العبد اولى من الآخر فيما برهن ذو اليد
انه ملكه واعتقه وبرهن الآخر مثل ذلك وان كذبهما يقضى بولائه بينهما نصفين
قاضيخان في الدعوى بينة مدعي الفساد اولى من بينة مدعي الصحة اذا اختلف المولى
مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها تتمة الفتاوى في البيوع برهان كل من
المدعيين على اعتاق عبد بالف سواء لا حاجة الى تصديق العبد وولاؤه لهما بزازية في الدعوى

بينة العبد على اعتاق مولاه اولى من بينة مولاه على رقه من فتاوى ابى السعود
بينة المولى على ان يحصل المال حال رق العبد اولى من بينة العبد على ان يحصل
حال عتقه من فتاوى المزبور بينة ولاء الموالاة اولى من بينة مدعى ولاء العتق
بزازية في كتاب الدعوى بينة الحرية الاصلية اولى من بينة الرق ترجيح البينات
في الدعوى نقلا من مشتمل الاحكام بينة الغلام البالغ او الصغير المعبر على حريته اولى
من بينة ذى اليد على انه عبده خلاصه في الفصل الحادى عشر في دعوى العتق

كتاب الوقف

بينة مدعى الدار على ان يكون وقفا مطلقا عليه اولى من بينة ذى اليد على شراء
بايعه من الواقف وبينة ذى اليد اولى وان سبق تاريخه على الوقف قنية
في البينين المتضادين بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة مدعى الوقف
مطلقا قنية في الدعوى في الوقف بينة صاحب التاريخ الاسبق على كون الدار
وقفا عليه اولى من بينة قيم الوقف على انها وقف المسجد وان لم يورخا فالدار
بينهما نصفان ترجيح في الوقف القضاء في الوقفية قيل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولى على وقفية ارض وحكم القاضى بوقفيتها على ذى اليد ثم ادعى آخر
انه ملكه لا تسمع دعواه في المحل المزبور بينة الخارج على الملكية اولى من بينة ذى اليد
المتولى على الوقفية ولو برهن المتولى بعد الحكم به على ان يكون وقفا لا تسمع
وعند ابى يوسف تسمع والفتوى على قولهما في المحل المزبور بينة الوقف على الاولاد
اولى من بينة الوقف على الابناء من فتاوى ابى السعود المرحوم

كتاب البيع

بينة مدعى الفساد من المتبايعين بشرط فاسد او اجل فاسد اولى من بينة مدعى الصحة
ترجيح البينات في المبسوط في البيع بينة فساد العقد اولى من بينة صحة العقد خزانة الفتاوى

بينة

بينة الفساد اولى من الصحة فيما برهن المتبايعان على الصحة والفساد ترجيح البينات في البيع
بينة الاكراه في البيع والاجارة والصلح والاقرار اولى من بينة الطوع عماد
في داسط القضاء بينة البيع الوفا اولى من بينة البيع البات فاصيكان
في احكام البيع الفاسد بينة المشترى على انه باع بيعا صحيحا اولى من بينة البايع
على انه باع مكرها وقيل بينة الاكراه اولى جامع الفتاوى في الشهادة بينة
المشترى على اجازة المالك في بيع الفضولى اولى من بينة المالك على الرد صيرفي البيع
جامع الفتاوى في الشهادة بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن
درر غرر في اواخر باب قبول الشهادة بينة البايع في الثمن والمشترى في المبيع اولى
اذا اختلفا فيهما بان قال بعت العبد الواحد بالغبن قال المشترى لا بل بعت
العبدين بالف درر في التحالف بينة المشترى اولى من بينة البايع اذا اختلفا
في البيع بان قال المشترى اشتريت منك بهذا العبد وهذا العبد بالف وقال البايع
لا بل بعتك هذا العبد بالف قاضيخان في الاختلاف بين المتبايعين بينة المشترى على بيع
الوصى حال وصايته اولى من بينة الورثة على بيعه حال عزله وقيل بينة الورثة
اولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية في البينين المتضادين بينة
المشترى على بيع الاب ضيعة ابنه في صغره بثمن المثل اولى من بينة الابن على بيعه
في حال البلوغ قيل بينة الابن اولى جامع الفتاوى في الشهادة بينة المشترى على بيع
البايع بعد بلوغه اولى من بينة البايع في حال صغره جامع الفتاوى في اواخر الشهادة
بينة المشترى على الاقالة اولى من بينة البايع على البيع ترجيح بينات لغانم البغدادى في البيع
بينة البايع على كونه صبيا وقت بيع ارضه اولى من بينة المشترى على كونه بالغا
وقت بيعها ترجيح بينات في المحل المزبور بينة المشترى على اشترائه في اب ذى اليد
اولى من بينة ذى اليد على انه ملك ابيه الى موته جامع الفصولين في البيع بينة

الافاقة وقت البيع اولى من بينة الجنون اذا انكر المفيق الافاقة وقت بيعه
تنبيه في باب الاختلاف بين المتبايعين بينة مدعي النقض اولى من بينة
مدعي الاجازة اذا اختلفا بعد مضي المدة بالخيار لاحدهما ترجيح بينات لغانم في البيع
بينة مدعي الاجازة اولى من بينة مدعي النقض اذا اختلفا في المدة بالخيار لهما
ترجيح بينات لغانم في البيع بينة من لا خيار له اولى من بينة من له الخيار
اذا اختلفا في الاجازة والنقض في المدة ترجيح بينات في البيع بينة الشراء
اولى من الهبة وكذا اذا استوى تاريخهما ولو ارخ احدهما دون الآخر فالمورخ اولى
ولو ارخا فالاقدم اولى والصدقة كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبات
فحكمهما حكم ما اجتمع الشراءان ترجيح بينات في الهبة بينة البايع على هلاك المبيع
في يد المشتري اولى من بينة المشتري على هلاكه في يد البايع كذا في تهلاكه ترجيح بينات
في البيع بينة البايع على ان يكون قيمة الهالك في الانفساخ يوم القبض اولى من بينة
المشتري ملتقى الابحر في التخالف بينة كون البايع معتوها اولى من بينة كونه عاقلا
جامع الفتاوى في الدعوى وكذا في القنية بينة الصغير بعد البلوغ على بيع وصيه
كرمه بغبن اولى من بينة المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
ترجيح بينات في البيع بينة ذي اليد على الشراء من المدعي الخارج اولى من بينة هذا
المدعي على ان يكون ملكه هداية في باب ما يدعيه الرجلان بينة مشتري الدار على
كون بايعه عاقلا وقت البيع اولى عند ابي يوسف من بينة البايع على كونه مجنونا
وقت البيع ترجيح بينات في البيع بينة من يدعي شراء شيء من رجل اولى من بينة
من يدعي رهنه عنده من هذا الرجل قاضيخان في كتاب الدعوى بينة ذي اليد
على بيع دار من فلان بالف من ربيع اولى من بينة فلان على انه ارتهنها منه
بخمسمائة في جمادى عندهما وعند محمد بينة المرتهن اولى ترجيح بينات في الرهن

برهن الرجل على شراء دار من غير ذي اليد والآخر على هبتها وقبضها من غيرهما
والثالث على الصدقة من الآخر والرابع على الميراث من ابيه فيقضي بينهم ارباعا
ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري قاضيخان في دعوى الاملاك بينة
الداين على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة اولى من بينة الورثة
على بيع مورثهم في صحته بزازية في دعوى الدين في التركة بينة ذي اليد على
اشتراء الدابة من رجل نتجت في ملكه اولى من بينة الخارج على اشتراء هذه الدابة
من رجل آخر نتجت في ملكه في المحل المزبور بينة ذي اليد على بيعه العبد من
رجلين بالفي درهم اولى من بينة احدهما هذين الرجلين على شرائه من ذي اليد
بالف درهم قاضيخان في دعوى الرجلين بينة ذي اليد على ان يبيع ولي الصغير داره
حال صغره اولى من بينة الخارج على ان يبيعها وليه حال بلوغه جامع الفصولين في الفصل
اقام احد الخارجين بينة انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر بينة انه له
فهو بينهما نصفان جامع الفتاوى في الشهادة بينة البايع على كون الثمن اكثر مما ادعاه
المشتري اولى من بينة المشتري على كون الثمن بما ادعاه ترجيح بينات في البيع
بينة البايع على كون الثمن رائجة اولى من بينة المشتري على كونه كاسدا ترجيح بينات
وكذا في تخالف درر غرر بينة البايع على كون الثمن بالدنانير اولى من بينة
المشتري على كونه بالدراهم ترجيح بينات وكذا في تخالف درر غرر بينة
المشتري على كون المبيع اكثر مما ادعاه البايع اولى من بينة البايع على كون المبيع
بما ادعاه في المحلين المزبورين بينة ذي اليد على اشتراء الدار من ابيه الميت
في صحته اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار بينهما ميراثا لهما ترجيح بينات
في البيع بينة ذي اليد على اقرار ابيه الميت في صحته ببيع الدار اليه اولى من بينة اخيه الخارج
على كون الدار لابيهما وميراثا لهما في المحل المزبور بينة الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما

نتاج دعوسنده ذي اليدك بينه سيله
خارجك بينه سي تعارض ايتسه ذي اليدك بينه سي اولادر
بلكه خارجك بينه سي اولى اولادر

برهن

اولى من بيّنة ذى اليد على اشتراك الدار من ابيه الميت فى صحته اذا قال قبل الاقامة
لم يكن لابي فيها حق قط ترجيح بيّنات فى البيع بيّنة ذى اليد على ان الخارج المدعى باع
هذه الدار من فلان الغائب بكذا اولى من بيّنة المدعى على ان هذه الدار له ولا يثبت
الشراء فى حق الغائب الان يشهدان هذا ان المدعى باعها من فلان الغائب وقبض
الغائب منه ترجيح بيّنات فى البيع بيّنة ذى اليد على رد الدار عليه بعد انكار بيعها اولى
من بيّنة الخارج على اشترائها منه بالف وبنقض البيع بينهما ترجيح بيّنات فى البيع بيّنة
ذى اليد على رد الدار عليه بعد ما قال لم يجر بيننا بيع اولى من بيّنة الخارج على اشترائها منه
ترجيح بيّنات فى البيع بيّنة ادعيا شيئا من رجل فاقام احدهما بيّنة على الشراء
الصحيح منه والاخر على الشراء الفاسد فبيّنة الصحة اولى فى المحل المزبور برهن خارج
على اشتراء جارية بالف من ذى اليد بعد انكار ذى اليد البيع وقضى له بالجارية ثم
اراد الرد عليه بالعيب وبرهن ذو اليد على انه برئ من كل عيب لا تقبل بيّنته وعن ابى يوسف
انها تقبل ترجيح بيّنات فى البيع بيّنة المدعى عليه على ان المدعى باع هذه الدار من زوجته
وباعتها منى اولى من بيّنة المدعى على انه ملكه ترجيح بيّنات فى المحل المزبور باع ارضه
من رجل ثم باعها من اخر فبرهن الثانى على الاول انها كانت رهنا عندى وقت شرائك
فكان باطلا فبرهن الاول ان دينك كان مقتضيا وقت الشراء تسمع ترجيح بيّنات لغانم البغدادى
فى البيع بيّنة الخارج على ان يكون ملكه المطلق اولى من بيّنة ذى اليد اذا قال الخارج
انك شريته منى ثم اقلناه ترجيح بيّنات فى المحل المزبور برهن خارج ان الدار له وبرهن ذو اليد
ان فلان الغائب اشتراها من الخارج ووكلنى بها تقبل وبندفع عنه الخصومة فى المحل المزبور
بيّنة ذى اليد على انه عبده اشتراه من فلان الذى وله فى ملكه اولى من بيّنة الخارج
على انه عبده واشتراه من فلان الذى وله فى ملكه بتواريخ فى الترجيح بيّنات برهن كل
واحد من رجلين على ان الدار اشترى من ذى اليد ونقد الثمن وهو ينكر فالدار يقضى

بينهما نصفين ان لم يورخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان لم
يورخا والدار فى ايديهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما ولا الاخر فصاحب اليد اولى
ترجيح بيّنات فى البيع بيّنة البايع على بيع جارية بالعبد اولى من بيّنة المشترى على ان
يكون بيعها بالف فى المحل المزبور ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا وارخا
سواء فهو بينهما نصفان ترجيح بيّنات لغانم البغدادى فى الدعوى لو ادعيا
الشراء من رجلين ووقت احدهما الاخر فانه يقضى بينهما نصفين ترجيح بيّنات لغانم البغدادى
فى المحل المزبور بيّنة رب السلم اولى من بيّنة مسلم اليه اذا اختلفا فى قدر السلم فيه
او جنسه وصفته او ذراعاته ترجيح بيّنات فى البيع بيّنة البايع اولى من بيّنة
المشترى اذا اختلفا فى استهلاك المبيع ترجيح بيّنات لغانم البغدادى فى البيع
بيّنة المسلم اليه اولى من بيّنة رب السلم اذا اختلفا فى راس المال ترجيح بيّنات
لغانم البغدادى فى البيع بيّنة التاريخ الاسبق اولى اذا ادعيا الشراء من واحد
بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين فى المحل المزبور

كتاب الشفعة

بيّنة الشفيع على قدم البناء او الشجر او الزرع اولى من بيّنة المشترى على الاحداث
ترجيح بيّنات فى الشفعة بيّنة المشترى على اشترائه البناء ثم العرصة اولى من الشفيع
عند ابى يوسف وعند محمد بيّنة الشفيع اولى ترجيح بيّنات فى المحل المزبور
بيّنة الشفيع اولى من بيّنة المشترى عندهما اذا اختلفا قدر الثمن وعند ابى يوسف
بيّنة المشترى اولى ترجيح بيّنات فى المحل المزبور بيّنة شفيع الدار على
اشتراء ذى اليد من الاخر بالف اولى من بيّنة ذى اليد على انه اودعها
فلان اياه فى المحل المزبور

كتاب الاجارة

موجرایله مستاجرک بینه سی جمع اولسه قنغیسی اولی درالخ ... اجرتده اختلاف ایدرلرایسه موجرک اولی در

بينة الموجر اولى من بينة المستاجر لو اختلفا في الاجرة درر غرر في باب التحالف
بينة المستاجر اولى من بينة الموجر لو اختلفا في المنفعة بان قال الموجر شهر
والمستاجر شهران درر في المحل المزبور بينة كل في زائد يدعيه اولى لو اختلفا في
الاجرة والمنفعة بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة
في المحل المزبور بينة المستاجر اولى اذا اختلفا في المدة بان قال المستاجر اجرتني
شهرين بعشرة وقال الموجر لا بل شهرا واحدا بعشرة قاضيخان في الاختلاف
بين الاجير والمستاجر بينة المستاجر اولى اذا اختلفا في المسافة بان قال المستاجر
اجرتني الدابة في الكوفة بخمسة وقال ذو الدابة لا بل الى القصر بخمسة في المحل المزبور
ان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجير اجرتك
الى القصر بعشرة وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة فيقضى بزيادة الاجرة
ببينة الاجير وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر في المحل المزبور بينة
رب الدابة على ان يكون اجرتها بعشرة دراهم الى موضع كذا اولى من بينة المستاجر على
ان يكون بخمسة ترجيح بينات في الاجارة بينة الموجر على ان يكون اجرة الدار
او الدابة او العبد عشرة دراهم اولى من بينة المستاجر على ان يكون خمسة دراهم قاضيخان في الاجارة
بينة الراكب على ان يحفظ سكان السفينة من ترمد الى آمل بعشرة دراهم اولى
من بينة رب السفينة على ان يركب من ترمد الى آمل بخمسة ترجيح بينات بينة
الصباغ اولى من بينة رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة فايهما اقام البينة دون الاخر
قبلت ترجيح بينات في الاجارة بينة الراعي اولى من بينة رب الغنم اذا اختلفا في ان
يشترط موضع الرعي تتمة الفتاوى في كتاب الاجارة بينة الموجر على ايجار حانوته
طايعا اولى من بينة المستاجر على استيجارها كرها مشتمل الاحكام في الاكراه بينة
مستاجر الدار على سقوط احد مصراعي بابها اولى من بينة رب الدار وجيز في الاجارة

في الدعوى بينة الموجر على تسليم المستاجر اولى من بينة المستاجر على كون من بيد
الموجر في المدة خلاصة الفتاوى

كتاب الهبة

برهن رجل حج على ان عبدا هبة مقبوضة له من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن ذو اليد
على انه هبة مقبوضة له من فلان الذي ولد في ملكه يقضى لذي اليد بزازية بينة
احد الورثة على هبة مورثه له في صحته وقبضه اولى من بينة بقية الورثة على هبته في المرض
ترجيح بينات للغانم في الهبة بينة الشراء اولى من بينة الهبة ان لم يورخا او ارخا
سواء وبينة الهبة اولى من بينة العارية ترجيح بينات للغانم في الهبة لو اجتمع الهبة
المقبوضة والصدقة المقبوضة فهو كما اجتمع الشراآن ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن
او صدقة فالنكاح اولى في المحل المزبور رجل برهن على شرائه من زيد وبرهن الاخر
على انه بكرا وهبه فهو بينهما ترجيح بينات للغانم في الهبة بينة المشتري على شرائه
من زيد اولى من بينة من برهن على هبة زيد ترجيح بينات في الهبة

كتاب العارية

بينة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع المسمى اولى من بينة
المستعير على ردها خلاصة في العارية كتاب الوديعة
بينة المودع على الاخراج عن الوكالة اولى من بينة الوكيل بقبض الوديعة
على وكالته قاضيخان في فصل فيما يضمن المودع . بينة
الايداع اولى من بينة الملك المطلق صدر الشريعة في دعوى الرجلين
بينة المودع على رد الوديعة اولى من بينة صاحب الوديعة ترجيح بينات في الدعوى
بينة المودوع على الرد او الهلاك اولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل
بينة المالك اولى جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين بينة ذي اليد

فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير من قاضيخان قبيل الخدمة بين الزوجين في الدعوى

على ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده اولى من بيّنة الخارج على انّ كلّها له ترجيح بيّنات في الوديعة رجل ادّعى دارا في يد رجل انّها له واقام المدّعى عليه البيّنة انّها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدّعي قاضيخان فيما يبطل الدعوى بيّنة الخارج على انّه له اولى من بيّنة ذي اليد على الايداع اذا قال قبله انّه في يدي ولم يزد ولو قال قبله ما هو في يدي الا انّه وديعة فبيّنته اولى ترجيح ثاني الوديعة ادّعى احد الخارجين الغصب على ذي اليد والآخر الوديعة عنده وبرهنا يقضى ما ادّعاه بينهما لاستوائهما صدر الشريعة في الوديعة بيّنة احد الخارجين على الايداع اولى من بيّنة الآخر على الملك المطلق ترجيح بيّنات لغانم البغدادي في الوديعة بيّنة ذي اليد على كون الدار في يده وديعة فلان الغائب اولى من بيّنة الخارج على انّه اشتراها من ذي اليد قاضيخان في فصل دعوى الملك بيّنة ذي اليد على ان يكون العبد لرجل اودعه او آجره اولى من بيّنة العبد على انّه حرّ ترجيح بيّنات لغانم البغدادي في الدعوى

كتاب الغصب

بيّنة الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك اولى من بيّنة المالك على هلاكه عند الغاصب خلافا لابي يوسف ملتقى الابحر في الغصب بيّنة المالك على انّ الغاصب اتلف المغصوب اولى من بيّنة الغاصب على ردّ المغصوب الى المالك ترجيح بيّنات في الغصب بيّنة الغاصب على موت المغصوب عند المالك اولى من بيّنة المالك على موت المغصوب عند الغاصب وجيز في الغصب بيّنة احد الخارجين على غصب ذي اليد اولى من بيّنة الآخر على الملك المطلق قاضيخان في الدعوى عبد في يد رجل برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة فهو بينهما عمادية في باب ما يدّعيه الرجلان بيّنة صاحب الدار على هدم الغاصب اولى من بيّنة الغاصب على ردّها ترجيح بيّنات لغانم في الغصب بيّنة صاحب ارض على غصبها بلا بناء ثم احداثه البناء فيها اولى من بيّنة ربّ الارض على غصبها مع البناء قاضيخان في فصل الخصومة

كتاب

كتاب الجناية

بيّنة الموت في الجرح اولى من بيّنة الموت بعد البرء درر غرر في آخر باب الشهادة بيّنة الموت على الصحّة بعد الضرب اولى من بيّنة الموت من الضرب خلاصة في الفصل السابع في الدعوى بيّنة موت الامة على الصحّة بعد الضرب الى بطنها اولى من بيّنة موتها من الضرب الى بطنها ترجيح بيّنات لغانم في الجناية بيّنة القاتل على انّ هذا الرجل ابن المقتول قد عفى عنه اولى من بيّنة اخيه على قتله ترجيح بيّنات لغانم في الجناية ادّعى على رجل انّه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه من كرمه فضربه الصبي حتى مات وبرهن عليه وبرهن المدّعى عليه انّ ذلك الخارج حتى لا تقبل بيّنة المدّعى عليه قنية في كتاب الشهادة

كتاب الاقرار

بيّنة الاقرار كرها اولى من بيّنة الاقرار طوعا بزازية في الثاني في الترجيح من الشهادة برهن المدّعي على رجل الفا وقضى القاضي بالمال ثم برهن الرجل انّ المدّعي اقرّ من قبل انّه ليس عليه شيء يبطل بيّنة المال قاضيخان في دعوى المنقول بيّنة ذي اليد على انّ المدّعي اقرّ قبل القضاء عند غير القاضي انّه لا حقّ له في شيء يبطل بيّنة المدّعي على انّه له قاضيخان في تكذيب الشهود بيّنة صاحب الدار على انّ المدّعي انّ اباه الميّت اقرّ في صحّته انّ الدار ليست لي او ما كانت هذه الدار لي مبطلة بيّنة المدّعي على انّ الدار ميراث له من ابيه قاضيخان في باب ما يبطل الدعوى رجل ادّعى عينا في يد رجل انّه له وصاحب اليد اقرّ له به وبرهن على ذلك برهن ذو اليد انّ المدّعي استوهبه منّي بطلت بيّنة المدّعي في المحلّ المزبور لو برهن كلّ واحد من الخارج وذي اليد على اقرار صاحبه له في شيء تهاترا ويقضى لذي اليد جامع الفتاوى في فصل الدعوى بيّنة الوارث على اقرار مورثه له بشيء في صحّته اولى من بيّنة بقيّة الورثة على اقراره في المرض جامع الفصولين في فصل الاقرار

كتاب الصلح

بينة الصلح عن كره اولى من بينة الصلح عن طوع جامع الفصولين في الشهادة

كتاب الرهن

بينة الراهن على قيمة الرهن بعد هلاكه اولى من بينة المرتهن ترجيح بينات في الرهن
بينة الرهن مع القبض اولى من بينة الهبة معه ملتقى في باب دعوى الرجلين
بينة الهبة اولى من الرهن اذا كانت الهبة مشروطة بعوض ملتقى في دعوى الرجلين
بينة المرتهن على ان يكون الثوبان رهنا مقبوضا اولى من بينة الراهن على ان يكون
احدهما رهنا ترجيح بينات في الرهن بينة الراهن على سلامة الرهن اولى من بينة المرتهن
على كونه معيبا قنية في البيع امتضادين بينة الراهن اولى من بينة الاجارة
واقعات المحيط بينة المرتهن اولى من بينة الراهن فيما قال الراهن رهنتك
هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتني عينا
اخرى وجيز بينة الراهن اولى من بينة المرتهن فيما قال الراهن رهنتك
هذه العين وقبضتها مني والمرتهن منكر والعين هالكة اذا كانت قيمتها ما يدعيها
الراهن وجيز بينة الراهن اولى فيما قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل
ان اقبضه تتمة الفتاوى في الرهن بينة الشراء اولى من اذا لم يورخا سواء جامع
الفصولين في الفصل الثامن في الرهن برهن رجل على اشتراء شيء في يد بكر من زيد وبرهن الاخر
على ارتهانه من زيد وارخا احدهما لا الاخر فالمورخ اولى في الفصل الثامن في المحل المزبور
برهن رجل على اشتراء شيء في يد بكر من زيد وبرهن الاخر وبرهن الاخر على ارتهانه من زيد
وارخا احدهما اقدم فهو اولى في المحل المزبور برهن رجل على اشتراء شيء من زيد وبرهن الاخر
على ارتهانه من زيد والشيء في يد احدهما فهو اولى والا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج في المحل

كتاب المزارعة

بينة المزارع على ان يشترط نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان اشترط الثلث

للمزارع

للمزارع فيما كان البذر من رب الارض واخرجت الارض زرعا قاضيخان في المزارع بينة
رب الارض على ان يشترط ثلث الخارج للمزارع اولى من بينة المزارع على ان يشترط نصف
الخارج له فيما اذا كان البذر من المزارع واخرجت الارض زرعا نقل من فتاوى قاضيخان في فصل
المزارع بينة المزارع على ان يشترط له نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان
يشترط للمزارع عشرون قفيزا من الخارج فيما كان البذر والبقر من رب الارض واخرجت الارض
زرعا ترجيح بينات في المزارعة بينة المزارع على ان يشترط له عشرون قفيزا اولى من
بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع نصف الخارج فيما لم يخرج الارض شيئا بعد الزرع
في المحل المزبور بينة مدعي الجواز اولى من بينة مدعي الفساد واذا اختلفا في
جواز المزارعة وفسادها ترجيح بينات في المزارعة برهن على ارض فيها زرع فقضى
القاضي بالارض والزرع ثم برهن المدعى انه زرعه ببذره تقبل جامع الفتاوى في الدعوى
برهن على ارض فيها اشجار فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كان قضاؤه
بالارض لا غير لا تسمع دعواه في المحل المزبور

كتاب المضاربة

بينة المضارب اولى اذا قال لرب المال اقرضتني وقال رب المال لا بل مضاربة
او بضاعة قاضيخان في المضاربة بينة المضارب على كونه مضاربة اولى من بينة رب المال
على كونه قرضا اذا كان بعد ما تصرف المضارب ضامن ترجيح بينات في المضاربة بينة رب
المال على كونه قرضا اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان قبل ما تصرف ولا ضمان
على المضارب في المحل المزبور بينة المضارب على ان يكون المال مضاربة اولى
من بينة رب المال على ان يكون بضاعة نقل من وجيز في كتاب المضاربة
بينة المضارب اولى اذا اختلفا في قدر ما شرطا في الربح للمضاربة ترجيح
بينات لغانم في المضاربة بينة مدعي القرض اولى من بينة المضاربة محيط سرخسي

بينة الصلح عن كره اولى من بينة الصلح عن طوع جامع الفصولين في الشهادة

كتاب الرهن

بينة الراهن على قيمة الرهن بعد هلاكه اولى من بينة المرتهن ترجيح بينات في الرهن
بينة الرهن مع القبض اولى من بينة الهبة معه ملتقى في باب دعوى الرجلين
بينة الهبة اولى من الرهن اذا كانت الهبة مشروطة بعوض ملتقى في دعوى الرجلين
بينة المرتهن على ان يكون الثوبان رهنا مقبوضا اولى من بينة الراهن على ان يكون
احدهما رهنا ترجيح بينات في الرهن بينة الراهن على سلامة الرهن اولى من بينة المرتهن
على كونه معيبا قنية في البينتين المتضادتين بينة الراهن اولى من بينة الاجارة
واقعات المحيط بينة المرتهن اولى من بينة الراهن فيما قال الراهن رهنتك
هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتني عينا
اخرى وجيز بينة الراهن اولى من بينة المرتهن فيما قال الراهن رهنتك
هذه العين وقبضتها مني والمرتهن منكر والعين هالكة اذا كانت قيمتها ما يدعيها
الراهن وجيز بينة الراهن اولى فيما قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل
ان اقبضه تتمة الفتاوى في الرهن بينة الشراء اولى من اذا لم يؤرخا سواء جامع
الفصولين في الفصل الثامن في الرهن برهن رجل على اشتراء شيء في يد بكر من زيد وبرهن الاخر
على ارتهانه من زيد وارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى في الفصل الثامن في المحل المزبور
برهن رجل على اشتراء شيء في يد بكر من زيد وبرهن الاخر وبرهن الاخر على ارتهانه من زيد
وارخا احدهما اقدم فهو اولى في المحل المزبور برهن رجل على اشتراء شيء من زيد وبرهن الاخر
على ارتهانه من زيد والشيء في يد احدهما فهو اولى والا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج في المحل

كتاب المزارعة

بينة المزارع على ان يشترط نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان اشترط الثلث
للمزارع فيما كان البذر من رب الارض واخرجت الارض زرعا قاضيخان في المزارعة بينة
رب الارض على ان يشترط ثلث الخارج للمزارع اولى من بينة المزارع على ان يشترط نصف
الخارج له فيما اذا كان البذر من المزارع واخرجت الارض زرعا نقل من فتاوى قاضيخان في فصل
المزارع بينة المزارع على ان يشترط له نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان
يشترط للمزارع عشرون قفيزا من الخارج فيما كان البذر والبقر من رب الارض واخرجت الارض
زرعا ترجيح بينات في المزارعة بينة المزارع على ان يشترط له عشرون قفيزا اولى من
بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع نصف الخارج فيما لم يخرج الارض شيئا بعد الزرع
في المحل المزبور بينة مدعي الجواز اولى من بينة مدعي الفساد واذا اختلفا في
جواز المزارعة وفسادها ترجيح بينات في المزارعة برهن على ارض فيها زرع فقضى
القاضي بالارض والزرع ثم برهن المدعى انه زرعه ببذره تقبل جامع الفتاوى في الدعوى
برهن على ارض فيها اشجار فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كان قضى له
بالارض لا غير لا تسمع دعواه في المحل المزبور

كتاب المضاربة

بينة المضارب اولى اذا قال لرب المال اقرضتني وقال رب المال لا بل مضاربة
او بضاعة قاضيخان في المضاربة بينة المضارب على كونه مضاربة اولى من بينة رب المال
على كونه قرضا اذا كان بعد ما تصرف المضارب ضامن ترجيح بينات في المضاربة بينة رب
المال على كونه قرضا اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان قبل ما تصرف ولا ضمان
على المضارب في المحل المزبور بينة المضارب على ان يكون المال مضاربة اولى
من بينة رب المال على ان يكون بضاعة نقل من وجيز في كتاب المضاربة
بينة المضارب اولى اذا اختلفا في قدر ما شرطا في الربح للمضاربة ترجيح
بينات لغانم في المضاربة بينة مدعي القرض اولى من بينة المضاربة محيط سرخسي

فيما بين المتخاصمين بينة رب المال اولى اذا اختلفا بعد التصرف
بالخصوص والعموم ترجيح بينات اقامها في المضاربة بينة المضارب اولى ان
اتفقا على المضاربة واختلفا بجنس التجارة ترجيح بينات في المضاربة لو قال
رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لي
تجارة بعينها كان بعد التصرف لكون المضارب في العموم في المحل المزبور
لو قال المضارب او سمى النقد النسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد
فالقول المضارب والبينة مدعي التخصيص وجيز في المضاربة بينة
المضارب على ان يقبض رب المال رأس المال اولى لو اختلفا بعد قسمة الربح ترجيح
بينات اقامها في المضاربة بينة المضارب على ان شرط له ثلث الربح اولى من بينة
رب المال على انه شرط للمضارب ثلث الربح الا عشرة وجيز في المضاربة بينة
المضارب على ان يشرط له مائة درهم او لم يشرط له شيء وطلب اجر المثل اولى من بينة
رب المال على ان شرط للمضارب نصفا ترجيح في المحل المزبور برهن المضارب
على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال بعد الاقتسام وبرهن رب المال على ان
المضارب اقر انه لم يرد رأس المال لو ارخا فالاسبق اولى وان ارخا وتاريخهما سواء
فبينة المضارب اولى في المحل المزبور

كتاب الشركة

بينة غير الآمر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة الآمر اذا اختلفا
في شراء عبد بعد الافتراق بان قال الآمر اشتريته بامري بعد الفرقة فهو لي خاصة
وقال الآخر اشتريته قبل الفرقة فهو بيننا ترجيح بينات في الشركة بينة
الآمر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة غير الآمر اذا اختلفا في شراء عبد
بعد الافتراق بان قال الآمر اشتريته بعد الفرقة وقال الآخر اشتريته قبل الفرقة

ولو كان هذا

ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك ترجيح بينات في الشركة رجل برهن
على ان يكون مال رجل مشتركا بالمفاوضة يقضى له بنصفه ترجيح بينات لغانم في الشركة
ادعى على ان يكون شيئا في يد رجل مشتركا بينهما او برهن المدعى عليه على ملكه خاصة
بان يهب شريكه وقبضه تقبل في المحل المزبور ادعى على كونه شريكا في عبد رجل وقضى له
بنصف العبد ثم ادعى ذو اليد انه ميراث من ابيه لا تقبل بينة الا ان يدعي
تلقي من المقضي له في المحل المزبور بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال
نقل من واقعات محيط

كتاب القسمة

اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما نصيبه ثم ادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه وقع
قسمته وبرهن تقبل وجيز في القسمة لو اختلفا في حد حائط بين النصيبين
فقال كل واحد منهما هذا نصيبي دخل في نصيب صاحبي واقام البينة قضي لكل واحد منهما
بحد الذي في يد صاحبه نقل من فتاوى وجيز في كتاب القسمة

كتاب الدعوى

بينة القدم اولى من بينة الحدوث خلاصة في كتاب الحيطان وكذا في البزازية
بينة اولى من بينة الدين عند عدم التاريخ اشباه في آخر المداينات بينة الموت
اولى من بينة الحيوة في الذخيرة البرهانية في الباب الاول من الاستحسان بينة المدعى عليه
على الابراء اولى من بينة المدعي على ان يكون عليه ما ادعاه في الحال جامع الفصولين في الفصل الثامن
بينة المدعي المال اولى من بينة البراءة ان كان التاريخ البراءة سابقا وان لاحقا
فالبراءة اولى ترجيح بينات في الدعوى بينة المدعي البراءة اولى من بينة مدعي المال
ان لم يورخا او ارخ احدهما دون الآخر وارخا وتاريخهما سواء ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا درر في اول دعوى الرجلين
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا وارخا واستوى
تاريخهما ترجيح بينات لغانم في الدعوى بينة الخارج في الملك اولى من ذي اليد

الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضى له كما يقضى له في النتاج في المحل المزبور

برهن احد الخارجين انه ملكه منذ عشر سنين وبرهن الآخر انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولو لم يورخا فهو بينهما في المحل المزبور بينة الخارج على ان الدار في يده منذ سنة اولى من بينة ذي اليد على انها في يده منذ سنتين في المحل المزبور

برهن كل واحد من صاحبي اليد على انها داره يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا لم يورخا وارخا وتاريخهما سواء ترجيح بينات في الدعوى بينة المورخ اولى ان ارخا احدهما ولم يورخ الآخر ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى بينة التاريخ الاسبق اولى ان ارخا في دعوى العين ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى ان برهن المدعيان وتاريخهما سواء او لم يورخا او ارخ احدهما فان كان واحد منهما صاحب يد فهما متساويان في المحل المزبور ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى بينة ذي اليد على الشراء من المدعي في الملك المطلق اولى من بينة المدعي ملتقى في باب دعوى الرجلين بينة ذي اليد اولى ان ادعيا من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا على السواء وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف ما اذا ادعى الدار في يد البايع فالمورخ منهما اولى خزانة في دعوى الخارج بينة الخارج على انه له منذ سنتين اولى من بينة ذي اليد على انه بيده منذ ثلث سنين وعن ابي حنيفة انه لذي اليد ترجيح بينات في الدعوى بينة مدعي شيء على انه في يده انه اولى من بينة الآخر على انه في يده منذ شهر قاضيخان في دعوى المنقول بينة مدعي شيء على انه في يده منذ جمعة اولى من بينة الآخر على انه في يده منذ شهر قاضيخان في دعوى المنقول

عبد في يد رجل برهن على انه عبده منذ عشرين سنة وبرهن الآخر على انه عبده كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده في المحل المزبور

بينة

بيّنة المدعي على ان كنيفا محدث في طريق العامة اولى من بينة صاحبه على ان يكون قديما ترجيح بينات في الدعوى بينة الاكراه اولى من بينة الطوع درر غرر في اخر باب قبول الشهادة بينة المديون على الاداء والابراء بعد انكاره الدين تقبل ترجيح بينات لغانم في الدعوى بينة الدائن على يسار مديونه اولى من بينة المديون على اعساره قاضيخان من اقامة البينة على الافلاس

ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف ثم برهن المدعى عليه على القضاء او الابراء تقبل درر في الاستبراء ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فبرهن المدعي على المال ثم برهن المدعى عليه على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير لا تقبل وفي القدوري لا تقبل قاضيخان في دعوى المنقول بينة البيع اولى من بينة البراءة برهن رجل انه له ثم برهن المدعى عليه ان الشهود قد ادعوا هذا الشيء فتقبل بينة المدعي ترجيح بينات بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا قال كل واحد منهما هذا الجبن لي صنعته من لبن شاة هذه قاضيخان في دعوى المنقول بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده قاضيخان في الدعوى بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وقال صاحبه مثل ذلك في المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على ان امته ولدت هذا العبد في ملكه قاضيخان في دعوى المنقول بينة ذي اليد على انه عبده ولد من امته هذه اولى من بينة الخارج على انه عبده ولد في ملكه قاضيخان في المحل المزبور

عبد في يد رجل برهن كل واحد من الخارجين على انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا فيقضى بالعبد بين الخارجين نصفين قاضيخان في الدعوى بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما في دجاج على انه له فرخ في ملكه

قاضيخان في دعوى الملك بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على
ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه جامع الفصولين في الفصل الثامن بينة ذي اليد
على انه له ولد في ملكه بايعه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه ترجيح بينات لغانم
البغدادي في الدعوى برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سن الدابة
ولا فرق بين ان يكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ترجيح بينات في الدعوى
اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم بها لذي اليد ان كانت في يد احدهما
ترجيح بينات الدعوى اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما ان كانت
في ايديهما او في يد ثالث في المحل المزبور بينة ذي اليد فيما برهن على النتاج اولى
من بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا
كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى جامع الفصولين
في الفصل الثامن بينة ذي اليد على ان الدابة له نتجت عنده اولى من بينة
الخارج على انها له اجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه في الفصل المزبور
لو اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد ترجيح
بينات في الدعوى نقلا عن الاشباه اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق او انه
ابنه فهو اولى ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى بينة مدعي النتاج اولى
من بينة مدعي الملك خارجا كان او صاحب يد قاضيخان في دعوى المنقول حيوان في يد ثالث
برهن احد المدعيين على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج اولى قاضيخان في دعوى المنقول
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فحينئذ
بينته اولى تتمة الفتاوى في الدعوى بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد
منهما على نتاج حيوان في ملكه ترجيح بينات لغانم في الدعوى بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ارخا

وقتين

وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج في المحل المزبور لو وافق سن الدابة
تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضي لذي اليد في المحل المزبور بينة
من وافق سن الدابة تاريخه في النتاج اولى من الاخر اذا وقتا وهما خارجان او احدهما
قاضيخان في دعوى المنقول خارجان برهنا على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه
وكان سنه مشكلا او خالفهما قضي بينهما وجيز في الدعوى خارجان برهنا على حيوان
في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضي بينهما ارخا او لم يؤرخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما
فيقضي للاخر في المحل المزبور برهنا على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان
سنه على برهانه وان كان مشكلا فهو بينهما ترجيح بينات في الدعوى برهان كل واحد
من الخارجين سواء كان سن الدابة مشكلا وان كان احدهما صاحب يد فهو اولى درر في دعوى
الرجلين اذا قضي عن رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على
التلقي من المدعي قبلت بينته ترجيح بينات في الدعوى خارج برهن على ان ثورا نتج
من بقرته فحكم ثم رجع ذو اليد على بايعه بالثمن فبرهن بايعه ان هذا الثور عنده
من بقرة عجزه منه من المستحق فبينة البايع اولى في المحل المزبور بينة
الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انه له ولد في ملكه ترجيح بينات
في الدعوى لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم
بالاول يندفع في المحل المزبور لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع ان الميت اقر
انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع ترجيح بينات المحل المزبور بينة بنوة العم بذكر
الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان آخر يندفع خصمه المدعي ترجيح بينات
في الدعوى لو برهن ان اب الميت غير ما اثبته المدعي لا يندفع ترجيح بينات لغانم في الدعوى
رجل برهن على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده وكان اب الميت وجده والمدعى عليه
برهن ان جد الميت كان فلان غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ترجيح بينات في المحل المزبور

لو ادعى ميراثا عن ابيه فبرهن المدعى عليه ان اب المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى
لا تقبل بينة المدعى عليه في المحل المزبور ادعى انه ابن عم الميت لابيه فذكر الاسامي
الى الجد الاعلى وبرهن المدعى عليه ان اب المدعى رجل آخر فبرهن ان اباه المدعى عليه كان يقول
في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا برهن المدعى عليه ان قاضيا
قضى بثبوت ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى قاضيخان في الدعوى ادعى العصوبة
وبين النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا تساقطا درر في فصل الشرا
برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه
ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده في المحل المزبور برهن على انه
ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعى لو لم
يقض بالاول لا يقضى بشيء للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني ترجيح بينات في الدعوى
رجل برهن على انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وبرهن آخر انه اخوه لا وارث له
غيره وبرهن ثالث انه ابنه لا وارث له غيره يقضى بنسب الكل وكان الميراث للابن في المحل المزبور
بينة الخارج على ان مجهول النسب ابنه من هذه المرأة اولى من بينة ذي اليد
على انه ابنه لم ينسب الى امه في المحل المزبور بينة الغلام البالغ على ان يكون ابن رجل
وامرأته اولى من بينة رجل آخر وامرأته على ان الغلام ابنهما وجيز في دعوى مجهول
النسب برهن على انه مات وترك هذا ميراثا وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان
امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا
لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين في الدعوى اختلف الورثة
في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى قنية في الدعوى
ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن
المدعى انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا جامع الفصولين في الدعوى

رجل

رجل برهن على ان يكون دار بيد رجل له وبرهن المدعى عليه انها لفلان الغائب اشتراها
من المدعى ووكلني بها تقبل ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء
على الغائب ترجيح بينات بينة الخارج على ملك مطلق اولى من بينة ذي اليد
على الشراء من المدعى منه ثم اقاله وقيل بينة ذي اليد اولى وجيز في الدعوى ادعى شيئا
ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه مني لا يسمع ترجيح بينات
لغانم في الدعوى ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه
كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فانه لا تقبل ولا يكون دفعا جامع الفصولين
في الفصل العاشر ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه وارخا واحدهما اسبق فهو
للاسبق وقال محمد لا عبرة للتاريخ في الارث فقضى بينهما نصفين ترجيح بينات في الدعوى
ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه ولم يؤرخا وارخا سواء فهو بينهما نصفان
لو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا ترجيح بينات في الدعوى بينة مرأة
النصرانية على اسلامها بعد موت زوجها اولى اذا قال الوارث انك اسلمت قبله ملتقى في
شتى بينة مرأة اسلم على اسلامها قبل موت زوجها اولى اذا قال الوارث انك اسلمت
بعده ولا ميراث لك في المحل المزبور بينة الخارج على نسج نصف ثوب اولى من بينة
ذي اليد على نسج نصفه ايضا اذا لم يعرف النصف وان عرف فلكل واحد النصف
الذي نسجه ترجيح بينات بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل
واحد منهما على ان الصوف ملكه بان جزه من شاة يملكها قاضيخان في دعوى المنقول
بينة الخارج على ان الشاة شاته وجز هذا الصوف منها اولى من بينة ذي اليد
على ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها قاضيخان في دعوى المنقول بينة
الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما في مصحف على انه مصحفه كتب
في ملكه قاضيخان في المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد

اذا اختلفا في ارض وقال كلّ منهما انّ هذه ارض ذرعت فيها هذا
القطن او نبيت هذا البناء في المحل المزبور برهن كل واحد من الرجلين
في ارض فيها ذرع على انّ الارض والزرع له هو الذي ذرعها فيقضى بهما
للمدعي في المحل المزبور بيّنة الخارجة فيما قالت هو لي غزلته وغصبته
مني اولى من بيّنة ذي اليد اذا قالت هو لي غزلته جامع الفصولين
في الفصل الثامن بيّنة ذي اليد اولى من بيّنة الخارجة اذا قالت
كل واحدة من امرأتين الى غزلته فاصبحان في افراد دعوى المنقول برهن
على ارض فيها بناء فيقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وقد
كانوا شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا
جامع الفصولين في الدعوى بيّنة المدعي على ان حمارا ملكه غاب عنه
منذ ثمانية اشهر اولى من بيّنة ذي اليد على انه اشتراه سبعة عشر شهرا
ترجيح بينات في الدعوى بيّنة الخارج على اشترائه من اب ذي اليد اولى
من بيّنة ذي اليد على انه ملك ابيه الى موته ترجيح بينات الغانم في الدعوى
بيّنة المرأة على ان تكون الدار ملكها اولى من بيّنة الزوج على ان تكون
ملكه اذا سكنا فيها معا لان المرأة خارجة معنى في المحل المزبور بيّنة ذي اليد
على ان العبد له ولد في ملكه اولى من بيّنة الخارج على انه له ولد في ملكه بزازية في
الترجيح ان كان شيء في ايديهما وبرهن احدهما انه له والاخر ان نصفه له فهو لصاحب
الجمع بزازية في الترجيح جارية في ايديهما برهن احدهما على انها ورثها من ابيه
والاخر على انها له فهي بينهما نصفان في المحل المزبور ان ادعى احدهما شراء والاخر
هبة او صدقة او رهنا وكله من واحد فالشراء اولى بزازية في تنازع الرجلين
بيّنة الزيادة اولى من بيّنة الاقل درر غرر في باب التحالف

قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم برهن هو على النتاج او على التلقي
من المدعي قبلت بيّنته فاصبحان في دعوى المنقول لو برهن خارج على الشراء
من شخص وبرهن الاخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن الاخر على الارث من ابيه
وبرهن الاخر على الصدقة والقبض من الرابع قضى بينهما ارباعا ملتقى الابحر في دعوى
الرجلين اذا برهن الرجل على ان الدار له والمرأة امته وبرهنت المرأة ان
الدار لها والرجل عبدها وليس الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان ان كانت الدار
في يد احدهما تركت في يده ولا يحكم برق احدهما وقيل اذا كانت الدار في يد احدهما
يقضى ببيّنة الخارج ترجيح بينات في الدعوى اذا برهن كل واحد من الرجلين على
الدار له في يده تجعل الدار في يديهما ترجيح بينات في الدعوى ابنان برهن احدهما
لابيه المتبّت على رجل الف درهم من ثمن المبيع وبرهن الاخر على انه من
قرض فيقضى لكل واحد منهما بخمسمائة في المحل المزبور برهن اخ ذي اليد على
ان داره لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي على انها داره وانكر ذو اليد
دعواهما وقال انها لي لم ارثها من ابي فيقضى بثلثة ارباع الدار
للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد ترجيح بينات في الدعوى
رجل برهن ان دار زيد دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له
وبرهن الاخر ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له وانكر زيد
دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ
في الموت ترجيح بينات في المحل المزبور دار لرجل وعلوها لرجل آخر وطريق
العلو في ساحتها وتنازعا في الساحة فالدار مع الساحة تكون لهما وطريقه
لصاحب العلو فان برهنا تقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر في المحل المزبور رجل برهن
على دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي

وقال كانت هذه الدار في يد رجل فبينة المدعى في المحل المزبور دور لخمسة دور هم في زاويه فوقع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعا ولكل تحليف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم برهن فهو له وان برهنوا يقضى لهم بكل واحد منهم بما في يد غيره ترجيح بينات لغانم في الدعوى رجل ادعى شراء دار من ذي اليد فهو انكر البيع فبرهن المدعى على الشراء ثم برهن ذو اليد على رد الدار عليه بعيب فثبت بينته زبدة الفتاوى

كتاب الشهادة

عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وجيز في كتاب في بيان العدالة ترجيح بينات بينة المدعى على العداله اولى من بينة المدعى عليه على الجرح ترجيح بينات في الشهادة لو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى وجيز في الشهادة

كتاب السرقة

برهن الخارج على ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قنية في البينتين المتضادتين

كتاب الحجر

بينة المشترى على شرائه حال صلاح المحجور اولى من بينة المحجور على شرائه حال الحجر قنية في الدعوى ——

كتاب المأذون

بينة

بينة المقر له على ان العبد والصبي فعلا بعد الاذن اولى من بينتهما فعلا قبل الاذن ذخيره في المأذون

تمت في نصف رجب الرجب
سنه مايه والف وثمان
وثمانون من له العلو
والشرف حرره
من مقام العفو
اعلى
المعي
سر [illegible]
١١٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

دیباجهٔ جریدهٔ نوپیدا و سرلوحهٔ اوراق بیضا حمد و سپاس حکیم ازلی و شکر بی قیاس ملک
لم یزل ایله زینتور و صلوة و سلام حضرت رسول امین و ترضیهٔ آل و اصحاب گزین ایله برزیور
قلندقدنصکره اشبو رسالهٔ مخصوصه و مسائل منصوصه‌نک ترتیب و تحریر و تسبیب و تسطیرینه بو شکل
غریب عزیز المثال دیو داعیهٔ صافیهٔ اسعد اشتمال اولمشدرکه بو عبد فقیر اسیری زاده عبد الباقی
دیمکله شهیر بر عجز و تقصیر که اکثر اوقاتنده حسب حالی اشتغال فقه شریفدن خالی اولمیوب مع هذا
قلت بضاعه متون و شروح و مفصلاتنده دسترس اولدیغی نسخ عدیده‌یی بقدر خویش روش
ایدوب مباحث نفیسه‌لری تتبع و تفتیش ایله توغل و هر بر بینک مزایاسنی مطالعه و تأمل ایله
اوقاتگذار اولمغله کتب معتبرهٔ فقهیه‌ده مسطور و تتبع کرده‌سی اولان مسائل نفیسه‌دن
ازجمله عین متنازع‌فیه‌ده دعوی طرف واحدده ظهور ایتمیوب طرفیندن صدور ایدن
اکا متنازع متداعیان دیرلرکه طرفینک اقامت برهانلرنده احدهمانک اطره رجحانی تمییز و فرق
وما بینلرنده اولان پردهٔ اشتباهی تیغ شرعله قطع و هرق خصوص مسائل متنوعه و صور
متشکله‌یی حاوی اختلافات اقوال ائمهٔ کرام ایله انقلابات عبارات مؤلفین عظامی محتوی مباحث
منقولة المغنی و مطالب مقبولة الفحوی مبحث سامی و لطیف و مطلب عالی و شریف اولوب بین الخواص
والعوام ظهور و وقوعی کثیر و تشتت اقساملرندن ناشی متشعباتی بر بریندن فرق و تمییز
عسیر اولدیغندن ماعدا اختلافات اقوال و انقلابات اشکال مزال اقدام و مطارح افکار
و اوهام مدرن اولمغله مواد واقعه و مسائل مذکوره‌یه راجعه اولدیغی صورتده احکام شرع مبین
احکام متینی یحون نقل صریح ایله جواب قطعی تعیین و مقتضای شرع شریف تبیین خصوصنده
مسائل مذکوره‌نک استقصاسی و استقراری حوائج اصلیه و لوازم ضروریه‌دن اولوب بالجمله
احتمالاتی ایله احکامنه علی الفور وقوف و هر بر شکلنی نقلنه تطبیق و اقسام

منشته

منشته‌سنی تتبع و تلفیق ایله اتمامنه موقوف اولمغین مسائل مذکوره‌نک هر برینه لدی
الاحتیاج کتب عدیده‌یه مراجعت و اختلافات مسائل وقت ایله امرار اوقاته محتاج اولوب
بو سببدن تبدید اذهان و تشتیت فکر و اضجار ایله اتعاب نفس و فقدان زمانه مؤدی و المسمی
نمایان اولمغله عمدهٔ اصول و زبدهٔ فصولک مالنی علی وجه العیان ذکر و بیان ایله جمع و تحریر و اشکالی
تصویر و لدی الحاجه علی الفور وصول اجوبه طریقی استحضاری تسهیل و تسطیر و تبت و مسبه
له الملک الهادی مسائل مذکوره‌نک انحصار اقسامنی حاوی بر رساله ترقیمنه عزیمت اولنوب
لکن مسائل مذکوره‌نک اقسامی و متشعباتی وافر اولمغله مجموعنی حصر استقرائی ایله تحت انحصاره
ادخال متعسر اولمیوب انجق مالا یدرک کله لا یترک کله فحواسنجه حسب الامکان جد و جهد مدد خدای انفق
و هدایت حق رهبر حسب طریق اولمغین بحث مذکورک طقسان التی قسمه منقسم اولان مسائل متداوله
لازمه‌یی حصر استقرائی ایله تحت انحصاره ادراج و مقدمات تحریراتمی بو وجهله انتاج ایدوب
مسائل مذکوره‌نک تسویه و ترتیبنه اشتغال و جداگانه صورت بر بر اشکال اولمشدی
الحالة هذه اشبو سال فرخنده فال یعنی بیک یوز اللی التی سنه‌سی شوال شریفنده هدایتیم سنهٔ
مزبوره اخرنده نهایت بولمغله اشبو رسالهٔ جدیده‌نک نام نامی و اسم سامینی میزان
المدعیین فی اقامت البینتین دیو تسمیه ایلدیکمدن صکره مستعینا من الله الوهاب و متضرعا
منه بجلب الصواب تبییضنه مباشرت و تتمیمنه مبادرت اولندی عین اعتبار ایله نظر ایدن
اولی الابصاردن مستدعادرکه بو بندهٔ ناچیزدن صدور ایدن قصورده عفو ایله مستور
بیوریوب خطا و زللنی تصحیح ایله عند الله الملک الغفور مثاب و ماجور اوله‌لر اعلم
ان الرجلین اذا ادعیا عینا و برهنا فلا یخلو اما ان ادعی کلاهما ملکا مطلقا او ادعی
کلاهما ملکا بسبب واحد بان ادعیا ارثا و شراء من اثنین او من واحد او ادعی احدهما
ملکا مطلقا و الاخر نتاجا او ادعی کلاهما نتاجا او ادعی کلاهما ملکا بسببین
مختلفین من اثنین و کل قسم علی ثلثة اقسام اما ان لم یورخا او ارخا تاریخا واحدا

لانه اما ان یکون المدعی به
فی ید ثالث او فی یدهما
او فی ید احدهما وکل
وجه علی اربعة
اقسام
صح

او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة وتسعون فصلا كما يجي

تفصيله تحت العنوان **هذا فهرس اعيزان المدعيين**

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا ملكا مطلقا والعين في ايديهما** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد احدهما** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا ارثا والعين في يد ثالث** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا ارثا والعين في ايديهما** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا ارثا والعين في يد احدهما** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا شراء من اثنين والعين في يد ثالث** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا شراء من اثنين والعين في ايديهما** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا شراء من اثنين والعين في يد احدهما** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا شراء من واحد والعين في يد ثالث** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا شراء من واحد والعين في ايديهما** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا شراء من واحد والعين في يد احدهما** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر **ادعيا عينا نتاجا ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد ثالث** لم يورخا او ارخا تاريخا او ارخ وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في ايديهما

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد احدهما

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا نتاجا والعين في يد ثالث

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا نتاجا والعين في يد ثالث

لم يورخا او ارخا تاريخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا نتاجا والعين في ايديهما

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا نتاجا والعين في يد احدهما

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث بان ادعيا احدهما شراء من زيد والاخر هبة منه

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في ايديهما بان ادعى احدهما شراء من زيد والاخر هبة منه

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد احدهما بان ادعى احدهما شراء من زيد والاخر هبة منه

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

1 **ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث** بان ادعى احدهما شراء من زيد والاخر هبة منه

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في ايديهما بان ادعى احدهما شراء من زيد والاخر هبة من عمرو

لم يورخا او ارّخا تاريخا واحدا او ارّخا وتاريخ احدهما اسبق او ارّخ احدهما لا الاخر

ادّعيا ملكا بسببين مختلفا من اثنين والعين في يد احدهما

لم يورخا او ارّخا تاريخا واحدا او ارّخا وتاريخ احدهما اسبق او ارّخ احدهما لا الاخر
ولا يغرّنكم عبارات المتون والشروح والفتاوى لانّه قد يكون عبارات الشّروح راجحا
على المتون والفتاوى وعبارات الفتاوى عليهما وقد يكون قول احد الامامين راجحا
على الاخر وعلى قول ابي حنيفة **وطريق معرفة الرّاجح من المرجوح** التّتبع باقوال الفقهاء
فان لم يوجد التّرجيح من المرجّحين بما في المتون والشروح والفتاوى او بقول احد
المجتهدين **فح** العمل بهذه المنقول فامّا اذ وجد التّرجيح منهم ياخذ المذكورين **فح** العمل
بما رجّحوا انتهى من تحرير جوى زاده ومن اهمّ مسائل هذه الرّسالة معرفة القول المختار
من الاقوال المختلفة اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في انفع
الرّسائل وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى من قضاء المنح في فصل الحبس من صرّة
الفتاوى في كتاب القضاء وياخذ القاضي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثمّ بقول ابي يوسف
ثمّ بقول محمّد ثمّ بقول زفر والحسن بن زياد ولا يتخيّر اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلفا
مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما من تنوير الابصار في كتاب القضاء
واذا كانت المسئلة بين ابي حنيفة وصاحبيه المفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة
وان شاء افتى بقول الامامين وان كان احدهما مع ابي حنيفة وانفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتي
الّا بقول ابي حنيفة واذا عدم قول ابي حنيفة في مسئلة اختلف في مسئلة اختلف فيها
ابو يوسف ومحمّد فالمفتي بالخيار افتى بقول ايّهما شاء وامّا المقلّد فليس له الّا الاخذ
بقول ابي حنيفة **وقال بعض المشايخ** فان قول ابي حنيفة يترجّح على غيره سواء
في ذلك المفتي والمقلّد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان
ياخذ بهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتاخّرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة

احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلّة الصواب بينهما وان كان
اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا
لتغيّر احوال النّاس من صرّة الفتاوى في كتاب القضاء نقلا من خزانة الفتاوى **وهو
نقله عن شرح الطّحاوي** وذكر في النّوازل عن محمّد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه
القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر خلافا **قال** الفقيه ابو اللّيث وبه ناخذ
من جامع الفصولين وانّما كذا في منهيات المفتي قال الشّيخ الامام برهان الكركي **والقاضي المقلّد**
اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصحّ والمراد من قال بالنّفاذ القاضي المجتهد
كما نصّ عليه المحقّقون ليس للقاضي المقلّد الّا اتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى
وذكر التّمرتاشي في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول الضّعيف يتقوّى بالحكم ما لم يكن القاضي
ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى كلّه منقول من صرّة الفتاوى من كتاب القضاء
وفي شرح الكنز لابن نجيم في باب دعوى الرّجلين من كتاب الدّعوى نقلا عن جامع الفصولين ومن اهمّ
مسائل هذا الباب معرفة الخارج من ذي اليد **ادّعى كلّ واحد** من المدّعيين انّه في يده فلو برهن
احدهما على اليد وحكم بيده ثمّ برهن على الملك لا تقبل اذ بيّنة في اليد على الملك لا تقبل احد عينا
من يد اخر وقال اخذته من يده لانّه كان ملكي وبرهن ذلك تقبل لانّه وان كان ذا اليد لكن
المال لكنه لما اقرّ بقبضه منه فقد اقرّ انّ ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو غصب ارضا
وزرعها فادّعى رجل انّها له وغصبها منه **فلو برهن** على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد
والزّارع خارجا وان لم يثبت احداث يده فالزّارع ذو اليد والمدّعي هو الخارج بيده عقاره
احدث الاخر عليه يده لا يصير به ذا يد فلو ادّعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانّك
تحلف انتهى وبه علم انّ اليد الظّاهرة لا اعتبار بها تمّت عبارة ابن نجيم وقيل المجتهد
من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية لا في البقيّة فهو مجتهد **وقيل** لا بدّ في الاجتهاد
ومن حفظ المبسوط والنّاسخ والمنسوخ والمحكم والمأوّل والعلم بعادات النّاس وعرفهم

فتواه نعم

من جامع الفصولين في الاول وقيل عالما في الأدلة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقها فهو مجتهد ذلك الادلة من الفصولين من الاول والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام من الفصولين في الاول وفي السراجية في كتاب المفتي قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاصح ان الفتوى على قول ابي حنيفة على الاطلاق واذا لم يكن المفتي مجتهدا وذكر قبله نقلا من الخانية ولو خالف ابا حنيفة صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وقيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل ياخذ بقول ابي حنيفة من هامش النووي في القضاء. ادعيا ملكا والعين في يد ثالث ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر يقضى بينهما ولو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمؤرخ وعند محمد يقضى لمن اطلق في اول الفصل ٨ من جامع الفصولين ملخصا وكذا من خلاصة الفتاوى ١٣ من كتاب الدعوى فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا للاحتمالين من المحل المزبور وعند ابي يوسف للمؤرخ انه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ ثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه من المحل المزبور وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى الملك المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة

فكان الملك

فكان الملك الاسبق تاريخا فكان اولى من المحل المزبور لان دعوى مطلق الملك ودعوى اولية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين او لم يؤرخا او ارخ احدهما فقط في اواخر فصل الثامن من جامع الفصولين

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يديهما

لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

ولو ادعيا ملكا مطلقا فان كان العين في ايديهما فكذلك الجواب اي كما كان العين في يد ثالث لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولم يحط حاله عن حال الاخر من اول الفصل الثاني من العشرين	عندهما يقضى للاسبق وعند محمد في رواية يقضى بينهما ومشايخنا افتوا بالاولوية للاسبق على قول الامامين رحمهما الله تعالى	عند ابي حنيفة يقضى بينهما وعند ابي يوسف للمؤرخ وعند محمد في رواية يقضى بينهما ومشايخنا افتوا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يد احدهما

لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

(فوق السطر: يقضى للخارج — يقضى للخارج)

قال في الهداية الحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد وقال في الثانية من العادية والرابع عشر من الكبرى وسنه كما قال صاحب الهداية هذا كله من تحريرات رحمه الله عليه رحمه	عندهما يقضى للاسبق منهما وعند محمد يقضى للخارج افتوا مشايخنا بالاولوية للاسبق على قول الامامين رحمهما الله	عند ابي يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد يقضى للخارج افتوا مشايخنا على قول محمد رحمه الله

ولو ادعيا ملكا مطلقا فان كان العين في يد ثالث فان ارخا سواء ولم يؤرخا فهو للخارج لان بينة اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد لا تقبل بينة ذي اليد فيقضى للخارج وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت في الاول ٨ من الفصولين ملخصا رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه فبينة الخارج اولى عند علمائنا الثلثة فهذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك يقضى ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما

ط عندهما يقضى للاسبق وعند محمد في رواية يقضى بينهما ومشايخنا افتوا بالاولوية للاسبق على قول الامامين

م عند ابي حنيفة يقضى بينهما وعند ابي يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن اطلق ومشايخنا افتوا بقول ابي حنيفة رحمه الله

اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول
ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضى للخارج وان ارخ احدهما ولم
يورخ الاخر فكذلك يقضى للخارج من صرة الفتاوى في باب دعوى الرجلين نقلا
من الذخيرة حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة
بينة المدعي بالحديث الا اذا ارخ وذو اليد اسبق لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة
في دعوى الملك المطلق اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف الاخر وقول محمد اولا
وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة له بل يقضى للخارج من الدرر والغرر
في اول باب دعوى الرجلين **برهن** خارج على ملك مطلق مورخ وذو يد على ملك اقدم
تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت اول المالكين ولا يتلقى الملك الا من جهته من الدرر
والغرر في باب دعوى الرجلين قريبا من المحل المزبور ادعى ان هذا العبد لي غاب عني
منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لانه
ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا
عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن لا التاريخ حالة الانفراد ولا يعتبر عند ابي حنيفة
فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر والغرر
في باب دعوى الرجلين **قلت وبه علم** ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي اولى
منذ شهر وهرب عني وباقي المسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى من صرة الفتاوى في باب دعوى
الرجلين من كتاب الدعوى ومشايخنا افتوا هنا باولوية بينة الخارج بموجب مسئلة الدرر
على قول ابي حنيفة اذ كان التاريخ من طرف واحد لو قال المدعي هذا الحمار غاب عني منذ شهر
واقام المدعى عليه بينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة يقضى للمدعى عليه من بحر
الملك على مجمع البحرين في فصل ما يدعيه الرجلان **ولو برهن** خارج وذو يد على ملك مطلق مؤقت واحدهما

فقط

فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى من ملتقى الابحر في باب دعوى الرجلين
من كتاب الدعوى لو لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما كان الخارج اولى لان بينته تثبت
على الظاهر والبينات للاثبات من انه ملك مجمع البحرين في فصل ما يدعيه الرجلان من الدعوى والله اعلم

ادعيا ملكا ارثا لابيه والعين في يد ثالث

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر
يقضى بينهما نصفان | يقضى بينهما نصفان | يقضى بينهما اجماعا
عند علمائنا الثلاثة انه يقضى للاسبق ان كان
تاريخهما الملك مورثهما وان كان تاريخهما الموت بين
مورثيهما عند محمد يقضى بينهما نصفان ويرجح صاحب البعض عند محمد

وقال محمد في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان سبق
تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجريانه الى انفسهما ولا عبرة
الملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان **وبرهنا** على الملك المطلق حتى لو كان الملك
المورثين تاريخ يقضى لاسبقهما انتهى فصولين **لو ادعيا ملكا** ارثا لابيه فلو كان العين في يد ثالث
ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو
لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف **وقال محمد** في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وفي
رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما
وارخ احدهما لا الاخر قضى بينهما نصفان اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين
فلا عبرة للتاريخ **وقيل** يقضى للمورخ عند ابي يوسف من الفصولين ٨ بان اقام احدهما بينة
ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه خلاف محمد في اوائل النوع
من دعوى التاتارخانية في اول الدعوى لا ارث من انقروي في الدعوى **وذكر في الشرح**
وان ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا من العمادية ٨
وقال في الثاني من شهادات التاتارخانية فان وقتا وقال احدهما كان لابي منذ
ثلاث سنين مات وتركها ميراثا لي **وقال** الاخر كان لابي منذ سنتين مات وتركها
ميراثا لي وبرهنا يقضى لاسبقهما عند محمد فيما روى هشام من حاشية انقروي في اول موانع الاولى من الدعوى

وعين بيد ثالث فادّعاه رجلان فبرهن كلّ منهما ورثه من ابيه فلو لم يورّخا او ارّخا سواء فهو بينهما نصفان ولو كان تاريخ احدهما اقدم فهو لاقدمهما على قول ابي يوسف اخرا وهو بينهما على قول محمد اخرا وهو قول ابي يوسف اوّلا **اقول الاصوب** عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورّخ ملك من انتقل الملك من جهته لانّ المتلقى من جهتهما كانّهما حضرا وادّعيا بلا تاريخ فحينئذ لو ارّخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ وفيه د هذا لو ارّخا ولو ارّخ احدهما لا الآخر فقيل هو بينهما نصفان عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف هو للمورّخ وعلى قول محمد هو لغير المورّخ وقيل بينهما **وقال** ابو حنيفة اوّلا هو للمورّخ ثمّ رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارّخ احدهما ملكه لا ملك من يتلقى الملك من جهته فكان المتلقى من جهتهما ادّعيا الملك وارّخ احدهما يقضى بينهما ويسقط اعتبار التاريخ كذا هنا لو ادّعيا ارثا من اثنين فلو ادّعيا الشراء من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورّخا او ارّخا سواء فهو بينهما فلو ارّخا واحدهما اسبق فهو على ما مرّ من الاختلاف في الارث ولو ارّخ احدهما لا الآخر فهو كما مرّ في الارث كذا **ف** وفي **حد** برهن الخارج على الشراء من اثنين وارّخ احدهما لا الآخر فهو بينهما فصولين **ادّعيا ملكا ارثا لا بيه والعين في ايديهما**

لم يورّخا يقضى بينهما نصفان	او ارّخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفان	او ارّخا وتاريخ احدهما اسبق عند علمائنا الثلثة يقضى للاسبق ان كان تاريخهما بموت مورثهما وان كان تاريخهما لملك مورثهما وعند محمد يقضى بينهما نصفان رجّح صاحب الفصولين قول محمد رحمه	او ارّخ احدهما لا الآخر يقضى بينهما اجماعا

ولو ادّعيا ملكا ارثا فان كان العين في ايديهما فلذلك انّ حكم العين في يد ثالث الجواب في ذلك الثامن من جامع الفصولين ملخصا

ادّعيا ملكا ارثا لا بيه والعين في يد احدهما

لم يورّخا يقضى للخارج	او ارّخا تاريخا واحدا يقضى للخارج	او ارّخا وتاريخ احدهما عندهما يقضى للاسبق وعند محمد للخارج وشايخنا افتوا باولوية الاسبق على قول الامامين	او ارّخ احدهما لا الآخر يقضى للخارج اجماعا

ولو ادّعيا

ولو ادّعيا ملكا ارثا لا بيه ان كان العين في يد احدهما ولم يورّخا سواء يقضى للخارج وان ارّخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانّه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارّخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا **وقيل** يقضى للمورّخ عند ابي يوسف في الثامن من جامع الفصولين **ادّعيا الميراث** كلّ واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي لو كان في يد احدهما فهو للخارج الا ان كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف من خلاصة الفتاوى ١٣ من كتاب الدعوى **وفي الرابع عشر** من الاستروشنية والثامن من العمادية نقلا عن التجريد **قال** **ولو ادّعى** صاحب اليد الارث عن ابيه وادّعى خارج مثل ذلك واقاما البيّنة يقضى للخارج في قولهم جميعا **ولو ارّخا** وتاريخ احدهما اسبق قضى للاسبق عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد يقضى للخارج قال في غاية البيان نقلا من المبسوط لخواهرزاده اذا ادّعيا ملكا بسبب بان ادّعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث وبالشراء فالجواب فيه كالجواب في الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرناه انتهى **وقد ذكر** ان العين في الملك المطلق اذا كان في يد احدهما وارّخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد الاوّل يقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الاوّل وهو قول محمد الآخر يقضى للخارج من حاشية انقروي في دعوى الارث

ادّعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث

لم يورّخا	او ارّخا تاريخا واحدا	او ارّخا وتاريخا احدهما اسبق	او ارّخ احدهما لا الآخر

واذا ادّعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورّخا او ارّخا وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما من انقروي في دعوى البيع والشراء **روى عن محمد** انّهما اذا لم يورّخا ملك البايعين يقضى بينهما نصفان كما في الميراث من انقروي عن محل المزبور

وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع لانهما يثبت الملك لبايعهما ولا تاريخ الملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ من انقروي من محل المزبور **وقال صاحب الفصولين** في اواسط الفصل الثامن **اقول** ان الاصوب عوان يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من الاثنين او لا تاريخ لابتداء البايعين فتاريخ المشتري لا يعتبر به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ انتهى من الفصولين **وقال** صاحب جامع الفصولين بعد ورقة من قوله هذا وقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين مالم يورخ ملك من انتقل الملك من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ من محل الفصولين **وفي المبسوط** في باب الاختلاف الاوقات في الدعوى ان كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل اخر والدار في يديهما قضى بينهما نصفين ولو وقتت وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى وفي الفصل الرابع من دعوى المحيط انه اذا ادعيا الشراء من اثنين يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وفيه ايضا ان في ظاهر الرواية يقضى لاسبقهما وفي رواية محمد انهما اذا لم يورخا ملك البايعين يقضى بينهما نصفين والفقهاء اطنبوا الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام ومطارح الافكار والاوهام من تحريرات انقروي **ادعيا شراء من اثنين والعين في ايديهما** لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

يقضى بينهما نصفين — يقضى لاسبقهما — يقضى بينهما نصفان — يقضى بينهما نصفان

وفي الرابع من دعوى صاحب اليد تلقى الملك من جهة غيرهما من دعوى المحيط ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما **وكذلك** اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما بالدار وان ارخا

> وفي دعوى الملك بسبب من جانبهما وان ارخ احدهما لا الاخر يقضى بينهما اتفاقا

> برهن الخارجان على الشراء من اثنين وارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما

> وبه يفتى ان كان تاريخهما لملك بايعهما كما صاحب اليد هنا كما في الخارجين

وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي ذكرنا فيما ادعيا التلقي من جهة واحد من انقروي من الدعوى **والحاصل** ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم والاشكال فيه واذا ارخ احدهما لا الاخر قضى بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمورخ عند ابي حنيفة ولو كان العين في ايديهما فكذلك الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا سوا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة هنا واذا ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا **وقيل** عند ابي يوسف للمورخ ولو ارخا الملك ورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا من جامع الفصولين من اوائله **وقال** صاحب الفصولين في اواسط الفصل الثامن **اقول** الاصوب عندي اذ لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين مالم يورخ ملك من انتقل الملك من جهته لان للتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ **ينبغي** لو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا من جامع الفصولين في اواسط الفصل

ادعيا عينا شراء من اثنين والعين في يد احدهما لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر

يقضى للخارج — يقضى للخارج — يقضى لاسبقهما — يقضى للخارج

اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق من الخلاصة في فصل الثالث عشر من كتاب الدعوى **وفي البزازية** عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام **وبرهن** ذو اليد على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه **قال الثاني** في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد **وقال** محمد في قوله الاخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد اولا وهو ذو اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قياس قول الثاني اولا هو للمدعي **اقول**

> وان ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى من عوينه

> انظر رقم الشرح الطحطاوي

فعلى هذا ينبغي ان يقضي لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية
اولى الا انه مخالف للمذهب اليه الزيلعي من ترجيح البينات القائم البغدادي في البيع **لو ادعيا**
تلقي الملك من اثنين وكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبائعه فكان البائعين حضرا والدار
في يد احدهما **ولو ادعيا** تلقي الملك ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا هنا **واقول** لو
ادعيا في اثنين وارخ احدهما لا الاخر ينبغي ان يحكم للمؤرخ عند ابي يوسف وللخارج عندهما
كما لو اختلفوا في الملك المطلق اذ الامر في دعوى التلقي من اثنين يؤول الى حكم دعوى
الملك المطلق **واقول** ان الاصوب وهو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من
اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البائعين فتاريخ المشتري ملكه لا تاريخ مع تعدد
والبائع فصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم
ان يحكم للمؤرخ على قول ابي يوسف الفصولين في الفصل ٨ قريبا من اواخره

ادعيا عينا شراء من واحد والعين في يد ثالث

لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما نصفان — يقضي بينهما نصفان — يقضي لاسبقهما اتفاقا — يقضي للمؤرخ اتفاقا

وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا وان ارخ احدهما لا الاخر فهو
للمؤرخ اتفاقا فصولين ٨ **ولو ادعيا** الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد
منهما الشراء من ذي اليد وادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يؤرخا
او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع
وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فيقضي لصاحب التاريخ من دعوى الخلاصة ٣٢١
ولو كان المبيع في يد بائعه **فبرهن** احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن
الاخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى في اواسط

الثامن من الفصولين ولا تفاوت بين ان يكون ذلك الواحد ذو اليد او غيره من شيخ
زاده على الوقاية في باب دعوى الرجلين **ولو برهن** الخارجان على الشراء من واحد
فلو لم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك
فلو قضي بينهما فابى احدهما ليس للاخر نصفه الا ان ابى احدهما قبل الحكم فللاخر اخذ كله
بكل ثمنه فصولين ٨ **ولو برهن** الشراء منه اي من آخر فلكل نصف بيدله **يعني**
اذا كان عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقام البينة بلا توقيت
فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على
البائع بنصف [illegible] رفعه لاستوائهما في الدعوى والحجة كما لو كان دعواهما
في الملك المطلق [illegible] اقام بينة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد
صفقة قد [illegible] عليه ولعل رغبته في الملك الكل فلم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن
وترك احدهما بعد القضاء لم يأخذ الاخر كله **يعني** اذ لو قضي القضاء بينهما بنصفين فقال احدهما
لا اختار لم يكن للاخر ان يأخذ جميعه لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد
فيه بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديده ولم يوجد من الدرر في باب الدعوى الرجلين من كتاب الدعوى

ادعيا عينا شراء من واحد والعين في ايديهما

لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما نصفان — يقضي بينهما نصفان — يقضي للاسبق — يقضي بينهما نصفان

ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء
يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا في الرابع من المحيط في نوع في دعوى صاحب
اليد تلقي الملك من جهة في حالة البيع والشراء من دعوى المحيط اذا كان العين
في ايديهما ان لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما نصفان

ولو كان العين في يدهما يجعل في يد
كل منهما نصفه ويجعل
كل منهما مدعيا فيما
بيد صاحبه ومدعى
عليه فيما في
يده ومعه
٨
٣٣

ايضا

[illegible] فلا اشكال فيه وانما اذا ارخ احدهما دون الآخر [illegible]

لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد واذا [illegible] ارخ [illegible] ايديهما [illegible]

في يد احدهما فان التاريخ لا يكون للتاريخ [illegible] حتى لا يقضي بذي اليد [illegible]

لا يكون للتاريخ احدهما عبرة اذا كان [illegible] لا ينقض ما ثبت من يد [illegible]

في [illegible] لم يعتبر للتاريخ حالة الانفراد [illegible] اليد [illegible]

[illegible] ولو [illegible] يقضي بالذي [illegible] في ذلك [illegible]

والبينة [illegible]

ادعيا عينا شراء من واحد والعين في يد احدهما

[illegible] ارخا او تاريخ احدهما [illegible] او ارخ احدهما [illegible]

[illegible]

وان ادعيا [illegible] والعين في يد احدهما فهو له [illegible] سواء ارخ [illegible]

الآخر [illegible] وتاريخ الخارج اسبق فيقضى [illegible]

[illegible] فلا يخلو اما ان يدعيا [illegible] من جهة واحدة [illegible]

[illegible] ادعيا من جهة واحدة [illegible]

وتاريخ [illegible] اسبق [illegible] احتمل

[illegible] اجمعوا ان [illegible] وذا اليد [illegible]

[illegible] واحد وارخ احدهما [illegible] قال [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] اليد اولى او تاريخ [illegible]

دليل [illegible] اقوى من [illegible]

[illegible] ولو برهن [illegible]

[illegible] فالمشهور [illegible]

ايضا

ضمانا [illegible] قبل قبض الخارج او بعد [illegible] ولم يرجع ذو اليد بعد اقامة

[illegible] ولو برهن [illegible] ثم [illegible] في يد احدهما

[illegible] يعني

[illegible]

[illegible] من [illegible]

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في يد ثالث

[illegible] او ارخا وتاريخ [illegible]

[illegible]

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في يد احدهما

لم يورخا [illegible] او ارخا وتاريخ [illegible] او ارخ احدهما الآخر

[illegible]

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في يد احدهما

لم يورخا [illegible] او ارخا [illegible]

[illegible]

ولو برهن [illegible]

[illegible] ولو برهن [illegible]

[illegible] صاحب النتاج

[illegible] خارجا [illegible]

[illegible] شرح المجمع [illegible] قد علم من هذا المنقول [illegible]

بين ان يكون [illegible]

[illegible] النصف الآخر [illegible]

[illegible] والحاصل [illegible] على النتاج يقدم

اقوى س

بتينة النتاج سواء كانا بالعين في يد احدهما او في يديهما او في يد ثالث لكافيين في الاصول من
الفقهاء اطلقوا هذه العبارة وهي قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق
فتشمل ما اذا ارخا واستوى او سبق احدهما او ارخ احدهما ولم يورخا اصلا ثم قالوا ولا اعتبار
بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا من البهائم لانه والنتاج بكسر النون بمعنى
ظهور الحمل بالولادة [illegible] ان والانسان والمراد بكون التاريخ مستحيلا في دعوى النتاج
عدم موافقة التاريخ بسن المولود كذا حرره ابن الكمال دعوى النتاج دعوى سبب
الملك بالولادة في ملكه لان سبب الملك نوعان احدهما لا يمكن تكرره والثاني سبب يمكن تكرره
وهو النتاج لان وقوع النتاج في [illegible] مرتين محال يعني لا يتصور عود الولد الى بطن امه ثم خروجه
مرة بعد اخرى فاذا كان الامر كذلك الولد لا يعاد ولادته الولادة مرة بعد اخرى ونحوه
من المتاع كذلك لا يعاد ولا يصنع مرة بعد اخرى بعد نقضه قد يكون نحو النتاج كما صرح به
في المفصلات انتهى فدعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر كما صرح به قاضيخان في اقر دعوى المنقول
ودعوى النتاج دعوى اولوية الملك كما ذكر في الفصولين فيكون كل دعوى ما لا يتكرر دعوى اولوية
الملك كالنتاج وعلى هذا اتفاق الائمة الفحول في الفروع والاصول كما حققه جوي زاده فكل
سبب للملك من المتاع ما لا يتكرر يعني لا يعاد ولا يصنع مرة اخرى بعد نقضه فهو في معنى النتاج
ودعوى الملك بهذا السبب كدعواه بالنتاج فانه مثله في عدم التكرر فحكمه كحكمه في جميع احكامه
واما كل سبب للملك من النتاج ما يتكرر يعني يعاد ويصنع مرة اخرى بعد نقضه فهو لا يكون
في معنى النتاج بل يكون في منزلة الملك المطلق كما صرح به في المحيط والمبسوط والزيلعي والظهيرية
وغيرهم انتهى كذا في شرح الملتقى للشيخ عثمان افندي الوحدتي الاسكوبي رحمه الله **مثال** ما لا يتكرر
كنسج ثياب قطنية او كتانية لا تنسج الا مرة فنسج ثوب قطن او كتان سبب تملك لا يتكرر
فهو كالنتاج فلو اقام خارج وذو يد على هذا الثوب ملكه وانه نسج عنده في كان ذو اليد اولى
كما في الخانية والبزازية وغيرهما انتهى وكحلب اللبن فحلب لبن سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج

نتاج بكسر النون

وان [illegible] سن المولود في [illegible] ... فهو خال عن الاعتبار في الاستحقاق ... في دعوى زاده

فلو برهن

فلو برهن كل من خارج وذي يد على ان اللبن له حلب في ملكه كان ذو اليد اولى كما نقله شارح
الملتقى الشيخ عثمان افندي الوحدتي الاسكوبي **ومثال** ما يتكرر كالمنطقة المصنوعة من الذهب
والفضة وغيرهما كالبناء والشجر المغروس والبر المزروع وسائر الحبوب ونحوهم مثلا فهو مما
يتكرر ويعاد بعد النقض مرة اخرى **فلو برهن** كل من الخارج وذو اليد على ان المنطقة له
صنع في ملكه وان الشجر المذكور له غرس في ملكه والبر له زرعه والحبوب المملوكة كان الخارج
اولى لاحتمال ان الخارج فعله اولا ثم غصب ذو اليد منه ونقضه وفعل ثانيا فيكون ملكا له
بهذا الطريق فلم يكن في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق كما ذكر في ابن الملك على المجمع
فان الذهب المصنوع والفضة المصنوعة والبناء [illegible] يعاد ثانيا والشجر يغرس ثم يقلع
من الارض ويغرس ثانيا **والحبوب** تزرع ثم تقلب التراب فيميز الحبوب ثم تزرع ثانيا
وكذلك المصحف ما يتكرر **فلو اقام** كل من الخارج وذي اليد البينة انه مصحف كتبه في ملكه
فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب كما في دعوى المنقول
من قاضيخان انتهى وان اشكل انه مما لا يتكرر او مما يتكرر كالسيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه
ما يضرب مرة واحدة فيرجع الى اهل الخبرة **يعني** يسئل علماء الصنعة فيه لانهم اعرف به ان قالوا
يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا مرة يقضى لذي اليد فان اشكل عليهم يقضى للخارج في [illegible]
السرخسي وان مشكل فالاصح انه ملحق بالنتاج كذا في عامة الكتب المعتبرة

ادعيا عينا نتاجا والعين في يد ثالث

او ارخ احدهما لا الاخر	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخا تاريخا واحدا	ان لم يورخا

وان ادعيا الملك بسبب عمل ما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين وان ادعيا الملك بسبب الولادة
من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفين اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا
واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى
النتاج وهما خارجان ويكون الابن في العبدين والامتين جميعا نقلا من دعوى قاضيخان في اقر دعوى المنقول

المنطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء فتح القاف قوشاق في جمع مناطق [illegible]

قوله اوارخا

وان ادّعيا الملك بسبب علمها فيما لا يتكرّر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ
فيه وان ادّعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سنّ المولود
للوقت الذي ذكرا قضى به بينهما وان لم يوافق بان اشكل عليها قضى به بينهما كذلك نصفان
وان خالف سنّه للوقت الذي ذكرا بطلت البينات عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح
على ما قاله الزيلعي وحقّقه من الدرر والغرر وان ادّعيا الملك بسبب علمها فيما لا يتكرّر من
المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادّعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان
والرقيق ان وافق سنّ المولود لتاريخ احدهما قضى به لمن وافق سنّه وقته وان لم يوافق
بان اشكل عليها يقضى به بينهما نصفان وان اشكل على احدهما قضى به لمن اشكل عليه وان خالف
للوقتين بطلت البينات عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحقّقه
صاحب الدرر وان خالف من المولود لاحد الوقتين قضى به للآخر ان **ادّعيا الملك** بسبب علمها
فيما يتكرّر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادّعيا الملك بسبب
الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق من المولود لتاريخ المؤرّخ يقضى به للمؤرّخ وان لم
يوافق بان اشكل عليها يقضى بينهما نصفا وان خالف سنّه لوقت المؤرّخ يقضى به لمن لم
يؤرّخ لانه اذ كان سنّ الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر لمن
اشكل عليه وهو من لم يؤرّخ **ادّعيا عينا انتاجا والعين في ايديهما**

لم يورّخا   او ارّخا تاريخا واحدا   او ارّخا وتاريخ احدهما اسبق   او ارّخ احدهما لا الآخر

وفي صورت ان لم يورّخا ادّعيا الملك بسبب علمها فيما لا يتكرّر من المتاع يقضى
به بينهما نصفا وان ادّعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما
نصفان وفي صورة او ارّخا تاريخا واحدا وان ادّعيا الملك بسبب علمها فيما
لا يتكرّر من المتاع يقضى بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادّعيا الملك
بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سنّ المولود للوقت الذي ذكرا قضى به بينهما

وان لم يوافق

وان لم يوافق بان اشكل عليها قضى به بينهما كذلك نصفان وان خالف سنّه للوقت
الذي ذكرا بطلت البينتان عند البعض ويقضى به بينهما كذلك نصفان وان خالف سنّه
للوقت الذي ذكرا بطلت البينات عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو على ما قاله الزيلعي
وحقّقه صاحب الدرر وفي صورة او ارّخا وتاريخ احدهما اسبق وان لم ادّعيا الملك بسبب
علمها فيما لا يتكرّر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادّعيا
الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سنّ المولود لتاريخ احدهما يقضى به لمن وافق
وان لم يوافق بان اشكل عليها يقضى به بينهما نصفان وان اشكل على احدهما قضى به لمن اشكل عليه
وان خالف سنّه للوقتين بطلت البينات عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله
الزيلعي وحقّقه صاحب الدرر وان خالف سنّ المولود لاحد الوقتين قضى به للآخر وفي صورة
او ارّخ احدهما لا الآخر وان ادّعيا الملك بسبب علمها فيما لا يتكرّر من المتاع يقضى به بينهما
نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادّعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق
ان وافق سنّ المولود لتاريخ المؤرّخ قضى به للمؤرّخ وان لم يوافق بان اشكل عليها يقضى به
بينهما نصفان وان خالف سنّه لوقت المؤرّخ يقضى به لمن لم يؤرّخ انتهى لانه اذ كان سنّ
مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بها لمن اشكل عليه وهو من لم يؤرّخ التاريخ
في النتاج لغو على كل حال ارّخا سواء مختلفين او لم يؤرّخا او ارّخ احدهما فقط فصولين في
شهد برهن الخارجان على النتاج فلو لم يؤرّخا او ارّخا سواء او ارّخ احدهما لا الآخر فهو
بينهما لفقد المرجّح ولو ارّخا واحدهما اسبق فلو وافق سنّه لاحدهما فهو له لظهور كذب
الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يؤرّخا وقيل فيما
خالفهما بطلت البينات لظهور كذبهما فلا يقضى لهما من جامع الفصولين ٨ **واعلم**
اذا تنازعا في دابة وبرهنا على النتاج عنده او عند بايعه ولم يؤرّخا يحكم بها للذي اليد
ان كانت في يد احدهما او يحكم لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث كما ذكره الزيلعي انتهى

وان ارخا سواء ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى به بينهما
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه من التاتارخانية
في دعوى ٢ ايضا قضى لمن وافق سنها وقته وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر ووافق
سن الدابة لوقت المورخ قضى به للمورخ ايضا لانه اذا كان احدهما اسبق قضى به لمن وافق
سنها وقته فاذا كان الامر كذلك ان ارخ احدهما ولم يورخ كان بوقت الغير المورخ منهم لعدم
ذكر التاريخ فان فرض المورخ كان وقت الغير المورخ منهم لعدم ذكر التاريخ فان فرض
المورخ سابقا او غير سابق يستقيم على صورة مسئلة سبق احد التاريخين وفي ذلك
قضى لمن وافق سنها فهنا كذلك قضى للمورخ لموافقة تاريخه سنها وان فرض المورخ
متساويا بالغير المورخ قضى للمورخ ايضا لانه في موافقة غير المورخ شك فلا يعارضه
لموافقة المورخ كذا حققه جوي زاده في تحريراته انتهى ولا فرق للقضاء لمن وافق سنها
بين ان يكون الدابة في يد احدهما او في يدهما او في يد ثالث لان الحكم لا يختلف وان خالف سنها
للوقتين او اشكل يقضى بها بينهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان كانت في يد احدهما
قضى بها الذي لذي كما حققه صاحب الدرر نقلا عن الزيلعي واتبه بقوله وهو الاصح
انتهى **ثم اعلم** هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى
بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه كما ذكر في ٢ ا من دعوى التاتارخانية
انتهى **هذه** ان ارخا كلاهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وان كان سن الدابة
مخالف التاريخ المورخ يقضى لمن لم يورخ لانه بالطريق الاولى فان يكون مشكلا على لم
يورخ لان من لم يورخ ابهم وقته فتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق
الاولى فيقضى بالدابة لمن اشكل عليه سن الدابة بالطريق الاولى وهو من لم يورخ كذا حققه
جوي زاده في تحريراته انتهى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا
عليهما قضى بينهما كذا في الثامن عشر والثالث عشر من دعوى التاتارخانية انتهى

هذا

هذا اذا كانت الدابة في ايديهما او في يد ثالث واما اذا كانت في يد احدهما قضى بها الذي اليد
ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما كما حققه جوي زاده
في تحريراته انتهى **والمراد من المخالفة** بين السن والوقتين كون الدابة اكبر من الوقتين
او اصغر منهما كما في الثاني عشر من دعوى المحيط وفي عبارة دعوى التتمة في فصل فيما يترجح
به احدى البينتين اذا كان سن الدابة دون الوقتين او فوقهما يكون مخالفا للوقتين **والمراد
بالاشكال** عدم ظهور سن الدابة كما قال ابن الملك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلان فان
اشكل اي لم يظهر سن الدابة **واختلف** عبارات بعض النسخ فيما اذا خالف سن الدابة للوقتين
قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان وان خالف سن الدابة للوقتين بطلت البينتان
كذا ذكره الحاكم وتبعه الكافي والنهاية وغاية البيان والبدايع **وقال محمد** والاصح انه يكون
الدابة بينهما لانه اذا خالف سن الدابة للوقتين اذا اشكل يسقط اعتبار ذكر الوقت فينظر
الى مقصودهما وهو اثبات الملك في الدابة وقد استويا في الدعوى والحجة فوجب القضاء بها
بينهما نصفين كذا في الكافي كما حققه جوي زاده في تحريراته وفي اخر الفصل الثاني من الفصولين
التاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء مختلفين اولم يورخا او ارخ احدهما
فقط قال المولى الشهير بقاضي زاده اخذ من كلام صاحب البدايع بان مخالفة السن للوقتين
مكذب لا مكذب البينتين فاللازم منه سقوط اعتبار ذكر الوقت لا سقوط اعتبار اصل البينتين
لانا لم نتيقن بكذب احد البينتين لجواز ان يكون سن الدابة موافقين للوقتين ولا يعرف
الناظر كما اشار اليه السرخسي في المحيط وقد شاهدنا ان بعض اهل النظر في سن فرس
وقال ان سنه اثنان ونصف وكان سنه ثلاثا ونصف فاذا تقرر هذا **فاعلم** انه اذا لم
يثبت الوقت فصار كما لم يوقت على ما ذكره شيخ الاسلام الاسبيجاني في شرح الكافي لان
الاصل عدم اعتبار التاريخ في النتاج كما مر انفا في فصولين كذا حققه جوي زاده في تحريراته
وقال قاضيخان في اخر فصل دعوى المنقول وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما

وفي رواية تبطل البينتان انتهى وكذا في خزانة الاكمل ومن الثامن من العمادية وفي الرابع عشر
من الاستروشنية كما في الخانية والظاهر من كلامهم فافهم فان انه رجح القضاء بينهما لانه قال
في اول كتابه وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اختصرت على قول او قولين وقدمت
ماهو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر وقال الزيلعي في شرح الكنز نقلا من المبسوط الاصح
انهما يبطلان بل يقضي بينهما اذا كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما
يقضى بها لذي اليد وهكذا ذكر محمد واما ماذكره الحاكم بطلت البينتان وهو قول بعض
المشايخ وهو ليس بشئ انتهى **واعتمد صاحب الدرر** ما في الزيلعي وقال كما
في الزيلعي وقول الزيلعي ظاهر الرواية وهو اختيار الائمة الثلثة كما في معراج الدراية
وفي رضاء البحران الفتوى اذا اختلفت كانت الترجيح بظاهر الرواية تمت المنقول
من تحريرات الغروي المرحوم رحمه الله **ادعيا عينا نتاجا والعين في يد احدهما**
ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر
وان ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لذي اليد وان ادعيا الملك
بسبب الولادة من الحيوان والرقيق قضى به لذي اليد وان ادعيا الملك بسبب عملها فيما
لا يتكرر من المتاع قضى به لذي اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة
من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لوقت الذي ذكرا قضى به لذي اليد وان لم يوافق
بان اشكل او خالفهما قضى به لذي اليد كذلك **وان ادعيا** الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر
من المتاع قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة
من الحيوان والرقيق وان وافق سن الدابة لتاريخ احدهما قضى به لمن وافق سنه
وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضى به لذي اليد وان اشكل على احدهما قضى به لمن اشكل
عليه وان خالف سنه للوقتين قضى به لذي اليد وان خالف لاحد الوقتين قضى به للاخر
كذا في غاية الكتب المعتبرة **وان ادعيا** الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع قضى به

لصاحب

لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان
والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المورخ قضى به للمورخ وان لم يوافق بان
اشكل عليها قضى به لذي اليد وان خالف سنه لوقت المورخ قضى به لمن لم يورخ لانه
ان كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى بها لمن اشكل
عليه وهو من لم يورخ انتهى **قال محمد** في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان
انها ملكه نتجت عنده واقام البينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس ان
يقضى بها للخارج وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على
دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح اوائل الثاني عشر
من دعوى التاتارخانية **هذا** اذا لم يورخ او ان ارخا قضى بها لصاحب اليد الا اذا
كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج **ح** يقضى للخارج في ١٢
من دعوى المحيط **ولا عبرة للتاريخ مع النتاج** الا اذا ارخا وقتين مختلفين
ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى بها للخارج **وان** وافق تاريخ ذي اليد
ولو كان مشكلا لو خالفهما قضى بها لذي اليد كذا من دعوى الوجيز **فاعلم هذا**
اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين اما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين فلا يخ
من ان يكون موافقا او مخالفا او مشكلا للاخر فان موافقا فكما مر حكمه انفا
قضى لمن وافق وان مخالفا فكان مخالفا للوقتين قضى بها لذي اليد كما مر وان مشكلا
لمن اشكل عليه لما ذكر في التاتارخانية والمحيط مطلقا اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد
الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة
عليه انتهى **هذا ان ارخا** كلاهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وان كان سن
الدابة مخالفا اما بتاريخ المورخ يقضى لمن لم يورخ لانه بالطريق الاولى من ان يكون
مشكلا على من لم يورخ ابهم وقته فتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى

فيقضى بالدابة لمن اشكل عليه سن الدابة وهو من لم يورخ وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
وكان سن الدابة مشكلا عليها قضى بها لذى اليد كما حققه جوي زاده انتهى في باب دعوى
الرجلين في ملتقى الابحر وان برهن خارج على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقى
الملك من اخر وعلى النتاج عنده انتهى يعنى لو كان النتاج ونحوه عند بايعه فذو اليد اولى
كما كان النتاج ونحوه عند نفسه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام البينة على
سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك السبب عند نفسه لان بينة
ذى اليد اقامت على اولوية الملك فلا يثبت للخارج الا بالتلقى منه كما صرح به
في الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين **وفي الهداية** ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل
على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتها على النتاج عند نفسه انتهى
وسواء تلقى كل واحد منها بشراء او بارث او بهبة او بصدقة مقبوضين كما اشير اليه
فيه من شهادات البزازية وفي اخر دعوى المنقول من قاضيخان عبد في يد رجل اقام الرجل البينة انه
عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذى اليد لان كل
واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذى اليد
انتهى لان كل واحد من الخارج وذى اليد خصم في اثبات نتاج بايعه كما انه خصم في اثبات الملك
له ولو حضر البايعان واقاما البينة على النتاج كان صاحب النتاج اولى **فكذا** من قام مقامهما
كما صرح به في الزيلعي انتهى وفي الدرر في باب دعوى الرجلين قال في الذخيرة **والحاصل**
ان بينة ذى اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى
ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد
فعله نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها فاما اذا ادعى الخارج
فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى **وقال في العمادية** بعد كلام نقل الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث
في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة **فقال** دابة في يد رجل اقام الاخر

مطلب بينة الخارج اولى

بينة

بينة انها دابته آجرها من ذى اليد او اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة
انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لذى اليد لانه يدعى النتاج والاخر يدعى الاجارة
او الاعارة والنتاج اسبق منها فيقضى لذى اليد **وهذا** خلاف ما نقل عنه انتهى وفي المحيط
البرهاني في ٢٧ من كتاب الدعوى **اذا ادعى** ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه
ذو اليد كانت بينة الخارج اولى **وكذا** اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره
او اودعه او اعاره كانت بينة الخارج اولى **قال شيخ الاسلام** الحاصل ان بينة ذى
اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على الملك المطلق بان ادعى ذو اليد وادعى
الخارج الملك المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا على ذى اليد نحو الغصب او الوديعة او الاعارة او الاجارة
او الرهن وما اشبه ذلك **اما اذا** ادعى الخارج الملك المطلق ومع ذلك فعلا فبينة الخارج اولى
واشار محمد رحمه الله تعالى الى هذا المعنى لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا انتهى هكذا
في الظهيرية في النوع الثاني من كتاب الدعوى تحت المنقول وافتى مشايخنا بمسئلة المحيط

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث

ان لم يورخا — يقضى لمدعى الشراء
او ارخا تاريخا واحدا — يقضى لمدعى الشراء
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق — يقضى للاسبق
او ارخ احدهما لا الاخر — يقضى للمورخ

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد احدهما

ان لم يورخا — يقضى بينهما
او ارخا تاريخا واحدا — يقضى بينهما
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق — يقضى للاسبق
او ارخ احدهما لا الاخر — يقضى بينهما

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد احدهما

لم يورخا — يقضى لذى اليد
او ارخا تاريخا واحدا — يقضى لذى اليد
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق — يقضى للاسبق
او ارخ احدهما لا الاخر — يقضى لذى اليد

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث

لم يورخا — يقضى بينهما كما في الملك المطلق
او ارخا تاريخا واحدا — يقضى بينهما كما في الملك المطلق
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق — عند الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى بينهما كما في الملك المطلق ومشايخنا افتوا على قولهما
او ارخ احدهما لا الاخر — عند ابي حنيفة يقضى بينهما وعند ابي يوسف يقضى للمورخ وعند محمد لغير المطلق كما في الملك المطلق

ان ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة مع القبض
ان ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة مع القبض
ان ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة مع القبض
لو ادعى عينا وتبعها اخر ان يقضى على هذا

وثبت تاريخا انفق ايضا
فوراليه صحه

باب ادعى احدهما الشراء من زيد والآخر هبة من عمرو

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في ايديهما

لم يورخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضي بينهما كما في الملك المطلق		يقضي بينهما كما في الملك المطلق وعند الامامين يقضي للاسبق وعند محمد	

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد احدهما

لم يورخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضي للخارج كما في الملك المطلق		عند الامامين يقضي للاسبق وعند محمد يقضي للخارج كما في الملك المطلق وثبت تاريخا افتوا على قولهما	يقضي للمورخ كما في الملك المطلق

ادعيا بيدا فبرهن احدهما انه اشتراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء كان الشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فالمورخ اولى **ولو ارخا** واحدهما اقدم فهو اولى **ولو كان** العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو اولى والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم اجتماع الشراءين في آخر الفصل الثامن من الفصولين **ولو اجتمعت** الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان من انقروي في دعوى الرجلين بسببين من كتاب الدعوى نقلا في ح من دعوى التاتارخانية **هذا لو** **ادعيا** تلقي الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا فيع كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضي بينها فكذا هنا في آخر فصل الثامن من الفصولين **وان ادعى** احدهما الشراء من زيد والآخر هبة من الآخر والعين في يد ثالث قضي بينهما **وكذا ان** ادعيا ثالث ميراثا عن ابيه وان ادعى رابع صدقة من آخر قضي بينهم ارباعا وان كان في يد احدهما يقضي للخارج الا في اسبق التاريخ فهو له **وهذا** اذا كان المدعى مالا يقسم كالعبد والدابة واما ما يقسم كالدار والعقار فانه يقضي لمدعي

الشراء

من انقروي في دعوى الرجلين بسببين مختلفين نقلا من دعوى المحيط السرخسي في فصل باب اختلاف البينات في البيع والشراء ملخصا وان كان في ايديهما يقضي بينهما الا في اسبق التاريخ وانما يتضح ان يقضي بينهما لو كان المدعى مالا يحتمل القسمة **اما المحتمل** فيقضي بكله لمدعي الشراء والصحيح والهبة ان يقضي بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة اولا او الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد في الرهن في آخر الفصل الثامن من الفصولين **ولو ادعيا** احدهما هبة وقبضا من زيد والآخر شراء من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر في البرهان في اواخر ٨ من الفصولين متصلا بهذه المسئلة **ولو اجتمعت** الهدية مع القبض فالجواب كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان من انقروي في دعوى الرجلين بسببين مختلفين من كتاب الدعوى نقلا في ٨ من دعوى التاتارخانية **هذا** ادعى الشراء من رجل وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجة او تلقوا الملك من مملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق في اواخر الفصل الثامن من جامع الفصولين عقيب هذه المسئلة **فلو ادعى** احدهما الملك والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذو اليد خصم من بايعه في اثبات الملك له ليمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع في يده ازيد المشتري يد بايعه في التقدير **ولو كان** كذلك يقضي للخارج كذا هنا **اقول** على ما مر من ان الاسبق اولى من التلقي من الاثنين **ينبغي** ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا اقدم لكن لا يبين التاريخ بان برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذه القدر ذكر في **ش** انه يثبت به السبق

فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد **وبرهن** الخارج ان شراءه اسبق ولم يورخ ذو اليد
فهو من الخارج يكفي للسبق **فيه** لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم
يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك السنة
ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكن وجدنا
في الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك **اقول** الاصوب عندي ان يثبت السبق
بهذا القدر بلا بيان اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا القدر يكفي فيه من جامع الفصولين
في اواخر الفصل الثامن **فان ادعى** احدهما الشراء والاخر الارث والاخر الملك المطلق والعين
في يد ثالث واقاما بينة فصاحب المطلق اولى **ولو كانت** في يد مدعي الشراء او الارث
وادعى انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البايع والوارث نزل منزلة
البايع او المورث لو حضر فالخارج اولى من الخلاصة في ب ا من كتاب الدعوى **دار** في يد رجل
ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين
وهو يملكها دقيقا قضى بها للمدعي الخارج في ب من دعوى الظهيرية من انقروي في نوع
دعوى الرجلين بسببين مختلفين من كتاب الدعوى **وكذلك** لو ادعى الخارج الملك
بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكها مطلقا مورخا بثلث سنين
يقضى ببينة الخارج ايضا في الثامن من العمادية ملخصا من انقروي من المحل المزبور متصلا
بهذه المسئلة المنقولة منا انفا **فلو ادعى** احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا بان
ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر
منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لكنه
الخبر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على الملك المطلق لنفسه والمبيع في يده اذ يد
المشتري يد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا **وكذا** لو برهن
الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا

بثلث سنين

بثلث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه فكانه حضر وبرهن على مطلق
الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا **اقول** على ما مر من ان الاسبق
اولى في التلقي من الاثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه
روايتان من جامع الفصولين في اواخر الفصل الثامن **فاعلم ان** ترجيح احد الروايتين
في هاتين المسئلتين المرويتين الى الفصولين يتوقف الى تحقيق تفصيل الحكمين
وتوفيق الاختلافين المنقولين يتوقف **اما بيان** تحقيق تفصيل الحكمين ان المدعيين
بالملك المطلق كالمتلقيين من اثنين لان دعوى الملك المطلق يتضمن دعوى المقيد
بسبب من اثبات الملك بالتلقي ولكن غاية الامر انه لم يذكر المدعي في دعواه سبب
الملك سمي لفظا مطلقا لعدم ذكر السبب ويشبه ههنا بالتلقي من اثنين بسبب واحد
وبسببين مختلفين لتضمنه السبب الغير المعين في الوجهين ولاحتماله الملك والواحد والاثنين
لكن يحقق شموله للمملك واحدا اذا اجتمع مدعي الملك المطلق مع المتلقي من جهته
واحد ففي حال اجتماعهما يكون حكمهما الحكم المتلقيين من اثنين لان المطلق يتضمن معنى
المقيد فيجوز ان يكون متلقيا من جهة هذا الواحد او من جهة شخص اخر وكلا الاحتمالين
مبهمين فيجعل في حكم المملكين المغايرين تقديرا رعاية للاحتمالين في الشرع كما بين
في المفصلات انتهى **فاذا كان** المدعيان بالملك المطلق في حكم المتلقيين من اثنين كما ذكرنا
كان المتلقيان من اثنين في حكم الملك المطلق ايضا كما سيجي ان شاء الله وبيان ذلك كما ذكرنا
في غاية البيان نقلا من المبسوط **اذا ادعيا** ملكا بسبب بان ادعيا تلقي الملك من اثنين
بالميراث او بالشراء فالجواب فيه كالجواب في الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرناه
في الملك المطلق وكذا في الثاني عشر من دعوى الخلاصة **لو ادعيا** الملك من اثنين
فكما ذكرنا في الميراث فهو جوابك هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين
وكذا في ه من الفصولين **لو ادعيا** تلقي الملك من اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما

هبة والاخر شراءً **لو كان** العين بيد ثالث او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادّعيا ملكا مطلقا
اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين
ادّعيا ملكا مطلقا وبرهنا انتهى **يعني** المتلقّيان من اثنين ان لم يورّخا او ارّخا
او ارّخ احدهما لا الاخر يقضي بينهما كما في الملك المطلق ان كان العين بيد ثالث او بيدهما
وان كان بيد احدهما يقضي للخارج كما في الملك المطلق وفي هذه التواريخ الثلثة لا فرق بين
حكم المتلقّيين من اثنين وبين حكم المدّعيين بالملك المطلق والى هنا تم تحقيق الحكمين
واما بيان توفيق الاختلاف في المنقولين ان سبق تاريخ احدهما في الايدي الثلثة المذكورة
يقضي للاسبق كما في الملك المطلق سواء ارّخا الملك مملكيهما او لملك نفسهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما يعتبر التاريخ من الطرفين وعند محمد ان ارّخا الملك مملكيهما فيعتبر
التاريخ من الطرفين **كذلك** ويقضي للاسبق كما قال في الملك المطلق وان ارّخا
لملك نفسهما خاصة لا يعتبر التاريخ اصلا يعني سقط اعتبار التاريخ من الطرفين
عند محمد فصار كما لو حضر المملكان **وبرهنا** على الملك المطلق بلا تاريخ فيقضي
بينهما نصفان **ان كان** العين بيد ثالث او بيدهما وان كان بيد احدهما يقضي للخارج
كما في الملك المطلق لان عند المتلقّيان من اثنين لا يدّعيان لنفسهما ابتداء بل يدّعيان
لمملكهما ثم يجريانه الى نفسهما فيحتاجا الى اثبات الملك لمملكهما وهما قائمان مقامهما
ويكونان خصماء عنهما ليمكنه الجرّ الى نفسهما فتاريخهما لمملكهما لا يعتبر مع تعدد المملكين
ما لم يورّخا الملك مملكيهما **فاذ حصص** تاريخهما الملك نفسهما بقي ملك مملكيهما
خاليا عن التاريخ فصار كما في المملكين حضرا **وبرهنا** على الملك المطلق بلا تاريخ
أُزيد المالكين يد المملكين تقديرا كما بيّن في مواضع عديدة من الفصولين في ٨
وفي سائر المفصلات المعتبرة انتهى **ومشايخنا** مشوا على مشي اصحاب المتون والشروح
وافتوا على قول محمد في اعتبار حكم المتلقّيين من اثنين اذا ارّخا ملك المملكين

وعلى

وعلى قولهما في اعتبار حكم الملك المطلق اذا لم يورّخا ملك المملكين انتهى **واذا اجتمع**
المقيّد مع المطلق بان ادّعى احدهما ملكا مقيّدا بسبب الشراء من زيد وادّعى الاخر
ملكا مطلقا فان جعلا في حكم المتلقّيين من اثنين على قول محمد دخل المطلق تحت حكم
المقيّد تقديرا على طريق التغليب وان جعلا في حكم المدّعيان بالملك المطلق على
قولهما دخل المقيّد تحت حكم المطلق تقديرا على طريق التغليب **فاذا علمت** هذه
التمهيد واديت هذا التقييد فالمتلقّي المجتمع مع مدّعي الملك المطلق ان لم يورّخا
او ارّخا سواء او ارّخ احدهما لا الاخر يقضي بينهما كما في الملك المطلق **ان كان العين**
بيد ثالث او بيدهما يقضي للخارج كما في الملك المطلق **وفي هذه التواريخ الثلثة**
المذكورة لا فرق بين حكم المتلقّيين من اثنين وبين حكم الملك المطلق **واما ان سبق**
تاريخ احدهما في الايدي الثلثة المذكورة يقضي للاسبق كما في الملك المطلق سواء ارّخ
المتلقّي الملك مملكه او لملك نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما يعتبر
التاريخ من الطرفين **وعند محمد** ان ارّخ الملك مملكه يعتبر التاريخ من الطرفين كذلك
ويقضي للاسبق كما قال في الملك المطلق وان ارّخ لملك نفسه خاصة لا يعتبر التاريخ
اصلا **يعني** يسقط التاريخ من الطرفين عند محمد فصار كما لو حضر المملك وادّعى
ملكا مطلقا مع هذا المدّعي الملك بلا تاريخ فيقضي بينهما نصفين ان كان العين بيد ثالث
او بيدهما وان كان بيد احدهما يقضي للخارج كما في الملك المطلق لما ذكر في دليل محمد انفا
والفتوى على قول محمد في اعتبار حكم المتلقّيين من اثنين وعلى قولهما في اعتبار حكم الملك
المطلق كما ذكرنا انفا وفي هاتين المسئلتين المنقولتين من جامع الفصولين لم يورّخ المشتري
الملك بايعه بل ارّخ لملك نفسه خاصة فصار كان البايع حضر وادّعى الملك المطلق لنفسه
بلا تاريخ والمبيع في يده فحكمه حكم ما لم ادّعيا الخارج وذي اليد ملكا مطلقا بلا تاريخ فيحكم
للخارج **يعني** لخلو ملك بايعه في التاريخ يحكم للخارج كما في الملك المطلق ولو لم يكن ملك

هبة والآخر شراءً **لو كان** العين بيد ثالث او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادّعيا ملكا مطلقا
اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين
ادّعيا ملكا مطلقا وبرهنا انتهى **يعني** المتلقيان من اثنين ان لم يورّخا او ارّخا و
او ارّخ احدهما لا الآخر يقضي بينهما كما في الملك المطلق ان كان العين بيد ثالث او بيدهما
وان كان بيد احدهما يقضي للخارج كما في الملك المطلق وفي هذه التواريخ الثلثة لا فرق بين
حكم المتلقيين من اثنين وبين حكم المدّعيين بالملك المطلق والى هنا تم تحقيق الحكمين
واما بيان توفيق الاختلاف في المنقولين ان سبق تاريخ احدهما في الايدي الثلثة المذكورة
يقضي للاسبق كما في الملك المطلق سواء ارّخا الملك مملكهما او لملك نفسهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما يعتبر التاريخ من الطرفين وعند محمد ان ارّخا لملك مملكهما يعتبر
التاريخ من الطرفين **كذلك** ويقضي للاسبق كما قال في الملك المطلق وان ارّخا
لملك نفسهما خاصة لا يعتبر التاريخ اصلا يعني سقط اعتبار التاريخ من الطرفين
عند محمد فصار كما لو حضر المملّكان **وبرهنا** على الملك المطلق بلا تاريخ فيقضي
بينهما نصفان **ان كان** العين بيد ثالث او بيدهما وان كان بيد احدهما يقضي للخارج
كما في الملك المطلق لان عند المتلقيان من اثنين لا يدّعيان لنفسهما ابتداءً بل يدّعيان
لمملكهما ثم يجريانه الى نفسهما فيحتاجا الى اثبات الملك لمملكهما وهما قائمان مقامهما
ويكونان خصمائهما يمكنه الجرّ الى نفسهما فتاريخهما لمملكهما لا يعتبر مع تعدّد المملكين
ما لم يورّخا الملك مملكهما **فاذا حصل** تاريخهما الملك نفسهما بقي ملك مملكهما
خاليا عن التاريخ فصار كما في المملكين حضرا **وبرهنا** على الملك المطلق بلا تاريخ
اذ يد المالكين يد المملكين تقديرا كما بيّن في مواضع عديدة من الفصولين في ٨
وفي سائر المفصلات المعتبرة انتهى **ومشايخنا** مشوا على مشي اصحاب المتون والشروح
وافتوا على قول محمد في اعتبار حكم المتلقيين من اثنين اذا ارّخا ملك المملكين

وعلى

وعلى قولهما في اعتبار حكم الملك المطلق اذا لم يورّخا ملك المملكين انتهى **واذا اجتمع**
المقيّد مع المطلق بان ادّعى احدهما ملكا مقيدا بسبب الشراء من زيد وادّعى الآخر
ملكا مطلقا فان جعلا في حكم المتلقيين من اثنين على قول محمد دخل المطلق تحت حكم
المقيّد تقديرا على طريق التغليب وان جعلا في حكم المدّعيان بالملك المطلق على
قولهما دخل المقيّد تحت حكم المطلق تقديرا على طريق التغليب **فاذا علمت** هذه
التمهيد وادّيت هذا التقييد فالمتلقّي المجتمع مع مدّعي الملك المطلق ان لم يورّخا
او ارّخا سواء او ارّخ احدهما لا الآخر يقضي بينهما كما في الملك المطلق **ان كان العين**
بيد ثالث او بيدهما يقضي للخارج كما في الملك المطلق **وفي هذه التواريخ** الثلثة
المذكورة لا فرق بين حكم المتلقيين من اثنين وبين حكم الملك المطلق **واما ان سبق**
تاريخ احدهما في الايدي الثلثة المذكورة يقضي للاسبق كما في الملك المطلق سواء ارّخ
المتلقّي لملك مملكه او لملك نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما يعتبر
التاريخ من الطرفين و**عند محمد** ان ارّخ الملك مملكه يعتبر التاريخ من الطرفين كذلك
ويقضي للاسبق كما قال في الملك المطلق وان ارّخ لملك نفسه خاصةً لا يعتبر التاريخ
اصلا **يعني** يسقط التاريخ من الطرفين عند محمد فصار كما لو حضر المملّك وادّعى
ملكا مطلقا مع هذا المدّعي الملك بلا تاريخ فيقضي بينهما نصفين ان كان العين بيد ثالث
او بيدهما وان كان بيد احدهما يقضي للخارج كما في الملك المطلق لما ذكر في دليل محمد انفا
والفتوى على قول محمد في اعتبار حكم المتلقيين من اثنين وعلى قولهما في اعتبار حكم الملك
المطلق كما ذكرنا انفا وفي هاتين المسئلتين المنقولتين من جامع الفصولين لم يورّخ المشتري
لملك بايعه بل ارّخ لملك نفسه خاصةً فصار كان البايع حضر وادّعى الملك المطلق لنفسه
بلا تاريخ والمبيع في يده فحكمه حكم ما لو ادّعيا الخارج وذي اليد ملكا مطلقا بلا تاريخ فيحكم
للخارج **يعني** لخلو ملك بايعه في التاريخ يحكم للخارج كما في الملك المطلق ولو لم يكن ملك

البايع خاليا من التاريخ كما حكم للخارج بل حينئذ ليحكم للسبق البينة انتهى وبؤيد المسئلتين
المذكورتين من الفصولين المسئلتين الاتيتين احدهما **دار في يد رجل** ادعى رجل انها داره ملكها
منذ سنة واقام صاحب اليد البينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها او قبضها
بها للخارج كما بين في ٨ من دعوى الظهيرية **الثانية** وكذلك لو ادعى الخارج
الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكها مطلقا مورخا بثلث سنين
يقضي ببينة الخارج ايضا كما بين في ٨ من الكاذبة وهذا يحكم للخارج لخلو ملك المملك خاليا
عن التاريخ لما حكم للخارج بل اذا كان ملك المملك مورخا يحكم للاسبق عند محمد فكذلك
عندهما فظهر الاجماع بلا خلاف **واما ههنا** يحكم للخارج لكون ملك المملك خاليا عن التاريخ
انتهى **واما بينا** الحكمين المسطورين تفصيلا وانما كررنا الاختلاف في سبق احد
التاريخين لئلا يخدش ذهن الطالب في توفيق الكلامين بين الامام
والامامين ستر فكر الراغب في تلفيق الروايتين ولتمييز محل
اعتبار التاريخين لان هذا من مزالق الاقدام
ومطارح الافكار والاوهام لكثرة الغفلة
في الاختلافات هذا المقام ولندرة
الوقوف بين العلماء والحكام تم
الكلام بعون الله الملك العلام
من تحريرات الفاضل
زبدة الانام جوى زاده
المحوص والغانم
رحمه الله في اخره
ما كر الليالى
والايام

تم الكتاب بعون الله الملك العلام عن يد اضعف العباد علي المقري والمعي سرور
عفى الله عنه وعن والده ولاستاذه والناس اجمعين
في اليوم العشرين من شعبان في سنة ثمان وثمانون
ومائة والف من هجرة من له العز والشرف
قد تم في يوم الاربعا وقت
العصر وقد اذن
للعصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم
وبعد فهذه سؤالات سألها بعض الحكام لشيخ الاسلام العلامة الحافظ
الرحلة الشيخ سراج الدين قارئ الهداية تغمده الله تعالى بغفرانه واسكنه باعلى
جنانه فاجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب والعمل عليه فيما الخلاف
وفيما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضى الله عنهم اجمعين قال الشيخ
الامام العلامة كمال الدين بن الهمام تغمده الله برحمته فلما وقفت على ذلك
بخطه المبارك اجبت جمعه من اماكنه واوراقه المتفرقة

كتاب الطهارة

سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت واصاب
بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث هل ينجسه اجاب ان كان
على بدنها روث اعرقت واصاب الثوب نجسه ولا يطهر بدن الحيوان
اذا اصابه روث او بول الا بالغسل والله اعلم
سئل اذا كانت اذن الرجل والمرأة مثقوبة هل يجب ايصال الماء الى داخل
الثقب اجاب نعم يجب والله اعلم سئل عن المتوضئ اذا تضرر
بمسح راسه اجاب اذا غلب على ظنه انه يتضرر بمسح راسه سقط عنه المسح
ولا يجب عليه شئ والله اعلم سئل عن فسقية صغيرة يتوضا فيها
الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز التوضؤ
فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر والله اعلم

كتاب الزكوة

سئل عن رجل له مال لا يؤدى زكوته هل يجبره الحاكم ام لا اجاب انه
اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدى زكوته اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه

سئل

سئل هل لاحد من الناس ان ياخذ الزكوة قهرا من اربابها بغير اذن من الامام
ولا نائبه ويعطيها لمن يختاره وهل تسقط الزكوة عن صاحبها اجاب ليس لمن
لا ولاية له ان يطالب احدا بزكوة ماله ويأخذها منه جبرا ويصرفها الى المصارف
بل يرفع امره الى الامام او نائبه ليامره باخراج الزكوة بنفسه ويجبره اذا امتنع
ومن ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على الامام فيؤدبه بما يرى ومن اخذها
بغير رضاء المالك وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكوة عن المالك لان
الزكوة عبادة ولا بد من اختيار المؤدي ويرد الى من اخذ منه ما اخذ منه لانه
غاصب والله اعلم سئل هل تجب الزكوة في الفلوس المتعامل بها
في هذا الزمان اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكوة في الفلوس اذا تعومل بها
اذا بلغت ما يساوى مائتى درهم من الفضة او عشرين مثقالا من ذهب

كتاب النكاح

سئل هل للقاضي تزويج الصغار ام لا اجاب ان كتب في تقليده ان له تزويج
الصغار زوج والا فلا والله اعلم سئل عن شخص تزوج امرأة على
انها مسلمة فظهر انها كتابية هل يفسخ النكاح ام لا اجاب ليس له الفسخ
سئل عن رجل زوج بنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها
ولا رضاها ولم تجز النكاح وطلبت من الحاكم الفسخ هل يسوغ للحاكم فسخه
مع العلم بالخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج وله هل يحل
الزوج له اجاب ان لم يكن حكم الحاكم بصحته صح ابطال القاضي الحنفي له
وان حكم بصحته نفذ وليس للحنفي ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط ان لا
يتزوجها الولد وهذا هو الذي افتى به الا ان راى القاضي ذلك فله ذلك اذا لا
عقد اولا والله اعلم سئل عن العاقد في النكاح

اذا صدر صيغة التزوج على وجهها الشرعي فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح
او قال نعم لا غير هل ينعقد اجاب اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت بهذا الصداق
هذا النكاح واقتصر على قوله نعم قبلت في المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح ود
سئل اذا هجر الزوج زوجته وامتنع من وطئها
هل لها المطالبة ام لا اجاب حق الزوجة في مطالبة الزوج بالوطي مرة واحدة في القضا
واما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يترك وطئها احيانا ود
سئل عن امراة غاب عنها زوجها نحو خمس عشرة سنة فجاءت الحاكم يرى فسخ نكاحها
واقامت عنده بينة شهدت انه غاب ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم
بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزوج
ثم طلقها فحضرت الى قاضي حنفي ليزوجها بزوج اخر هل يسوغ للحنفي ان يزوجها
واذا حضر زوجها الغائب واقام بينة انها مواصلة بالنفقة فهل يبطل هذا
التزوج الثاني اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاضي اخر
وتزوجت بغيره صح الفسخ والتنفيذ والتزوج بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور
الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامت البينة بذلك
لان بينة المراة ان لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض
بعد ذلك بالبينة الثانية ود
سئل هل يجبر الزوجة على السكنى في بيت مفرد من دار ذات بيوت ساكن فيها
اقارب الزوج وغيرهم يجمعها باب واحد مقفل عليها اولا وهل يجب عليه ان يحضر لها
من يونسها ويقضي حاجتها اولا اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل وبيوت
ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به
وهي لافقة ولا يجب على الزوج احضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملك لها

فعليه

فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضا حوايجها
على الزوج الا انه عليه كفايتها ويسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا يستوحش

فصل في المحرمات

سئل عن رجل تزوج امراة ولها ابن من غيره فتزوج
الابن امراة ولدت له بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور
ام لا اجاب نعم يحرم عليه ان يتزوج بنت ابن امراته لانها ولد ربيبه
فيحرم عليه وان سفلت ود

باب المهر

سئل عن رجل طلب من
زوجته النقلة معها الى دار يختارها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال
من صداقها اجاب ليس لها ان تمتنع الا بصداقها الحال اما الكسوة او المنجم فليس لها
الامتناع بسببهما فان امتنعت بسببهما فهي ناشزة لا نفقة ولا كسوة
ما دامت على ذلك ود
سئل اذا ادعت على زوجها
انه يقصد السفر بها اجاب نعم يحكم لها عليه بمنع من السفر بها اذا اراد السفر بها

كتاب الطلاق

سئل اذا كتب شخص كتابا بزوجته فيه طلاقها
او علقه على برائه اجاب اذا كتبه على رسم الكتب وشهدت عليه انه كتبه
او اقر به اعتبر مضمونه ود
سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابراتني مما لك
علي فانت طالق فقالت ابراتك او ابراك الله ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق
فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة ام لا اجاب اذا قالت في مجلسها
ابراتك او ابراك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما او احدهما مقدار
الحقوق او لم يعلما لان البراءة من المجهول صحيح عندنا ود
سئل
عن رجل قال اذا حضرت امراتي الى مجلس قاض واخبرت انني سافرت عنها مدة كذا كانت
اذ ذاك طالق فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها اجاب اذا اقامت البينة
على الزوج بذلك ووجد الشرط وقع المشروط ولا يحتاج الى حكم ولها ان تتزوج

اذا نقضت عدتها وق

باب العدة والحضانة

سئل عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها اجاب الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة عليها تصدق عليه ومذهب المتقدمين انها يصدقان وق

سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنة لتزوجها هل له ان يسافر به ام لا اجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه وق

سئل اذا سقط حق الحضانة من الجدة بتزوجها اجنبيا ولها ام هل تسقط الحضانة ام لا اجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت

سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير ارضاع له اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب له وق

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقة لزوجها واشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد لها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته وق

سئل عن صغير في حضانة امه او جدته او خالته الزوجاء فاراد والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك اجاب ليس له ذلك بغير رضاء من لها الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد بعدم المسافرة به وق

سئل هل يمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به اجاب اذا وقع الطلاق وارادت المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم يكن بلدها وكان التزوج ما وقع فيها فللاب ان يمنعها ان تسافر بالولد هذا هو الصحيح

باب النفقة

سئل عن امرأة اذا منعت زوجها من الوطئ وهي في منزله هل تكون ناشزة اجاب ليست هذه ناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها والناشزة التي تخرج من بيت الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها وق

سئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقدر بها ولاولادها نفقة على الزوج فلوس كل يوم فابى الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم هل يجبره القاضي على التقدير اجاب لا يجبر على ان يقدر دراهم بل الواجب طعام على الغني من خبز حنطة ولحم غدا وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وخل الا ان يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض عليه شي واذا امتنع من ان يفرض شيئا حبس حتى يفرض وق

سئل اذا اقر الزوج لزوجته بمبلغ من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه الكسوة قماش او لا رجوع لها اجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم الحاكم لكن في المستقبل وتستحق قماشا يناسبها وق

سئل عن رجل مات وترك صغارا فقراء هل تجب نفقتهم على عمهم الغني وامهم الغنية اجاب نعم تجب نفقتهم اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذلك نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا تجب نفقة ابن العم وابنة العم على ابن العم وعلى ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية بينهم وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون

بينهم قرابة محرمة للنكاح وان كان من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب
الذي يحرم عليه اخذ الزكوة وان يكون من يجب عليه النفقة صغيرا او كان
ذكرا كبيرا عاجزا او انثى فقيرة مطلقا وان لم تكن بها زمانة ولا عمى
لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا نفقة المحارم الا اذا اتفق بينهما ولا تجب
على المسلم نفقة اخيه او اخته او محرمه الكافر وان انكر القريب انه غني
فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني فح يفرض عليه النفقة

سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق
فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه
المدة اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في ذلك النفقة فان
مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف
ذلك ولم احض فلها النفقة الى تحيض ثلث حيض وان طالت المدة

سئل عن رجل انفق على امراة نفقة مدة اشهر ليتزوجها
ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت هي بغير رضاه فهل له الرجوع عليها بما انفق
على كلتا الصورتين واذا كان هذا الرجل يرسل النفقة لها على يد جاريتها
وجحدت المراة وصول ذلك اليها والاذن له في الارسال واقام الرجل بينة
فشهدت ان الجارية كانت تاخذ منه كل يوم كذا درهما فالحكم في ذلك اجاب
ان شرط في الانفاق التزوج فلم يتزوجه رجع عليها ولم يشترطه ولكن انفق على
الطمع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع تزوجته ام لا لانه
رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم لنفقتها على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء
والقول قولها مع يمينها انها لم تاذن له بالارسال ولا وصل اليها شيء واذا اقام بينة
على الامة انها قبضت منه ذلك ان كان قائما في يدها اخذه منها والا طالبها

بعد عتقها وق

سئل اذا طلق الرجل زوجته وله ولد منها
صغير فقدر له فرضا واذن لامه في الاقراض والانفاق عليه ثم سافرت
مدة بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطلبت بما انفقته اجاب تستحق
الفرض مقيمة كانت او مسافرة باذن او بغير اذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير
او اجر حضانتها دم

سئل هل تجب نفقة اولاد الاولاد على جدهم كابيهم اذا مات ابوهم او غاب او كان
حاضرا وهو فقير وهم فقراء والجد غني اجاب تجب النفقة على الجد ان مات
الاب وان غاب الاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر
او اليسر دم

سئل هل تجب نفقة احد من العصبات
على عصبة اجاب لا تجب على العصبات نفقة عصبة غير الوالد والجد
فانه تجب النفقة على الابن لابيه وجده وعلى الاب لابنه وابنته واولاد اولاده
وتجب على ذوي الرحم المحرم بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ومن تجب
النفقة عليه غنيا يملك ما يساوي نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية
ويحبس اذا امتنع على الاقارب كما يحبس اذا امتنع من الانفاق على الزوجات

كتاب العتاق

سئل عمن وطئ جارية بملك اليمين فحبلت وولدت ولم يعترف به هل يحلف
السيد اجاب اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه يمين عند الامام
وعندهما يحلف والفتوى عليه دم

كتاب الايمان

سئل عن رجل حلف بالطلاق انه ما يعبر بنته على فلان في بقية هذا الشهر
ثم عقد العقد عليه فاراد الزوج العبور اجاب اذا عبرت بنته بنفسها على الزوج
لا يحنث وكذا اذا عبرت بها امها او غيرها او غير الزوج الا ان يريد لا يمكنها

من العبور فحنث الآن تدخل عليه قهرا بحكم الحاكم او بغير ذلك من انواع القهر
سئل اذا قال التجار ان فعلت كذا او ان كان كذا فعلي
عشرة الاف درهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين
ثم فعل ذلك هل يطالب بذلك ام لا اجاب ان كان المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه
يلزم فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه بالقضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي
وان كان مما لا يريد وقوعه فهو مختير ان شاء وفى بالنذر وان شاء كفر كفارة
يمين

كتاب الحدود

سئل عن ذمي اذا سكر هل يحد اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد
وافتى الحسن بن زياد بحده قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لانه حرام في جميع
الاديان واذا اعتقد حرمة الخمر يجري عليه فيها احكام المسلمين من السكر والحد
بشربها
سئل اذا سرق الذمي او زنى
ثم اسلم هل يدرء عنه الحد اجاب اذا ثبت عليه ذلك باقرار او بشهادة
المسلمين لا يدرء عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه
الحد ويسقط عنه

فصل في التعزير

سئل عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع الرسول على حق شرعي فذهب
مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن فحضر الرسول وادعى هروبه فهل
يلزم الرسول المبلغ وهل القول قوله في هروبه او لا اجاب اذا هرب الغريم
من الرسول وعجز عنه فالقول قوله في ذلك لا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه
الا بقوله يؤدب على التفريط
سئل عن شقي قال في عشر الاخر من رمضان لعن الله هذه الليالي المباركة
اجاب يعزر تعزيرا بليغا لانه استهان بما عظمه الشارع

سئل

سئل عن شخص يخاصم مع شخص آخر فقال انا اخلي هذه البلدة واسافر فقال
خصمه عترة الله تعالى واقعه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما افتقرت الدنيا
اليه فما يجب على هذا القائل وهل تقبل توبته اجاب هذا خطاء من قائله وجهالة
بمقدار النبي عليه السلام وهو قريب من الكفران لم يكن كفرا ويحتاج قائله الى تعزير بليغ
لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام
سئل عن شخص ادعى على شخص بدعوى توجب تحقيره فانكر فعجز عن اقامة
البينة هل يجب على المدعي شيء اجاب انكار المدعى عليه ما ادعى به عليه على تقدير
ان تقوم عليه بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه
على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به
سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة
النساء مع الرجال

كتاب السرقة

سئل عن السرقة التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا
اجاب السرقة التي هي عيب سواء كانت من المولى او من اجنبي من حرز او من غير حرز
واقلها ما يساوي درهما الا اذا سرق من بيت السيد ما يؤكل للاكل فليس بعيب

كتاب السير

سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز
وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول
صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة
ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز هو من بلغ سبع سنين فما فوقها
لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فاجاب اليه

سئل عن مسلم ببلاد افرنج تعرض افرنجي له ولعله وصكه وضربه بالزروف
برجله وغرمه مالا ثم ان الله تعالى فك اسره وحضر الى دار الاسلام ووجد غريمه الافرنجي
بها فادعى عليه واقام بينة عليه بذلك فماذا يجب عليه اجاب ما فعله الحربي
بالماسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل دار الاسلام ودخل الحربي
بامان لا ضمان عليه في شيء فعله بالماسور

سئل عن ذمي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ
السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالضرب
والحبس

سئل عن اهل الذمة اذا مر عليهم الشريف او القاضي او وقف على حانوتهم حالة البيع
والشراء هل يلزمهم القيام اجاب ان فعل اهل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمون به
ولا يعزرون على تركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم

سئل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن اجاب يتبعه الابن ان بلغ
مجنونا واما ان بلغ عاقلا فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت
ولاية الاب ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بعد جنونه وهو المذهب فيصير تبعا في الدين

سئل عن البحر الملح هل هو في دار الحرب
ام من دار الاسلام اجاب ليس من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه

باب استيلاء الكفار

سئل عن امرأة اسرت وادخلت دار الحرب وتزوجت هناك بمسلم هل يصح
اجاب اذا دخلت ماسورة بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها وتزوجت
هناك مسلما صح

باب استيلاء الكفار

سئل عن رجل له رقيقة مسلمة اسرها الكفار ثم فداها الامام من الكفار

بمال

بال واعتقها وتزوجت بولاية الشرع الشريف فهل لسيدها استرقاقها بعد ذلك
وهل ينفسخ نكاحها اجاب اذا اشتراها الامام من الكافر لنفسه فالشراء
والتزوج بها بعد عتاقها صحيح لانه ملكها بالشراء منهم هذا اذا اشتراها بعد
ان احرزوها بدارهم لانهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها

باب احكام المرتدين

سئل اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره هل تطلق زوجته بائنا ولا تعود
اليه الا بعد اسلامه بعقد جديد اجاب نعم اذا ارتد عن الاسلام لا تحل له
الا بعقد جديد

سئل
عن الزنديق من هو اجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر لا يؤمن بالآخرة
ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال الحلال والحرام مشترك وقال في مكان آخر
هو ان لا يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان
والذي يرجح عدم قبول توبته

كتاب الشركة

عن شريكين في بستان ولهما فيه دواب فعمل في البستان فغاب احد الشريكين
والبستان يحتاج الى صرف الدواب والرجلة والا يتلف الزرع والدواب
ولم يكن الشريك اذن لشريكه في الصرف على حصته ونصيبه اجاب
يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له في الصرف ليرجع به على شريكه اذا حضر

سئل
عن هذا الشريك اذا امتنع من الصرف على هذا البستان لقصد العذر لشريكه
وخرب البستان بموت الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم
العلف فهل يجبره الحاكم على الصرف ام على بيع نصيبه ام لا يلزمه بشيء اجاب

سئل هل للشريك ان يفسخ العقد في غيبة شريكه اجاب ليس لاحد الشريكين
ان يفسخ الشركة من غير علم الاخر
سئل

هل يجبر الشريك ان يهايئ شريكه في الدار والسفينة والاجارة اجاب اذا كانت
الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة اجيب طلب القسمة
وان لم يطلب القسمة وطلب الاخر المهايئة في طلب المكان والزمان وامتنع الاخر
اجبر واما السفينة فلا يجبر على التهائي فيها عملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان
يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يوجرانها والاجرة لهما

كتاب الوقف

سئل
عن شخصين وقفا ارضا شايعة او عقارات نصفين او ثلاثا او رباعا على جهات
ثم حصل بين مستحق الوقف خصومة فطلبوا القسمة هذه الارض وهي مما يمكن قسمتها
فهل تقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون
في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك

سئل عن الواقف
اذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاضي
بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة
فهل يصح هذا الوقف الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه
فمذهب ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير
حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاضي حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا
على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تايد بحكم الحاكم

سئل
عن استبدال الوقف ما صورته وهل هو قول ابي حنيفة ام اصحابه اجاب الاستبدال

اذا تعين

اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمه من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا
او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي
يوسف ومحمد وان كان الوقف له ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى
مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز

سئل
عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحق الوقف
ام للحاكم اجاب اذا مات من غير وصية فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في تركته
فالوصي يتكلم في وقفه الناظر الموصر وان كان المستحق

سئل
عن رجل وقف عقارا وشرط ان لا يوجر اكثر من سنة فحصل من الوقف خراب كثير
واحتيج الى اجارته نحو ثلثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب اذا لم تحصل
عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعل الحاكم يصح

سئل
عن وقف يهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولو امكن اجارته ولا يعمر هل تباع انقاضه
من حجر وطوب وخشب اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى
بثمنه وقف مكانه فان لم يكن يرد الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى
الفقراء

سئل عن مستحق
الوقف عليه هو ناظره آجره بدون اجر المثل هل يصح ذلك اجاب لا يجوز ذلك وان كان
هو المستحق لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة

سئل
عن رجل استاجر جدارا وقفا في ارض محتكرة مدة طويلة فقبلها وعمر بالارض بناء
جديدا واستاجر الارض من اربابها فما الحكم في ذلك اجاب الاجارة باطلة وما بناه له
وعليه قيمة الانقاض

سئل

من صقعه اذا ضرب اعلى راسه
ومنه فرس اصقع على راسه
ابيض مغرب

عن مستحق وقف وهو ناظر عليه آجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك
اجاب لا يجوز اجارة الوقف بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق لجواز ان يموت
قبل انقضاء المدة فتنفسخ هذه الاجارة وم

سئل
عن معنى قولهم يجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ما صورة ذلك اجاب
صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء او على الغزاة او على اولاده من غير
ان يتعرضوا بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة
الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشهد عليه
بالتسامع انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا يشهد فلا
يجوز الشهادة على الشروط بالتسامع. وم

سئل
اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يصح اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه
ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء
النصارى جاز وم

سئل
عن مستحق في وقف ادعى على احد شركائه استحقاق شئ من الوقف فانكر واخفى
مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون على وقفهم فهل يلزمه يمينا على ما ادعى
عليه به واذا نكل يحكم عليه الحاكم بما ادعى عليه به اجاب انه ادعى عليه كان
يستحق مقدارا مما شرطه الواقف فانكر البقية ان انكر بينة عمل بها وان لم
يكن له بينة يعمل بما تقدم له من السنين وان لم يتقدم فله تحليف شركائه فمن حلف
برئ عن دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه ولا يعمل في حقوق غيره من بعد وم

سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة
هل يصح هذا الوقف اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه
فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه وم

سئل

سئل عن شخص وقف وقفا على شخص معين ثم بعده يكون
وقفا على الفقراء والمساكين يبدأ من ذلك باقارب الواقف المذكور فهل تنفرد الاقارب
بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون على الفقراء اجاب
اذا وقف على الفقراء لكن قال يبدأ بالاقارب فيصرف اولا الى اقاربه فما فضل صرف
على المساكين والفقراء ولا يشترط اعطاء اقاربه كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيئا
لان الواقف لم يشترط كفايتهم وم

سئل
هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك وم

سئل عن رجل اشترى من آخر دارا وثبت
بالبينة الشرعية ان البايع لم يزل مالكا جائزا للدار المبيعة الى حين البيع
ثم ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم بعد ذلك اقام البايع بينة شهدت
انه وقفها قبل صدور البيع من حكم فهل تسمع هذه البينة ام الوقف محكوم به
اجاب اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل صدور البيع او وقفها مورثه
اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينة لانه متناقض في دعواه لان بيعه دليل
على انها ملكه وله بيعها ودعواه الوقف منه او غيره مناقض وقيل تسمع
البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها
بينة حسبة وم

سئل
اذا استاجر شخص دارا وقفا من موجر شرعي ثم انه هدم مبانيها العادية
وغير معالمها وجعلها طاحونا او خزنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر بهدم
ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضي في ذلك
ان كان ما غيرها اليه انفع لجهة الوقف فهو متبرع بما انفقه في العمارة
ولا يجب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم

يهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تقريره بما يليق بحاله

سئل من واقف وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم وقف على جهات غير الاولى وحكم بهذه حنفي هل يصح اجاب مذهب ابي حنيفة ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او يعلقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما علقه فعلى هذا بطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قولهما لانه لا يشترط للزومه شيء مما اشترطه ابو حنيفة فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به الا ان يكون شرطه في وقفه الاول ان له ان يغير بما شاء من الجهات والمصارف غير الاول فيصح ذلك منه

سئل هل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة اجاب نعم يجوز وقف العين المرهونة فاذا افتكها وانقضت مدة الاجارة لا يجوز له بيعها

سئل عن جماعة مستحقين وقفا آجروه نحو خمسين سنة وضمنوا درك بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معجلة فعمر المستاجر وانشا في الوقف بزيادات كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف من ناظر الى ناظر في الحكم في البناء المجدد هل يلزم المستاجر هدمه ام يلزم الموجرون بقيمته اجاب المستحقون ليس لهم ان يوجروا الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او باذن لهم من ولاية الايجار من ناظر او قاض واذا اجروا بولاية فليس لهم ان يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق ذلك فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستاجر اجر المثل لما انتفع فيه في المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها فحينئذ يجوز ولا تنفسخ بموت احد من المستحقين وان تبدل المستحق واذا لم تنفسخ تبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة تبقى مع المستاجر باجرة مثلها الا ان يكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يومر الباني برفع بنائه اذا وجد من يستاجرها باكثر مما يدفع الباني واذا مات

المستاجر في اثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما يحصل من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين او على من ضمن الدرك في الاجارة وان استمروا على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ

سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر سنين هل تصح في جميع المدة او تصح في ثلث سنين وتبطل في الباقي اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترط الوقف واما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة

كتاب البيوع

سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاستاجر البايع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا وم

سئل عن البايع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان في يده اجاب نعم له حبسه وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الرهن وان كان الرهن في يده وم

سئل عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقد وبضايع وغير ذلك وهل يصح ذلك ام لا اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره وم

سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت من المنقول هل يصح ام لا اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة لا تمنع صحة البيع وله الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبايع وم

سئل عن شخص اشترى من اخر دارا وهما في بلد آخر وبين البلدتين مسافة يومين
ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري والمبيع بالتخلية الشرعية لتسليمه فهل يصح
ذلك وتكون التخلية كالتسليم اولا اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال
البايع سلمتها اليك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن بينه
وبينها بحيث يقدر المشتري على الدخول والاغلاق فحينئذ يكون قابضا وفي مسئلتنا
ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا والله اعلم

سئل هل يجوز بيع بذر الكتان قبل ان يدوس ويصير احمر يعصر منه الزيت
وهل يجوز بيع العدس والبقلاء في قشرهما اجاب لا يجوز بيع الاول قبل الدوس كما لا يجوز
بيع حب القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والبقلاء في قشرها
ولا خيار له كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها والبقلاء في قشرها

القنبر بالكسر هرشنك قابي جمع قنبور اصرى

سئل هل يجوز بيع الخضر الغائبة في الارض كالفجل والبصل والقلقاس
اجاب يصح البيع واذا قلع البايع فللمشتري الخيار والله اعلم

سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها
هل ينفذ هذا البيع اجاب اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة
لها ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها
لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة

سئل عن رجل اشترى من رجل جزرا مزروعا
او بصلا او قلقاسا مغيبا في الارض هل يجوز ذلك ام لا اجاب اذا اشترى
مغيبا في الارض فهو شراء ما لم ير وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل الرؤية
لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخ وقلع المشتري بعضه باذن البايع او البايع
قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي وان شاء فسخ واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع

في الباقي

في الباقي اذا كان على صفة المقلوع والله اعلم

سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري البايع ذكرت لي ان هذه
السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب
القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع

باب في خيار العيب

سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا ذكر البايع انها من نسل فرس فلان لفرس مشهورة بالجودة
ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشترى بناء على ما وصف له
بثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين
خلاف ذلك والله اعلم

سئل عن رجل اشترى من آخر بذر بطيخ فزرعه فلم ينبت وادعى انه كان معيبا ماذا يلزم
البايع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب

سئل عن رجل اشترى جارية واقامت عنده سبعين يوما
ووطئها ثم باعها من آخر واقامت عنده نحو شهرين ثم وطئها ايضا ثم ظهرت حبلى
فنفى كل من المشتريين الولد واراد الرد على بايعه الاول وقالت القوابل ان الجارية
حامل من شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة وما حكم الله في ذلك اجاب
اقل ما يتخلق الولد اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل رأيت النساء فان قلن بها
حمل وانكر البايع حلف انه باعها وسلمها وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل
ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول والله اعلم

سئل اذا باع شخص شخصا عبدا فتغيب عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب
عند بايعه اجاب لا تقبل بينة بالعيب ما دام آبقا وليس له ان يرجع على البايع
بشيء من الثمن ما دام آبقا فاذا ثبت موته واقام بينة انه كان ابق عند البايع بعد البلوغ

سئل عن شخص اشترى من آخر دارا وهما في بلد آخر وبين البلدتين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري والمبيع بالتخلية الشرعية لتسليمه فهل يصح ذلك ويكون التخلية كالتسليم اولا **اجاب** اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا مالم تكن بينه وبينها بحيث يقدر المشتري على الدخول والاغلاق فحينئذ يكون قابضا وفي مسئلتنا مالم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا دم

سئل هل يجوز بيع بذر الكتان قبل ان يدوس ويصير احمر يعصر منه الزيت وهل يجوز بيع العدس والبقلاء في قشرهما **اجاب** لا يجوز بيع الاول قبل الدوس كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والبقلاء في قشرها ولا خيار له كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها والبقلاء في قشرها

القشر بالكسر هر نسنك قابي جمع قشور اخرى

سئل هل يجوز بيع الخضر الغائبة في الارض كالفجل والبصل والقلقاس **اجاب** يصح البيع واذا قلع البايع فللمشتري الخيار قد

سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع **اجاب** اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ويأخذ الغرماء ديونه من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة

سئل عن رجل اشترى من رجل جزرا مزروعا او بصلا او قلقاسا مغيبا في الارض هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** اذا اشترى مغيبا في الارض فهو شراء مالم ير وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخ وقلع المشتري بعضه باذن البايع او البايع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي وان شاء فسخ واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع

في الباقي

في الباقي اذا كان على صفة المقلوع قد

سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت لي ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن **اجاب** القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع

باب في خيار العيب

سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا ذكر البايع انها من نسل فرس فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد **اجاب** اذا اشترى بناء على ما وصف له بثمن والتفاوت بين الثمنين فاحشة وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف ذلك قد

سئل عن رجل اشترى من آخر بذر بطيخ فزرعه فلم ينبت وادعى انه كان معيبا ماذا يلزم البايع **اجاب** اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب

سئل عن رجل اشترى جارية واقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر واقامت عنده نحو شهرين ثم وطئها ايضا ثم ظهرت حبلى فنفى كل من المشترين الولد واراد الرد على بايعه الاول وقالت القوابل ان الجارية حامل من شهرين او ثلثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة وما حكم الله تعالى في ذلك **اجاب** اقل ما يتخلق الولد اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل رأيت النساء فان قلن بها حمل وانكر البايع حلف انه باعها وسلمها وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول مه

سئل اذا باع شخص شخصا عبدا فاختفى عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب عند بايعه **اجاب** لا تقبل بينته بالعيب ما دام آبقا وليس له ان يرجع على البايع بشيء من الثمن ما دام ابقا فاذا ثبت موته واقام بينة انه كان ابق عند البايع بعد البلوغ

ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ رجع بنقصان العيب وان كان ابق قبل البلوغ فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشي لاختلاف سبب العيب

سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قائما على اصوله فرآه في قشره مغطى به ثم انه امر رجال المعصرة بكسر القصب واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرا بحضر المشتري يوما فرأى القصب مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب ام لا؟ **اجاب** فعل من امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيئا بعضه معيب في الارض وقلعه ليس له ان يرده بعد ذلك بخيار الرؤية لانه دخله نقص بفعله لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه بالاكل او الاستهلاك ثم اطلع على العيب فذهب الامام الى انه ليس له ان يرجع بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرده الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء اتفاقا مح

سئل عمن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا **اجاب** يستحلف البائع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه

سئل عمن اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتان هل الرد **اجاب** ان كان كبر السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رده به والا فلا ود

سئل اذا ظهر للمشتري السلعة عيب بها والبائع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر هل يسقط حقه **اجاب** اذا اطلع على العيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان طالت المدة ود

سئل هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان او يكفي واحد **اجاب** العيب ان كان مختصا بمعرفة الاطباء قيل انما يثبت بعدلين من الاطباء

وبعضهم

وبعضهم اكتفى بواحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة العدلة وقلة الاكل عيب في الدواب ويثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي ود

باب البيع الفاسد

سئل عن رجل قال لاخر بعتك هذا بكذا ان اقضيتني الثمن اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا المبيع صحيح **اجاب** هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول بعتك ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته الى ثلثة ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جائز

سئل عن شخص اشترى من اخر سلعة قال البائع ان زيدا اعطاني فيها الفا فما رضيت ابيعها له فاشتراها بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الالف فهل للمشتري الرد **اجاب** اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بانه اعطى فيها كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد واما اذا كان حاضره هو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب البائع فيما اخبره ود

سئل هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه ام لا؟ **اجاب** نعم يجوز البيع وله الخيار اذا رآه بازالة قشره ان شاء اخذه وان شاء رده فان قلع شيئا من الارض بطل خياره

سئل اذا اشترى سلعة او باعها بغبن فاحش هل له خيار الفسخ ام لا **اجاب** اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشترى او البائع فيما باع فعند ابي حنيفة روايتان في رواية يرد وفي رواية لا وافتى بعض مشايخنا انه اذا خدع البائع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع اذا غره المشتري وخدعه فللبائع الفسخ ذكره صاحب القنية

عن شخص باع من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحتال عليه الحوالة وكذلك
المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ ام لا اجاب المقابلة صحيحة
ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل

كتاب القضاء

سئل عن رجل سال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا من
الشرع فابى الغريم الحلف اجاب ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وانما يمنعه
من التعرض من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه
بسبب ذلك وقد

سئل عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع الرسول على حق شرعي فذهب مع الرسول
ليرضي خصمه بالدفع او بالتنجيز فحضر وادعى هروبه فهل يلزم الرسول المبلغ وهل القول
قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه فالقول قوله في
ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط وقد

سئل عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص وله بضايع ومال ظاهر ومتاع فشرع
ليتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين
في حكم هذا التصرف واتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه اولا اجاب
اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه
امواله ويقضي بها ديونه جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنع من التصرفات
فاذا قضى به نفذ وقد

سئل عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم ام لا اجاب الصحيح ان
قول الحاكم ثبت عندي حكم به

سئل اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي قاض هل يستوي بينهما قياما وقعودا اجاب يستوي بينهما قياما وقعودا

سئل عن شخص

سئل عن شخص توفي ببلده وله مال بالجزيرة فاثبت شخص ببلد الميت دينا له عليه
وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان يدفع له بذلك فهل يجيبه القاضي لذلك
اجاب نعم اذا ثبت ان المال للميت ثبت الدين فالقاضي يتلوم ايا ما فان لم
يحضر غريم اخر يقضي القاضي به دينه وهل يؤخذ منه كفيل قال ابو حنيفة لا وقالا
يؤخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم اخر وقد

سئل عن امراة ادعت عند قاض واقامت بينة على ذلك وفسخ عقدها فهل يجوز للحنفي
ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب ان اقامت بينة عند القاضي وطلبت
فسخ النكاح وهو يرى بذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء
على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه
ليسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقامت
بينة لا يلتفت اليها لان بينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل الثانية وقد

سئل هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار لخصم واذا
عذر اليه فسوف من وقت الى وقت اخر الحكم فيه اجاب اذا شهد الشهود
بحق وزكوا والخصم لم يبد ردا دافعا لا مطعنا شرعيا حكم القاضي وان طلب الشهود
عليه ان يؤخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يات بدافع قضى عليه وقد

سئل اذا حبس رجل بدين وغاب رب الدين
ومكث المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان
يطلقه اجاب ان القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي
بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسئل عن حاله ممن خبره فان اخبره
بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا يكون لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق
منه بكفيل ان تيسر والا فلا

سئل عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا يصح على مذهبه كالسجل مثلا وكتبها مسطورا وكان حاكمين ثم تحاكما اليه فهو يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية

اجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه ان لم ير لا مانع من ذلك ول

سئل

هل يحكم الحاكم بعلمه في الترحل المعسر ولا يحبسه اجاب علم القاضي في ذلك كعلم الشاهد ول

سئل

اذا اراد الحاكم حبس الغريم في المدرسة او مكان غير السجن هل ذلك ام لا اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي

سئل

اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر بينة شهدت ثم علم المدعى ان ليس له خلاصا عند مذهب القاضي فقال للقاضي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب الى قاض اخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض اخر اجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله ان يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعى من اذا ترك يترك ول

سئل

اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب لا يكفي اخباره بل لا بد من شاهد معه

سئل

هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

كتاب المداينات

سئل عن رجل قال لآخر لي عند والدك المتقي في حق شرعي فقال الولد لا اعلم لك على ابي حقا فقال له اعطني ما اقول لك انه استحقه عليه وانا اظهر لك المسطور فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض امتنع من اظهار المستند

وشرع

وشرع يسوقه من وقت الى وقت اخر فهل للولد الرجوع عليه بما اقبضه اجاب اذا لم يصدقه ودفع اليه على ان له مستندا ولم يبين له الرجوع عليه بما دفعه اليه ول

سئل

عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لا لا بد للمدعي من الدعوى على الورثة اجاب الميت اذا كان تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الديون ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم وان لم يكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث ولو كان الوارث صبيا ويثبت الدين عليه ويقضي ديونهم بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبرئوا الميت ولم يحتالوا بديونهم على احد ولم يقاصوا عنه ولا من شيء منه ثم يقبضهم من التركة لثبوت المسوغ للحكم بالصحة ول

سئل

هل يشترط في صحة حكم الحاكم ببيع او وقف واجارة ثبوت ملك الواقف او البائع او الموجر وحيازته ام لا يشترط اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك بما وقفه وان له ولاية الايجار والبيع لما باعه اما بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت من ذلك لا يحكم بالصحة بل ينقض الوقف والاجارة والبيع ول

سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال ولي الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين المديون احد الدينين ان كان في تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل والآخر لا او برهن او احدهما قرض والآخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح

شهادة التركة اولى من شهادة الاستقلال

سئل عن مديون عليه دين الى اجل وقصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل **اجاب** اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بالكفيل بل يقال لرب الدين اذا اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل فطالبه بذلك

كتاب الشهادة

سئل عن جماعة من اهل الذمة يشهدوا على ذمي انه اسلم وخرج عن دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه **اجاب** لا تقبل شهادتهم عليه ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد

سئل عن مسلم بينه وبين ذمي وسنا من عداوة دنيوية هل يقبل عليه ام لا **اجاب** لا تقبل

سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها **اجاب** نعم تقبل ان اتفقت دارهم وملكهم وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بشئ وقع بينهم في حال استيمانهم اما اذا شهدوا بشئ وقع بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى بين اهل الحرب فيما تداينوه او تغاصبوه في دار الحرب فلا فائدة في هذه الشهادة

سئل هل يجوز شهادة الاوصيا على الايتام بمال لرجل في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك **اجاب** نعم تجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون الدفع اذا كان بغير قضاء

سئل عن رجل ادعى على اخر بمبلغ فانكر واحضر شهودا على انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه كان في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياد فاي البينتين تقبل **اجاب** يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان يوم الاقرار

بدمياد

بدمياد

سئل عن رجل تزوج امراة بحضور فاسقين ثم جحدت الزوجة وشهدت البينة بالنكاح هل يقبلها القاضي **اجاب** الذي في ذلك الى القاضي ان غلب على ظنه صدق الشاهدين وحكم بها صح وان ردها فلا نكاح بينهما

سئل عن شخص قال بمجلس القاضي في خصومة ان شهد على زيد بكذا كان قوله مقبولا علي وكان حقا ما يقول فحضر زيد وشهد عليه وكذبه فهل يلزم شئ ام لا **اجاب** ان كان عدلا قبل قوله سواء رضي اولا وان لم يكن عدلا لا تقبل قوله ولا اعتبار في رضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط

سئل عن تزكية اهل الذمة كيف هو **اجاب** ان تزكيته بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة

سئل اذا كتب رجل خطه باقراره ثم مات او انكر فشهدوا عليه انه خطه هل يحكم بما فيه **اجاب** اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بحضرة فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او اقراره عليه اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان شاهدوا كتابته لا يحكم بذلك

كتاب الوكالة

سئل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف له فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى انه ليس تحت يده شئ لموكله فهل يقبل بقوله بلا يمين اولا واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مالا لموكله هل يسمع اولا **اجاب** لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله

بقبضه منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب بالخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم

سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه اجاب القول قول المأذون مع يمينه في انه دفع الى زيد واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا في اصل الجواب ان المأذون لا يدفع الا برجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض وم

سئل عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرته او قبض دينه وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتى عدم ما وكله فيه فتلف الثمرة او استحب الرجل هل يلزم الوكيل شيء ام لا اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع

سئل عن شخص اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطلبه بالبينة على الدفع فهل يلزمه ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان تعويضا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة

سئل عن رجل قال لاخر وكلتك في بيع غنما وايفاء ديوني او نقلها للمكان الفلاني وتفريقها عليهم فهل يصح اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شاء فعل هذا او هذا

سئل عن رجل اذن للاخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل

ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه وم

سئل عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي ان يصرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي وم

سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل واحد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من شاء

سئل اذا ادعى رجل انه وكيل عن زيد فباع له واشترى فلم يصدقه زيد فهل يلزم الوكيل اجاب اذا قال اشتريت لفلان واجابه البايع بان قال بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل فان اجاز ما فعل صح بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل اضاف الشراء لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه وم

سئل عن رجل دفع لاخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وسافر الاذن فصرف المأذون ذلك واحتاج الى زيادة مصرف فاقترض واصرف فلما حضر الاذن ادعى ان هذا الذي اصرفه المأذون للعمالين فوق اجرة المثل ولم يمض له القرض اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه لا يلزم الاذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي اقترضه المأذون ليس مال الاذن واذا اقام البينة ان الذي صرفه في العمارة من مال الاذن هو اجر المثل واقام الاذن انه اكثر فالبينة بينة الاذن لانها مثبتة للضمان

سئل هل يحبس الوكيل من دين وجب على موكله

اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل
حاضرا او غائبا **اجاب** انما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين
اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفعه او كان كفيلا والا فلا يحبس و م
سئل عن رجل وكيل لرجل ادعى عليه رجل بدين في ذمة
موكله فاجاب الوكيل انه وكيل بالقبض والمطالبة لا في التصرف وقضاء الدين او في
الدعوى له لا عليه فهل يسمع قوله **اجاب** القول قوله في ذلك مع يمينه لان
المال الذي في يد الوكيل للموكل وديعة فلا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت
على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن و م
سئل اذا طلب شخص غريمه بمجلس الشرع
ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه في سماع الدعوى من غير عذر ولم
يرض الطالب الا بحضور غريمه **اجاب** مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة
لا بد فيه من رضاء الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق له فيستوفيه
بنفسه وبنائبه واختار السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع
من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا يشترط رضاه و م
سئل شريف له خصومة مع وضيع فله
ان ينصب وكيلا ولا يحضر بنفسه من مساوى العمد
سئل عن رجل من المسلمين يتوكل النصارى على المسلمين من خلاص الحقوق
ويحبس المسلمين ويضيق عليهم **اجاب** يجوز لان الخصم رضي به لانه لا يلزم
التوكيل الا برضاه ولا ضرر في طلب الحق
سئل عن الموكل اذا قال لوكيله كلما عزلتك عن الوكالة فانت وكيل
كيف الطريق الى عزله **اجاب** الطريق ان يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة

ورجعت

ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه
سئل عن رجل ادعى على اخر بطريق الوكالة
بدين مسطور فاجاب دفع المبلغ للموكل وانه لم يقبض العوض **اجاب** لا يلتفت
لقوله ويلزم دفعه الى الوكيل ويقال له اذا لقيت الموكل فخاصمه فيما تدعيه
سئل عن شخص وكل شخصا وكالة مطلقة ومن جملتها ان يبرئ
عنه ماله من الديون والحقوق عند المديونين ويسقط ما يرى اسقاطه ففعل الوكيل
ذلك فهل تصح هذه البراءة **اجاب** تصح كل ذلك من الوكيل في هذه الصور كلها
وينفذ على الموكل
سئل
عن رجل قال لوكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم بعد مدة
محاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلثة وعشرين دينارا واني ما كنت وجدت في الصندوق
سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت لك الباقي من عندي وكذبه **اجاب**
القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان البقية من ماله
سئل عن المراة المخدرة من هي اهي
الرفيعة النسب **اجاب** من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها
مخاصمة بين يدي حاكم
سئل
عن امراة مخدرة طلبت امراة مخدرة مجلس الشرع لتحضرها في البلد وكان عادة
المخدرات في البلد ذلك هل يلزمها الحضور **اجاب** اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج
الى حاجتها ليلا على ما هو عرفهم فليست بمخدرة فيلزمها الحضور الى مجلس الحكم

كتاب الدعوى

سئل
اذا ادعى شخص على اخر مالا او غيره عند الحاكم فسئل المدعى عليه الجواب فسكت او اجاب
جوابا غير كاف او اصر على ذلك هل يجبره القاضي على رد الجواب الشرعي بالحبس او غيره ام لا

اجاب مذهب ابي حنيفة يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيبه عما ادعى عليه وم

سئل عن شخص اقر لاخر بمال

فادعى انه اقبضه المال وان له بينة فشهد بذلك وهي متعذرة هل يمهل الى احضارها

ام لا اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بينة ذلك فعلى الزوم بدفع

المال واذا اقام بينة بالايفاء بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعى

ثبت اقراره وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثبات بمجرد

دعواه الايفاء وم

سئل

عن رجل تزوج امراة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة

حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه اعارة لها لتتجمل به

في بيتها ليس ملكها وادعت ابنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حق

فقول من يسمع اجاب القول قول الاب والام انهما لم يملكاها شيئا من ذلك

وانما هو عارية عندها مع اليمين الان تقوم دلالة ان مثل هذا الاب والام

يملكان مثل هذا الجهاز لابنته وم للبنت سم

سئل

اذا ادعى رجل على اخر انه يقطع النزاع بينه وبينه ان كان له عليه حق او مطالبة

يدعي به ويطالبه بها وان كان ليس له عليه حق فيشهد عليه انه لا يستحق عليه شيئا

من الحقوق والدعاوي والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي اجاب

لا يجبر ان يدعي على المدعى عليه لان الحق له ان شاء طالبه وان شاء تركه

سئل اذا ادعى شخص على اخر انه سلم عينا او مبلغا

ولم يفسره في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه لا يستحق عليه تسليم ما

ادعاه واقام المدعي بينة شهدت على المدعي انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا

باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعى عليه تسلمتها وديعة ورددتها

اولا وصلتها لزيد او وصلتها وزيد ميت فكذبه المدعي وقال بل اشتريتها مني وافترضتها

فالقول لمن اجاب اذا ادعى عليه انه سلم شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب لا

يستحق علي رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام المدعي بينة على انه

سلم ما ادعى لا يعتبر هذه البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر الاستحقاق الرد

فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعى عليه وانه تسلمها له وديعة وقد ردها عليه

قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها لي لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه

المدعي في سبب الدفع فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان سواء صدقه فلان

او كذبه وسواء كان حيا او ميتا وان كذبه المدعي لم اسلمها لك لتدفعها لفلان فالقول

للمدعي مع يمينه ويلزم المدعى عليه ردها او ضمانها ولو ادعى انه دفعها له قرضا او بيعا

ان صدقه المدعي فيها وان كذبه فالقول له مع يمينه لان المسلم يدعي عليه التمليك وهو ينكر

فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما وضمانه ان كان فائتا

سئل عن شخص ادعى على شخص شركة او قرضا

او وديعة او عارية فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل قوله اجاب اذا جحد في هذه

الصورة ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج من ان يكون امينا

سئل هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل لاثباته وتحليله

اجاب نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة وم

سئل عن شخص وكل في بيع عقار فباعه من شخص ثم المشتري من شخص اخر ومضت

مدة طويلة على ذلك وصدر ذلك التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر

الموكل مكتوبا انه كان ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المالك له وقفه على المالك

الموكل فهل تسمع دعواه اجاب اذا ادعى انه وقف صحيح محكوم بصحته سمع دعواه

وبينته والا فلا وبينة نقض البيع ورد الثمن

ميتا او حيا صح

سئل عن رجل تزوج امراة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك واوصى حق بالغة هذه الامثلة قد تقدمت **وم**

سئل عن شخص ابراء شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور بذلك ثم ادعى المبرئ انه توجه له على المقر له حق بعد تاريخ البراءة وانكر المقر له وقال انما كان هذا الحق قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن **اجاب** اذا لم يثبت المقر بالبراءة بان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه **وم**

سئل عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصة في المبيع فصدقه البايع هل يقبل البايع **اجاب** لا يقبل قول البايع ان المدعي له حصة في المبيع لا ببينة شرعية **وم**

سئل عن رجل ياخذ المكوس لشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا ملح ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ ثمن جديد وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول الكاس في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به داخل في عموم هذا اللفظ وقال الكاس المراد بقول وغير ذلك من المكوس خاصة فانها يقبل قوله **اجاب** القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان المكس لانه هو المحل والمبرئ **وم**

سئل عن شخص تزوج بامراة وزفت اليه بجهاز قماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك قامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابوها ان ذلك جميعه ملك لهما خاصة او احتياط عليه وانكر الزوج **اجاب** اذا زفت الى زوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه لهما الا ببينة **وم**

سئل عن امراة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها كل سنة كذا كذا فانكرت الرضى بهذا فهل يلزم الزوج المبلغ الذي اعترف به ام لا **اجاب** انما يقضي

بالنفقة والكسوة الماضية اذا سبق قضاء بها او تراضي من الزوجين فاذا قالت انا لم ارض بما قلته فقد رددت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك اصلا

سئل اذا ادعت امراة على زوجها بكسوة ماضية فاعترف الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل يؤاخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل يزمك بقضاء او بتراض بينكما اولا **اجاب** الكسوة الماضية انما تقرر في الذمة بقضاء او تراض فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزمها ولا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسئل الزوج حتى تدعي الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء او تراض

سئل عن شخص ادعى على اخر بحق فقال المدعى عليه ما اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف مقدار ما قبضه ولا اعرف شيئا ونسيت الجميع **اجاب** يحبس ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر فيترتب على كل منهما مقتضاه

سئل عن رجل ادعى بحق في تركة ميت له اولاد بالغون واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع اولا **اجاب** اذا اقام بينة على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الكبار والصغار

سئل عن رجل ادعى على اخر بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم انه وكيل زيد فهل يلزم **اجاب** اذا انكر المديون الوكالة فطلب الوكيل تحليفه على انه ما تعلم انه وكيل يحلف فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزم بشئ

سئل عن شخص ادعى على اخر لموكله بدين فاجاب انه قبض المبلغ الموكل وان الوكيل يعلم ذلك فطلب يمينه على ذلك **اجاب** اذا ادعى المديون انه قبض الموكل دينه

يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما تعلم ان الموكل قبض الدين

سئل عن رجل ادعى على اخر بالف درهم بمسطور مستحق كان مؤجلا الى عشرة شهر مكتوب فيه ان المقر قبض العوض الشرعي من ذهبا كل و وكات بخمسمائة فسال القاضي صاحب الدين عما ذكره المقر فلم يجب بشيء سوى اقبضته العوض الشرعي فطلب المتوعبين رب الدين انه ما اقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك **اجاب** هذه معاملة صحيحة ويجب ما اقر به وان كان العوض ذهبا

سئل اذا ادعى رجل على اخر بمبلغ ثمن او اجرة دار او قرض او وديعة فقال المدعى عليه لا يستحق في قبلي حقا هل هذا جواب كاف **اجاب** نعم قوله لا يستحق علي شيئا جواب كاف

سئل عن رجل ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى عليه فادعى رجل على زيد بشيء واجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة انه وكيل الغائب في سماع الدعوى **اجاب** ليس ان يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده انه وكيل الغائب في سماع الدعوى

سئل عن رجل ادعى على اخر بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت له فتحسب المدعى عليه قبل القضاء عليه فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه **اجاب** المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروط المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي

سئل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقده بصيرفي ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال الدافع ليست قبضتني **اجاب** القول قوله مع يمينه

انه هو المقبوض

انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه

سئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان في شيء وانه اداه الامانة هل يلزمه ام لا **اجاب** اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه فالقول في مقداره الى المقر مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر

باب اليمين والاستحلاف

سئل عن رجل ادعى على اخر بدعاوى مختلفة وبقبض نقدات مختلفة كل نقد بدعوى جديدة في مجلس واحد فالتمس يمينه على كل نقد فابى الا يمينا واحدا على الجميع **اجاب** الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل دعوى بانفرادها وان شاء حلفه على جميعها يمينا واحدا لان اليمين حقه

سئل عن شخص ادعى على وكيل شخص بدعوى فاجاب انه لا يستحق في ذمة موكله شيئا فالتمس المدعي يمين الوكيل انه لا يعلم استحقاق المدعى به في ذمة موكله فهل يلزم بذلك **اجاب** لا يحلف الوكيل عن ذلك

سئل اذا ادعى رجل على اخر بحق واظهر مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر حضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتب عليه هل يحلف على ذلك ام على عدم الاستحقاق خاصة **اجاب** يحلف على عدم الاستحقاق خاصة

سئل عن شخص ادعى واظهر خط يده بذلك فانكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه او على عدم الاستحقاق او يستكتبه **اجاب** اذا كتب على رسم

الصكوك وجحد انها خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة بهما واحد الزمه الحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له ان المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له

سئل عن المدعى اذا رفع اليمين عن المدعى عليه هل له تحليفه بعد ذلك **اجاب** اليمين حق المدعى واذا اخر التحليف لا يسقط حقه ولذا ان يحلفه متى شاء لان الخصومة انما تنقطع باليمين او بالابراء

سئل عن رجل ادعى على اخر انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد والتعزير **اجاب** ان ادعى بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف لان الحدود لا يستحلف فيها وان ادعى التعزير وانكر استحلف فان نكل عزر

سئل عن رجل ادعى على اخر بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم انه وكيل زيد فهل يلزمه **اجاب** اذا انكر المديون الوكالة فطلب الوكيل تحليفه انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه بشيء

سئل عن شخص ادعى على اخر انه تسلم منه قدرا من النقود والبضايع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق على تسليم ما ادعاه ويسئل الحاكم المدعى عن سبب التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على ذلك ام يلزم الشهود بيان السبب **اجاب** هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعى على بيان سبب التسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر فاقام المدعى بينة على ذلك وقضى له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة

كتاب الاقرار

سئل اذا اقر شخص ان في ذمته لشخص اخر كذا وكذا درهما ترتب له في ذمته

بطريق

بطريق شرعي ولم يقر بقبض عوض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار واقيمت عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض الشرعي فهل يلزم المقر له باليمين ام لا **اجاب** مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يلزم بما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعى اليمين انه قبض العوض لانه ما اقر به عوضا عن شيء بل اطلق لكن المقر له ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذ منه جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له انه كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه ويقضى له

سئل اذا تصادق انسانان انهما بنو عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح الاقرار ويتوارثان به او لا **اجاب** يصح في حق الارث كل واحد منهما في الحد ولا بد ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب او لام فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا

سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بانه تسلم ان وجب ما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضية وطلب يمينه هل يحلف **اجاب** لا تسمع دعواه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى

سئل اذا كتب شخص ورقة ~~فهو اقرار~~ بخطه ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا **اجاب** فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه

سئل عن رجل ادعى على اخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور وانكر قبض العوض والتمس يمين المدعى على قبضه العوض فهل يحلف مع وجود البينة على اقراره بقبض العوض **اجاب** اذا اقر بقبض المبلغ ثم ادعى عدم القبض فمذهب ابي حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعى انه قبض كما اقر ويلزمه

ما اقر به اذا حلف المدعى فان لم يحلف لا يقضى له بشئ وعمل القضاة والفتوى عليه
اى على قول ابى يوسف

سئل عن شخص كتب عليه مسطور لشخص بالف درهم واقر رب الدين انه قبض
منه خمسمائة درهم ثم ادعى المقر له انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا
فادعى المقر ان هذين المبلغين دخلا فى الخمسمائة وانه لم يكن القابض ذكر ذلك
او لا حين اقر القول قوله او للمقر **اجاب** اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين
ولم يعين وجه القبض فالقول قوله فى بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته
مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انها غير ما احال به وغير ما قبضته
الزوجة

سئل
عن رجل اشترى شيئا اقر برؤيته عند الشهود ثم بعد القبض ادعى انه لم يكن
رآه واراد رده **اجاب** اذا ادعى المشترى بعد اقراره برؤيته المبيع ورؤية
عيوبه انني اقررت بذلك كاذبا ولم اكن رايت المبيع وكذبه البائع حلف البائع
ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية المعرفة فان حلف لم يلتفت الى انكار
المشترى وان نكل فللمشترى الرد

سئل عن رجل اقر ان لزيد فى هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر القيام
بمصالحه الى حين انكر ثم فى السنة الثانية احلف القصب ونبت قصبا اخر
فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فى العام الاول فقال المقر انما كان اقرارى
بالقصب الاول خاصة **اجاب** يستحق المقر له الاصل والفرع

كتاب المضاربة

سئل عن رجل دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة ففعل وتكرر منه السفر فسرق
المال فادعى رب المال انه ما اذن فى تكرار السفر وقال المضارب لم ينه عن السفر

اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قول المضارب
مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد

سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال
فهلكت فى الطريق فهل يضمنه **اجاب** لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال
المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له فى ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه
منعه من ذلك

سئل عن العامل فى مال المضاربة اذا مات وطلب رب المال ورثته بالمال
والربح فادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام قول رب المال
اجاب المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك فى تركته فقول ورثته
انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب
قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك

كتاب الوديعة

سئل عن المودع او العامل فى المال اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه
او انه تلف فى يده هل يبرا الورثة ام لا **اجاب** اذا مات من عنده المال وديعة
او قرضا او غير ذلك مما هو امانة او كان القول قوله فى رده الى مالكه او تلفه او ضرائه
فطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه
تلف منه واقاموا البينة على انه قال ذلك فى حيوته تقبل بينتهم وكذلك لو اقاموا بينة
انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندى
وديعة او قراض او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه
فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا فى تركته

سئل عن شخص ادعى على ورثة انه اودع
مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة فى التركة وللمدعى بينة بذلك

اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يكن في وصية ولا ذكرها للورثة فضمانها في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته فاذا لم يكن له بينة فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة على ان مورثهم ردها

سئل

عن رجل اودع رجلا وديعة وسافر المودع فاقام زيد بينة ان المودع اقر ان الوديعة التي عند فلان ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة من اصلها فالتمس زيد يمينه عليها فهل له ذلك **اجاب** بانه اذا قامت البينة بان المودع اقر ان الوديعة التي اودعها عند فلان هي ملك زيد وقد اذنت للمودع في تسليمها لزيد وجب على المودع ان يسلمها له ويجب عليه ذلك اذا ثبت ان فلانا اودعه ذلك وليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهلك بعد ذلك ضمنها واذا انكر الوديعة فقال لم يودعني شيئا وطلب منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزم تسليمها الا بيمين اقر له بان رب الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار بمال الغير للغير

كتاب العارية

سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق **اجاب** القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في منفعتها

كتاب الاجارات

سئل

عن رجل استاجر ارضا مالحة ينتفع بها في جميع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح **اجاب** اذا استاجر الارض ليسوق اليها الماء ثم ان الماء الذي يسوقه

اليها

اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الارض بمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فصار كما استاجر حوضا وصهريجا ليجمع فيهما ماء يحمله اليهما وان كان الملح الذي ياخذه انما هو من اجزاء الارض لا من الماء الذي يسوقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من اجزاء ارضه فصار كالطين والتراب ولا يجوز استيجار الارض لذلك لانه استيجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فاذا تصرف فيه رد كل واحد من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه للاخر

سئل

هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير **اجاب** اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز ان تؤجر ما لم يستحصد الزرع الا ان يؤجرها اجارة مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالموجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك اولا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه

سئل عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما للحجاز ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الايفاء وادعى المستاجر الوفاء فالقول لمن **اجاب** القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر لانه يدعي الايفاء والمستاجر ينكر

سئل اذا مات احد الموجرين او المستاجرين هل تنفسخ الاجارة في نصيبه فقط **اجاب** كل من مات منهم تنفسخ في نصيبه وبقي المدة في نصيب الاخر بقسطه من الاجرة

سئل عن رجل عاقد رب السفينة على ان يحمل له

كذا الى مكان كذا فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة واذا استاجر رب السفينة ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا فهلك يستحق شيئا من الاجرة بقسطها واذا هاج البحر عليهم وتحقق الغرق ان لم يلقوا بضايعهم فالقوا بعضهم في البحر فما الحكم في ذلك **اجاب** اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان حمله ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وتراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء

سئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة **اجاب** لا يلزم الزوج الاجرة لما سكن ورضاها بذلك اذن له

سئل عن رجل استاجر بستانا مشاعا من اقوام متفرقين مدة مختلفة ينتفع به زراعة وغراسا فزرع المستاجر وغرس اشجارا ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطلب تفريغ الارض وهل تبقى الى حين مدة بقية الحصص **اجاب** اجارة هذه الارض الشائعة من غير الشريك لا يجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة ايجار ليس لرب الارض معينة ليامر المستاجر بتفريغها فيؤخر تفريغها الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللملاك ان يطالبوه بالتفريغ وان لم تمض المدة ويجب عليه اجرة المثل لما مضى

سئل عن مستاجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر استاجرتها لاحملها ما شئت واركبها من شئت فقال المؤجر لتحملها ما شاء وتركبها بنفسك فالقول لمن **اجاب** القول للمؤجر مع يمينه الا ان تقوم بينة

سئل

سئل عن رجل استاجر ملاحا في البحر الملح فانكسرت السفينة او اسرت في بعض الطريق هل يرجع عليه بقسطها من الاجرة قبضها **اجاب** يستحق بقدر ما عمل ويرجع منه ما بقي

سئل عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة فزرعها واصلحها وسقاها بالماء وصرف عليها جملة من الدراهم ثم ان المؤجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب الاربعة فهل للمستاجر الرجوع لما غرمه عليها او لا **اجاب** اذا استاجرها المزارع وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا يصح هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فان عزم على صلاحها ما لا ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع عليه ففعل ثم فسخت الاجارة يرجع على المالك وان كان المؤجر غير المالك لكن له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن به من مصالح الموقف او مال الايتام صح انه ويرجع في ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على احد

سئل عن رجل استاجر جملا للسفر او سفينة ثم بدا له ان يسافر مع غيره باجل له ذلك **اجاب** انما له فسخ الاجارة اذا اراد ترك السفر واشترى هو ابلا او سفينة لنفسه لانه ح استغنى عن الايجار اما اذا اراد ان يسافر مع غيره فليس ذلك بعذر له وفسخ الاجارة

سئل هل يجوز استيجار الارض للزراعة بكذا اردب غلة **اجاب** يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة تخرج من زرع الارض المستاجرة

سئل عمن آجر دارا او سفينة فتبين انه لا يملك جميعها **اجاب** ان لم يجز المالك تخير المستاجر بين ان يرضى بنصيب المؤجر فقط او يفسخ الاجارة

سئل اذا مات احد المستاجرين موضع ورثته ايديهم على العين المستاجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل تنفسخ من حين الحكم او من حين الموت **اجاب** ان لم يحكم لهم حاكم ببقاء الاجارة وانتقال الحق لهم فالفسخ من حين الموت والله اعلم

سئل عن رجل استاجر عينا من رجل مصدقا له ان العين ملكه ثم طلب المستاجر بينة انها ملكه خوفا من مدع يدعيها فهل له ذلك **اجاب** اذا كان المستاجر منه مصدقا له او غير مصدق تلزمه الاجرة ويجبر عليها اي على دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة انها ملكه مالم يتبين غير ذلك

سئل عن دار منهدمة ليتيم اجرها وليه نحو عشرين سنة باجرة المثل بعضها بعمل ليعمرها والبعض مؤجل لنفقة اليتيم وصرف المعجل في عمارة الدار فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الآن زادت فهل له ذلك **اجاب** اذا اجر الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه او يعمر الدار منه والاجرة على اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية والله اعلم

سئل عن شخص استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم اجرها لشخص باجرة معجلة وقبضها وشرحت فعند انقضاء المدة طالب المؤجر المستاجر الثاني ~~بماله على المستاجر الاول~~ هل له ذلك **اجاب** ليس للمؤجر ان يطالب الثاني بماله على المستاجر الاول

سئل اذا استاجر رجل من رجل دارا او ارضا لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم **اجاب** له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع الا هو لانه شرط غير مفيد لان السكنى او الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعملين وله ان يؤجر غيره والله اعلم **سئل** هل يجوز

اجارة المملاحة لجمع الملح منها **اجاب** لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين واذا اخذ المستاجر شيئا من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه

سئل عن شخص طلق زوجته وله منها ولد مولود صغير فاجرها الولد مدة طويلة لينتفع به في التانس وقضاء الحاجة باجرة معلومة واذن لها في صرفها في نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة فاراد انتزاع الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة **اجاب** ان اجره من امه بمنفعة معلومة يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر الصغير به بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار

باب الاجارة الفاسدة

سئل عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى **اجاب** معناه ان يستاجر شخص شيئا باجرة معلومة لكن شرط في صلب العقد مثلا ان مرمة الدار على المستاجر او علف الدابة على المستاجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاستوفى المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليها اجر مثل المستاجر **اما اذا** فسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان استاجر شيئا مدة معلومة بثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة والله اعلم

سئل عن مستحق الوقف في وقف عليه وهو ناظر عليه اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ اجارته ام لا **اجاب** لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان المستحق بانفراده والله اعلم

مطلب اجير الوقف

سئل عن رجل قلع من بستان غيره شجرا مثمرا او غير مثمر بالنجار فمن الطالب اجاب
ان قال للنجار اقطعها لي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الآمر ويعذر وان
كان يعلم فالضمان على النجار والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة الشجر حين
قطعها مثمرة او غير مثمرة وم سئل عن شخص متسبب في غرامة
مال الشخص عند بعض الظلمة واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب
اجاب اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم ان من رفع اليه تعاون
عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم
هذا هو المفتى به افتى المتاخرون من علمائنا وم
سئل عن رجل له على اخر حق شرعي وطالبه بذلك من عند الولاة والجا فغرم
مبلغا للنقباء والاعوان هل يلزم الآخر شي من ذلك اجاب اذا كان في البلد
قاض يخلص الحقوق وعدل المدعى عليه واشكاه من غيره وغرم المدعى عليه افتى
المتاخرون ان للمشتكي ان يرجع بما غرم على الشاكي وم
سئل اذا قوى الريح على سفينة وهي سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى
فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف من المتاع اجاب
لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك

باب ضمان الدلال

سئل عن الدلال اذا ضاعت
منه السلعة او دفعها لمن يقبلها فسرقت من داره او ضاعت منه اجاب
اذا ادعى الدلال ان المتاع وقع مني وضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان عليه
كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب في
فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد في البيع وفي فتاوى قاضيخان اذا
طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع مني

كان عليه

كان عليه قيمته لانه اخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على الدلال هنا
اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء فان لم يكن ماذونا في ذلك يكون
الدلال ضامنا
سئل عن الدلال اذا باع السلعة باذن مالكها فتسحب المشتري هل يلزم الدلال
الثمن اجاب لا ضمان على الدلال
سئل
عن دلال دفع له رقيق لينادي عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه
فهرب فهل يلزم احد اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه ان كان المعروف بين الناس
ان الدلال يدفعه لمن يريد الشراء الاخذ فان اخذه على سوم الشراء
بان قرر الثمن وعين يضمنه وان لم يعين فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه

كتاب الحجر

سئل عن الحر
البالغ العاقل اذا تصرف وباع واشترى واقر وتزوج وادعى ابوه او وصيه
او امين الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا اجاب مذهب
ابي حنيفة انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزم احكامها ولا يعتبر
قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم شرعي ونفذه حاكم
اخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة

كتاب الغصب

سئل اذا غصبت الارض
من المستاجر هل يلزمه الاجرة اجاب اذا غصبت الارض من المستاجر ولم يتمكن
من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجبت عليه
الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له
فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه

كتاب القسمة

سئل

عن شريك في دار انهدمت وسقط نقضها فطلب احدهما قسمة النقض وابى الاخر **اجاب** الانقاض ان امكن قسمتها بان لم يحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما ويجبر الممتنع وان احتاج الى كسر لم يقسم الا بالتراضي والجدر القائمة لا تقسم الا بالتراضي والله اعلم

سئل عن رجل له عقار وارض وقف نصفها شايع ثم توفي فارادت اولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا **اجاب** نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك وان قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى ان يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه والله اعلم

سئل عن ارض مشتركة بين اثنين مشاعة وقف كل منهما نصيبه على جهة ثم تنازعا وطلبا القسمة هل تجابان **اجاب** اذا حكم الحاكم بصحة هذا الوقف وطلب احد الشريكين القسمة صح طلبه واجيب الى ما طلب والله اعلم

سئل عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا على جهات ثم توفي احدهما فجعل ابن الواقف الاخر والناظر على وقف الميت مناظرة وطلب القسمة فهل تقسم او لا **اجاب** نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل واحد منهما عن الاخر اذا نصب كل واحد منهما على جهة غير الجهة الاولى والله اعلم

كتاب المساقات

سئل اذا شرط رب الارض والمساقي على الاشجار جزءا مما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة او شجرا من النخل خارجا عن جزء المساقاة ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا هل يصح ذلك ام لا **اجاب** هذا الشرط مفسد الان عورفيه عرف فيعمل به

سئل عن رجل اجر ارض بستان للزراعة وساقى على اشجاره ثم انه فسخت اجارة الارض بسبب فهل تنفسخ المساقات **اجاب** اذا فسخت اجارة الارض

اصطلاحا

بوجه شرعي والاشجار مملوكة للساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة

سئل اذا ساق على اشجار مدة معلومة ولم يبق العامل شيئا ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئا **اجاب** اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء له

سئل عن رجل استاجر بستانا به بئر وساقى على الاشجار واستاجر الارض والبئر بسبب سقي الاشجار ثم ان بعض الموجرين انقضت مدتهم وعلى الاشجار ثمرة لم تنضج فهل هذه الثمرة لا لمالك الارض والاشجار او للعامل واذا كانت للعامل فهل تبقى مجانا بغير اجرة تام لا وهل للموجر الذي انقضت مدته ان يمنع العامل التسقي من البئر المشتركة بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض زرع لم يبد اصلاحه كالقصب مثلا فهل يبقى باجر المثل اذا ساقى على الاشجار واستاجر الارض والبئر ليسقي الاشجار من البئر فالمساقات والاجارة فاسدة لان المساقات هي ان تقوم على الاشجار بما يصلحها ويؤثر في ثمارها وليس على المساقي الا العمل فمتى شرط شيئا اخر عليه من الاجرة الارض او البئر فسدت وما خرج من الثمرة فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخراجه من المساقات لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع المساقي قصبا في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقلع ان كان لقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع

سئل عن شخص استاجر ارضا فيها شجر نخل وعنب وموز مدة معلومة ثم ساق على الاشجار شجر معلوم ثم حصل لشجر الموز افة سماوية اهلكته وذهبت اشجار القائمة جميعها ولم يبق منها سوى جذره الفائض في الارض ثم ان العامل في المساقاة اقام دولابا وابقارا من ماله وسقى جذر الموز حتى عاد شجرا كاملا فهل يكون للعامل او للمالك الاصل

اجاب انه لمالك الاصل وما غرمه العامل فهو متبرع فيه ان لم يأمره صاحبه بذلك ليرجع عليه والله اعلم

سئل اذا ساقى شخص شخصا على اشجار معلومة مدة معلومة ومساقاة صحيحة مستوفاة للشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك اجاب المساقات من جملة الاعذار مرض العامل مرضا شديدا لا يستطيع معه العامل بنفسه وكذا ان كان خائنا يسرق الثمرة والسعف وللمالك اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه الصناعة والله اعلم

كتاب الكراهية

سئل هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويتقسسون اذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة اجاب انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه لذلك

سئل هل يجوز اكل العصافير جميع اجناسها اجاب يحل اكل العصافير كلها ولو كانت خطاطيف لا باس باكلها كذا قال محمد بن مقاتل من علمائنا

سئل هل يجوز حبس الطيور المفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاويط لتلويثها حصر الجامع بخرئها الفاحش اجاب يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي من الدواب ومنها جائز والله اعلم

سئل هل يقبل قول الطبيب الذمي في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البايع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب دار الحرب حكما وان كان فيها حقيقة لان قصده الرجوع الى دار الحرب

سئل عن نصراني حصل له خلل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يستحضر الجواب عما يسئل عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له سرور بذلك وكل وقت يشرح الاسلام ويذم دين النصرانية هل يصح اسلامه

اجاب

اجاب هذا ممن فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ان رجع ويجبر على العود الى الاسلام والله اعلم

سئل عن اسيرين اذن احدهما للاخر ان يشتريه من الافرنجي الذي اسره فاشتراه ثم اذن الاذن شخصا وهرب من الافرنجي بعد الشراء قبل نقد الثمن والزم الافرنجي المشتري بالثمن ونقده منه في بلاده فهل يلزم الاذن اجاب ان اقلته الكافر من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق اداء الثمن والا فلا شيء للكافر لانه لم يسلم المبيع للمشتري ولا للمشتري على الاذن شيء لانه لم يستخلصه والله اعلم

سئل اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى به اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه تقبل الا ان يعود الى الاسلام فيترك والله اعلم

كتاب الرهن

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا ليس من الامانات الا في المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم رده اليه والله اعلم

سئل عن شخص استعار شيئا ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه ام للمستعير ام للمرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمستعير بيعها الا برضاء مالكها وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه والله اعلم

سئل عن مديون رهن قصبا لم يبد صلاحه لكنه يحل صلاحه عند انقضاء الاجل

اجاب رهنه بدون الارض لا يصح وﷲ

سئل عن رجل استعار شيئا ليرهنه ورهنه الى اجل فاستحق الدين وطلب تخليص

الرهن فلم يخلصه هل للمعير حبس المستعير اجاب نعم له ان يطالب المستعير بخلاص

الرهن ويحبسه الى ان ينفك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ

الرهن ويرجع بما دفع على المستعير وﷲ

كتاب الجنايات

سئل عن شخص رمى آخر في الماء او النار فمات فماذا يجب عليه اجاب ان لم يمكنه

التخليص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام

الا ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به

اتفاقا عند الامام وصاحبيه وﷲ سئل

عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة

الاخرى باسلحتهم وضرب واحد منهم شخصا بعصاه فسقط في البحر وغرق فماذا

يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة واذا شهد عليه رفقاؤه

هل تقبل هذه الشهادة اجاب اذا شهدا شهودا وان كان من رفقائه انه سقط

في البحر من ضربه وغرق فدية المضروب من ماله وﷲ

سئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع او اشترى باذن وليه وضر ماذا يلزمه

اجاب ما اتلفه من الاموال فمن ماله ان كان له مال والا طولب به اذا حصل له

مال وما اتلفه من الادميين سواء كان عمدا او خطاء فهو على ما قلته ان كان

موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك فهو من ماله ايضا

على حسب ما ذكر ولا يطالب بما ضر من له في البيع والشراء

سئل عن دابة سائبة ترعى بعض بعضها بعض فيقتله اجاب اذا كان المواشي

في المرعى

في المرعى فاتلف شيئا من مال او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه لحديث

جرح العجماء جبار والله

كتاب الوصايا

اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقويم من الحاكم هل يعتد به اجاب

للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض فالقول قوله

في مقدارها انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف

سئل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته

ولعدم ما ينفقه عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ ام لا

اجاب اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج

الى اذن الحاكم

تمت في سنه الف ومائه وسته

وثمانين في ماه ربيع الاول ١٨

في يوم السبت

في التموز

٨

104b

من تصنيف الشيخ الامام العالم العامل الزاهد الورع ابي العباس الناطفي
تغمده الله تعالى برحمته وجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

احكام النساء

قال ابو العباس رحمه الله سمعت ابا الحسين بن سراقة رحمهما الله تعالى يقول المراة اذا رات دم
الحيض تعلق احكام وهي تحريم الصلوة والصوم والوطئ وقراءة القران ودخول
المسجد ومس المصحف ولزوم التكليف من حيث انها تصير مامورة منهية وزوال
الشهر وانها صارت من ذوات الاقراء اذا طلقت بعد الدخول وايجاب الغسل
عليها اذا طهرت ويقال ان الله عاقب حوا صلوات الله تعالى عليها على نقض
عهدها واكل المنهي عنه بعشرة اشياء الحيض والحبل والنفاس والغرة والالم
للولد سنتين ونقص العقل ونقص الدين ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد
وان لا يكون من النساء نبي وتجلس المراة في الاستنجاء منفرجة تفرج بين رجليها
ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها ادخال الاصبع اذ يخاف من ذلك هيجان
الحدث وذهاب العذرة ان كانت بكرا واذا احشت فرجها بالقطنة فوجدتها
مبتلة فان كان في الطرف الداخل لا يجب عليها الوضوء وان كان في الطرف الخارج
وجب عليها الوضوء وكذلك الرجل اذا احشى احليله بقطنة ثم وجدها مبتلة فان ظهرت
البلة في الطرف الخارج نقض وضوءه والا فلا واذا خرج من قبل المراة ريح لم يجب
عليها الوضوء والمراة في غسل الجنابة كالرجل وان لم تنقض ظفيرة راسها
اجزاها وفي الاحتلام كالرجل واذا جامعها زوجها والتقى الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل عليهما انزلا او لم ينزلا واذا جامعها زوجها واغتسلت
ثم خرج منها بقية مني الرجل فلا غسل عليها اتفاقا واذا عجنت وفي اظفارها

طول

105a

طول وبقي العجين بين اظفارها لم يجز غسلها واذا مسحت على خضابها لم يجز عن مسح
الراس الا ان تعلم ان الماء قد وصل الى شعرها مقدار الربع واذا اجنبت ثم
ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل وعرق الجنب والحائض
ليس بنجس والحائض اذا غرفت بيدها في اناء لم يفسد والمراة في المسح على الخفين
وفي التيمم كالرجل وتقعد المراة في صلوتها متوركة فانه استر لها وترفع يديها
الى ثدييها واذا قعدت تخرج رجليها من جانب واحد واذا سجدت وضعت
بطنها على فخذيها ولا تتجافى كما يتجافى الرجل واذا اذنت جاز ويكره واذا ام رجل
نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا باس واما اذا كان في بيت فيكره الا ان
يكون معهن ذات رحم محرم منه ويكره للمراة ان تؤم النساء فان فعلت
قامت وسطهن امراة صلت خلف الامام ونوى امامتها فسدت صلوة
ثلثة رجال من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها رجل ام نساء ليس معهن
رجل فاحدث فخرج ليتوضئ فصلوته جائزة وصلوة النساء فاسدة فان
استخلف امراة فسدت صلوته ايضا وان تقدمت امراة من غير ان يقدمها
فسدت صلوتهن وان قامت امراة حذاء الامام وقد نوى الامام امامتها
فسدت صلوة الامام واذا سبق الرجل والمراة فلما سلم الامام قاما يقضيان
فقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولو كانا لاحقين والمسئلة بحالها فسدت صلوته
المراة اذا صلت وربع راسها مكشوف لم تجز صلوتها وقال ابو يوسف تجوز
حتى يكون النصف المراة اذا صلت وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة ولو
حملت غير صبيها افسدت صلوتها جارية راهقت فقامت في الصف مع الرجال
افسدت صلوته استحسانا جارية راهقت فصلت بغير قناع اجزاها استحسانا
ولو صلت بغير وضوء امرت بالاعادة ويكره للنساء خروج العيدين والجمعة والجماعة

ويرخص للعجوز الكبيرة ان تشهد صلوة الفجر والعشا والعيدين على قول ابي حنيفة وعند
صاحبيه يجوز للعجوز حضور الصلوات كلها المستحاضة كالتي لا يحدث
تصوم وتصلي وتقرا القران وتدخل المسجد ويأتيها زوجها ولا تمس مصحفا الا ان تتوضأ
ولا وضوء عليها في كل دم سائل في الوقت من الاستحاضة واذا احدثت حدثا غير دم
الاستحاضة توضأت بذلك الحدث وتتوضأ لوقت كل صلوة وتنقض طهارتها
بخروج الوقت ولها ان تصلي في الوقت ما شاءت من الصلوة نفلا كان او فرضا فان
توضأت للحدث والدم منقطع ثم سال دمها فعليها الوضوء والحائض تقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة النفساء لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف البيت لحج او
لعمرة تطوعا او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا وتقضي الصوم
ولا تقضي الصلوة ولا يأتيها زوجها ولا باس ان يعشرها بشهوة ويفعل بها كما يفعل
بالحائض وغسل النفساء وغسل المراة من الجنابة واحد ولا باس للحائض ان
تغسل الميت عند ابي حنيفة وكذلك النفساء على قياس قوله قال ابو يوسف
يكره لها ذلك فان غسلت جاز وتكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار
وسراويل وملحفة وخرقة فوق ثدييها واقل ما تكفن فيه المراة ثلاثة اثواب ويوضع
النعش على جنازتها ويسجى قبرها ويسدل شعرها بين ثدييها ولا يسدل خلفها
اذا قبضت لانه زينة للاحياء وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي
لم تتكلم والحائض اذا استشهد غسلت وكفنت على قياس قول ابي حنيفة كالجنب
واذا ماتت المراة وليس محرم لا ينزل احد من النساء تدخل القبر ولكن يدخل فيه
اهل الصلاح من جيرانها واذا اجتمعت جنازة الرجل والمراة فتوضع المراة مما يلي
القبلة والرجل مما يلي الامام واذا احتيج الى وضعهما في قبر واحد وضع الرجل مما يلي
القبلة والمراة اذا ماتت مع الرجال فانها لا تغسل ولكن تيتيمم فان كان احد من محارمها

106

تيممها مكشوف اليدين والا اخذ رجل الخرقة على يده وتيممها ويمسح بوجهها
عند مسح ذراعيها والرجل اذا مات مع النساء وليس معهن رجل فان كانت
فيهن زوجته غسلته وان لم يكن ما تيممته وان كانت فيهن ذات رحم محرم
تيممته مكشوف اليد وان لم تكن تيممته اجنبية تلف على يدها خرقة
جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المراة في دبرها ولا باس بان يقبل الحائض
ويباشر وينام معها في الفراش ولا باس بان يستمتع بها الا بما بين السرة الى الركبة
وجاء في الحديث تجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك قيل معناه تجعل المراة الازار
على موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها وهذا معنى قولهم فوق الازار والخصي والفحل سواء
في حرمة النظر والمملوك فيما ينظر الى مولاته والحر سواء قال سعيد بن المسيب
لا يغرنكم هذه الاية او ما ملكت ايمانهن فانها نزلت في الاماء خاصة النظر
الى النساء اربعة اوجه في وجه لا يجوز النظر الى شيء منهن وفي وجه يجوز النظر
الى جميع اعضاء المراة وفي وجه يجوز النظر الى مواضع الزينة وفي وجه يجوز النظر
الى الوجه والكفين اما الاول فهو الاجنبية وذات المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا
نظر اليها واما الوجه الثاني الذي يجوز الى جميع اعضائها وهي الامة والزوجة واما الوجه
الذي النظر الى الوجه والكفين فهي المراة الاجنبية اذا امن على نفسه واما جواز
النظر الى مواضع الزينة فهو الى المحارم اذا كان يامن على نفسه واذا اراد شراء
الجارية او تزوج امراة فلا باس بالنظر الى وجهها عليها وان علم انه لو نظر اليها
اشتهاها وان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها فلا باس بمصافحتها ومس يدها واذا كان
على المراة ثياب تصفها فلا ينبغي ان يتأملها ويتأمل جسدها واذا كانت
بالمراة جراحة او قرحة فاراد الرجل ان يداويها فلا باس بان يكشف مقدار
موضع القرحة امراة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها ومثل ذلك

يحكى عن ابي حنيفة وعن ابي مطيع لا باس بالمرأة ان تاكل القنفذ وشبهه تلتمس
السمن مالم تاكل فوق الشبع ولا يحل فوقه المرأة اذا حبلت لا ينبغي ان تحتجم
ولا تفتصد ولا تدغى العلق مالم يتحرك الولد واذا تحرك جاز ذلك مالم تقرب
الولادة فاذا قربت فلا تفعل ذلك اما الفصد فالامتناع منه حال الحمل افضل
لانه يخاف على الولد فانه الان يخاف ان تدخل عليها ضربتين في تركه لا باس للمرأة
ان تحلق راسها او تجزه اذا فعلت ذلك لمرض او وجع وعن محمد بن الحسن
انه قال لو سبيت امرأة بالمشرق وجب على اهل المغرب استنقاذها مالم تدخل دار الحرب
وسئل ابو حفص البخاري عمن له امرأة لا تصلي فقال طلقها قيل له فان لم يكن له
شيء يقضي مهرها فقال ان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من امرأة لا تصلي
المرأة اذا كانت قبل خصومة فقد وكلت وكيلا فاذا جاء وقت اليمين بعث اليها
الحاكم من يحلفها وان كانت المرأة ثيبا قد ثبت خروجها الى الحمام فلا بد ان
تحضر باب الحاكم وان اختلفت في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم
ولو ان رجلا اشترى قطنا فغزلته المرأة فان اعطاها وقال اغزلي كان الغزل
للزوج وان اعطاها ولم يقل شيئا فالغزل لها وعليها قطن مثله وهذا اذا دفع
اليها وامرها ان تضعه او تحفظه في موضع واما اذا دفعه اليها ولم يقل شيئا
فالغزل للزوج لان العادة جارية انه اذا دفع القطن الى امرأته فانما دفعه لتغزله
فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت وكما لو اشترى دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج
واذا تزوج الرجل المرأة فادعت المرأة ان زوجها لا يصل اليها فاجله القاضي سنة من النكاح
ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المرأة وقالت انا بكر فان النساء تنظر
اليها فان قلن انها بكر فالقول لها ولا يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج
مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا

والبايع

والبايع يقول هي بكر فان النساء تنظر اليها فان قلن انها بكر فالقول قول البايع
ولا يمين عليه وان قلن انها ثيب استحلف البايع فان نكل عن اليمين ردت
عليه وشهادة المرأة في هلال رمضان تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل في الرضاع
اقل من شهادة رجل وامرأتين وبقول امرأة واحدة لا يفرق في الرضاع الا انه
اذا وقع في قلب الرجل انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها وشهادة النساء
جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال وتقبل شهادة امرأة واحدة بعد ان تكون عدلة
ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة ولا تقبل حتى تكون مسلمة عاقلة وشهادة
القابلة وغيرها من النساء على الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة وصورة الاستهلال ان المرأة
اذا ولدت ولدا فمات الولد فان استهل الصبي فانه يرث ويورث عنه وان لم يستهل
لا يرث ولا يورث عنه فان اختلفوا في الاستهلال عند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ووجه ذلك وهو ان صياح الصبي وحركته مما يطلع
عليه الرجال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقبل قول النساء في هذا ووجه قولهما
ان مثل هذا المشهد لا يشهده الرجال وهذا الاختلاف في ثبوت الميراث واتفقوا
انه يقبل قول القابلة في الصلوة على الصبي والمرأة اذا اقامت شاهدين على طلاقها
زوجها الثلث فلم يقبل القاضي شهادتهما وردها على الزوج لا يسعها ان تقيم معه
وتجتهد كل الاجتهاد حتى تتخلص منه واذا شهد عندها عدلان ان زوجك
طلقك ثلاثا جاز لها ان تتزوج ولا بأس للمرأة ان تلبس الديباج والحرير والذهب
والفضة ولا تكون فيه بمنزلة الرجال ولا خير في ان تكتحل في مكحلة من ذهب
او فضة والمرأة في وجوب الزكوة كالرجل وتجب الزكوة في حليها مما كان
من ذهب او فضة او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم تكن للتجارة
وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد

وفي قول ابي حنيفة لا تجب عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عليها بعد القبض
واذا دفعت زكوة مالها الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها
لم يجز بلا خلاف والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل سواء الا فيما يؤدي
الى كشف العورة او الى المثلة فيجوز للمرأة ان تلبس في حال الاحرام ما بدا لها من الدرع
والقميص والخفين واحرامها في وجهها ولا تحلق راسها وتاخذ من رؤس شعرها مثل
الانملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب على وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية
وتلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران ولا ورس واذا طافت طواف الزيارة
حل لزوجها ان يقربها ورخص للحائض ان ترجع وتترك طواف الصدر اذا جامعها
قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما وعلى كل واحد منهما شاة وعليهما الحج من قابل ويمضيا
في حجة فاسدة ثم اذا حجا من قابل لا يفترقان واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة
لا يفسد حجهما وعلى كل واحد منهما جزور واذا طاف طواف الزيارة اربعة اشواط
ثم جامعها فلا شيء عليه والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها وهي مكرهة
او ناسية او كانت نائمة فسد حجها وعليها الدم محاذاة الرجل المرأة في الطواف لا يفسد الطواف
ولا يجوز لها ان تسافر الا مع محرم وقال ابو حنيفة لا يجب على المرأة الحج
حتى يخرج معها المحرم من مال نفسه وفي رواية اخرى انه لا يجب عليها حتى يكون
لها من المال ما يبلغها ومحرمها وليس لزوجها ان يمنعها اذا خرجت مع محرم واذا
اهلت بالحج ولا محرم لها فهي بمنزلة المحصر وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة لزوجها
ان يحللها في الحال ولو احرمت بحج التطوع بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها
فلزوجها ان يمنعها ويحللها ويكره للمرأة المحرمة تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه
وان لبست فليس عليها شيء واذا وصى بحج فدفعوا الى امرأة جاز واساؤا لان
في افعالها قصورا المرأة الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فهو جائز

ولا اعتراض الا ان تزوج نفسها من غير كفؤ وتنقص من مثلها ومن لا يقدر
على النفقة والمهر لا يكون كفؤا لها وروي عن ابي يوسف انه قال اذا ملك
نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفؤ وانما ينظر الى المهر مثل نسائها من كان مثلها
في الجمال والمال فانما يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر مهرها بمهر نسائها
من جهة الاب وام الاب واخت الاب واذا رضي بعض الاولياء فليس للباقين
حق التفريق وللمرأة ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول حتى تقبض جميع
المهر ولها اذا لم تقبض المهر ان تسافر حيث شاءت مع المحرم وتسكن
في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها وليس للزوج منعها عن شيء من ذلك
فاذا اعطاها المهر فله منعها من ذلك كلها وله ان يدخل بها وليس لها ان تمنعه
واذا كان المهر الى اجل فليس لها ان تمنع نفسها وكان الفقيه ابو الليث السمرقندي
يقول اذا قبضت نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها هكذا جرت العادة في بلادنا
انهم لا يقبضون قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق
الدلالة الرجل اذا اراد ان يخرج امرأته من البلد ويسافر بها ليس له ذلك
الا برضاها ويجوز له ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة
المرأة اذا وجدت بالزوج برصا او جذاما او بخرا او جنونا فلا خيار لها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد لها الخيار واتفقوا في العنين ان لها
الخيار واتفقوا ان الرجل اذا وجد بالمرأة هذه العيوب فلا خيار له واذا
اختلف الرجل والمرأة فيما دفع اليها الزوج فقال الزوج هو من المهر وادعت
المرأة انه هدية فالقول قول الزوج في سوى ما كان واجبا عليه من متاع
الصيف والشتاء المرأة اذا امتنعت عن التمكين مع ضرتها وطلبت
بيتا على حدة في داره وجب عليه ليس لها غير ذلك ولها ان تسكن معها

في بيت واحد المعتدة من طلاق لا تخرج في عدتها ليلا ونهارا وفي المتوفى
عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت الا في منزلها ولا باس بان تخرج
الى صحن الدار اذا لم يكن في الدار ساكن غيرها واما اذا كان في الدار ساكن غيرها
فلا يجوز لها ان تخرج الى صحنها ولا يجوز للمعتدة ان تسافر في عدتها وتجتنب
المرأة الطيب ولبس المطيب والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران والدهن
والكحل للزينة ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف
ومن المشايخ من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان المدقوق دون الطرف الاخر
لازالة الاذى لا للزينة وعدة المطلقة ثلث حيض والايسة والصغيرة
ثلاثة اشهر والامة حيضتان والايسة شهر ونصف والمتوفى عنها
زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا والامة عدتها شهران وخمسة ايام
وعدة الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها من المعتدات لا يجب عليهن اتقاء الزينة
المطلقة طلاقا رجعيا والمعتدة بحكم فاسد والصبية التي لم تبلغ وام الولد
اذا اعتقها سيدها او مات عنها والكافرة يطلقها المسلم فعليها العدة ولا يجب عليها
اتقاء الزينة وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن في امرأة شهد عندها
شاهدان بالطلاق قال ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان
حاضرا لا يسعها ولا تمكنه من نفسها واذا رفعته الى القاضي فاقامت شاهدين فلم يرض
القاضي بشهادتها ورد المرأة على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد
حتى تتخلص منه قال الامام محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته ان تغزل
لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجرة عند حاجتها وليس للمرأة ان ترضع ولدا
للغير الا باذن زوجها فلو آجرت نفسها ظئرا باذن الزوج فارادوا ان يمنعوا
من غشيانها وقد اشترطوا عليها ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج

ان يخلو بها

مطلب عدة المطلقة ثلث

سوا كانت قبل الدخول او بعده لا لطلاق الاية

ان يخلو بها في منزلهم واما اذا خرجت الى بيت الزوج لحاجة فلا يسعها ان تمنع
نفسها منه وغسل ثياب الصبي واصلاح طعامه على الظئر واذا ارادوا
ان يخرجوا الظئر قبل مضي الاجل فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر ان لا تاخذ
الصبي من لبنها او لو حبلت ونقص لبنها فان كان ذلك يضر بالصبي فهو عذر ولو
ان الظئر ارادت ان تترك الاجارة فان لم تكن المرأة معروفة بذلك فلها ذلك
لان الدوام على هذا مدخل الضرر عليها يقال في المثل الحرة تموت جوعا ولا تاكل
بثديها قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته من زيارة الابوين
وزيارة المحرم في الشهر مرة او مرتين ويقال لا يجوز للمرأة ان تخرج من منزلها
الا ان تكون في منزلها الا ان تكون في منزله فيخاف السقوط عليها وتحمل العلم
اذا لم يكن الزوج فقيها والى الحج اذا لزمها واذا كان لها على احد حق او لاحد عليها ويجوز
للزوج ان ياذن لها في مواضع ولا يكون اثما في زيارة ابويها والتعزية لهما
وعيادتهما وكذلك الاقرباء وكذلك ان كان امرأة قابلة فاستاذنت لرفع الولد
او لغسل الميت والى تحمل العلم والى الحمام اذا كان الحمام للنساء خاصة وتخرج
في جميع ما ذكرناه مستورة غير متطيبة ولا متبرجة وقال ابو بكر الخصاف
في المرأة اذا ابت ان تخبز او تطبخ فعلى الزوج ان ياتيها بمن يعالج لها ذلك وكان
المشايخ يقولون ان كان بها علة لا تقدر بها على الخبز والطبخ او المرأة من
الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يخبز ويطبخ واما اذا كانت تقدر وهي
ممن تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الخدمة من داخل البيت على المرأة والذي خارج على الرجل وهكذا قضى بين
علي وفاطمة رضي الله عنهما ولا ينبغي للمرأة ان تصوم التطوع الا باذن زوجها والحامل
والمرضع تفطران لاجل الصبي وتقضيان ولا باس بان تضع

قضى رسول الله وفاطمة

لصبيها خبزا وهي صائمة اذا لم تجد من ذلك بدا وكذلك اذا ذاقت شيئا لتعلم
تمام طبخ وتركه افضل **ويقال** ان المراة لا تستحق الضرب من زوجها الا بخمسة
اشياء على ترك الزينة له وهو يريدها واذا دعاها الى فراشه فلم تجب **و**بترك الصلوة
وترك الغسل **و**الخروج من المنزل المراة اذا قطعت شعرها اثمت ودخلت تحت
اللعنة **وعليها** ان تستغفر الله تعالى وتتوب المراة اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل
الى استخراجه دون ان يجعل قطعا **قال** ان علم ان الولد قد مات فلا باس بذلك
وان كان حيا فلا تقتل نفس زكية لاجل نفس اخرى **امراة** حبلت وهي بكر وكان زوجها
جامعها فيما دون الفرج فلما دنى اوان ولادتها احضر نصير فامر بان يجابر ببيضة
ففعلوا فوضعت الحمل **فقيل** لنصير او يكون مثل هذا **قال** نعم اذا رش السطح ربما
وقع الماء في الكوة وحبلت امراة في زمان الفقيه ابو الليث وهي بكر وكان زوجها
جامعها فيما دون الفرج وغاب عنها فلما دنت ولادتها امر بان تقطع عذرتها
بحذف الرحم فقطعوا حتى خرج الولد تفرض نفقة المراة وكسوتها على الزوج
وان كان لها خادم يفرض لخادمها **وقال ابو** يوسف تفرض لخادمين ويوجب
على مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة للشتاء والصيف **واذا** مرضت المراة
او دخلت في السن او ذهب عقلها او اصابها بلاء لا يستطيع جماعها معه فعليه النفقة
وان نشزت سقط نفقتها واذا ارادت الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل بها
فلا نفقة لها **وان** كان داخلا بها فعليه النفقة على قدر سفر البلد الذي هما فيه مقيما
وليس عليه قدر اسفار مكة ولا نفقة للصغيرة على الزوج اذا كانت لا يجامع
مثلها **ذبيحة** النساء جائزة **و**كذلك النساء من اليهوديات والنصرانيات **والمراة**
في الحدود كالرجل تقطع يدها في السرقة وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطا **واذا**
قذفت تضرب ثمانين **واذا** زنت وهي محصنة رجمت والامام بالخيار ان حضرها

نسا جائزة

وان شاء

وان شاء ترك **وقد حد** علي بن ابي طالب كرم الله وجهه شراحة الهمدانية وان كانت
غير محصنة ضربت مائة سوط **ولا** تجرد المراة في الحدود **و**ينزع عنها الحشو
والفرو حتى تجد المراة الم الضرب واذا شهد عليها اربعة بالزنا فهي حبلى فانها
تحبس حتى تضع حملها **واذا** ثبت باقرارها لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع
ثم اذا ولدت فان كان حدها الجلد لا تضرب حتى تتعالى من نفاسها لانه يخاف
عليها التلف **وان** كان حدها الرجم فانها ترجم حين ولدت لان الرجم يقصد به
الاهلاك **وروي** عن ابي حنيفة انه قال ان لم يكن احد يرضعه وينفق
عليه فانها تؤخر حتى يستغني الولد **رجل** زنا بامراة فافضاها فان كانت
تستمسك في البول فعليه الحد وثلث الدية **وان** كانت لا تستمسك البول فعليه
الحد وتمام الدية **والقصاص** يجري بين الرجل والمراة في النفس ولا يجري
بينهما فيما دون النفس **و**يجري بين المراة والمراة ودية المراة خمسة الاف درهم
نصف دية الرجل والنائحة والمغنية تعزران وتحبسا حتى تتوبا **وشهادة**
النساء مع الرجال جائزة في جميع الاحكام الا في الحدود والقصاص **والمراة** في الوصية
والاقرار كالرجل **ولا يجوز** اقرار المراة بالوارث الا في ثلثة بالوالد اذا لم يكن له
نسب معروف **والزوج** اذا لم يكن لها زوج معروف **و**صدقها الزوج والمولى
اذا لم يكن معروفا **اختلف العلماء** في امراة لها زوجان لايهما يكون في الاخرة
قال بعضهم لاخرهما **وقد** جاء في الحديث ان المراة لاخر ازواجها **وقال** بعضهم
تخير فتختار من شاءت اذا ابت ارضاع الولد فلها ذلك **والرضاع** على الوالد
قال الله تعالى فان ارضعن لكم وان استاجرها لكانت جاز ولها الاجر والعدة **والطلاق**
بالنساء لا تحل للمراة ان تحد على ميت كان من كان الا على زوجها اربعة اشهر
وعشرا **المراة** اذا حرمت على زوجها بثلث تطليقات وارادت ان تتزوج باخر

وتحل للاول وهي تخاف ان لا يطلقها واردت ان لا تظهر امرها ولا تحبل
فانها تهب لمن تثق به شيئا فيشتري به عبدا صغيرا مراهقا فيزوجها بشهادة
شاهدين فيدخل الغلام ثم يهب المشتري العبد المملوك من المراة فيبطل النكاح
بينهما ثم تبعث هذا المملوك الى بلد من البلد فيباع فيه فلا يظهر امرها اذا طلقها
زوجها ثلاثا وهو يجحد ولا بينة لها ولا تقدر على الهروب منه فانها تخرج
متنكرة في موضع يكون الزوج حاضرا فيقول للزوج انسان انك قد تزوجت
بهذه المراة فيقول ما تزوجها ولا هو يعرفها فاذا قال الزوج ذلك فانها تسفر
وجهها حتى يعرف او تدخل المراة دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت امراة
وهي في هذه الدار فيجحد فيقال قل كل امراة لي في هذه الدار طالق فاذا قال الزوج
اطهروها والله اعلم

احكام الصبيان

مطلب احكام الصبيان

حد البلوغ في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وفي رواية في الغلام
ثماني عشرة سنة وعندهما فيهما خمس عشرة سنة ولبلوغ الغلام ثلاث علامات وبه يفتى
اما ان يبلغ هذا المبلغ او يحتلم او يجامع فينزل ولبلوغ الجارية خمس علامات
الحيض والحبل وهذه العلامات الثلاث امامة الصبي لا تجوز الا فيما روي
عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز امامته في التراويح خاصة ولو ان اماما
احدث وقدم صبيا فسدت صلوتهم جارية لم تحض وقد راهقت قامت
في الصف الاول فسدت صلوة من بجنبها استحسانا اذا نوى امامتها واذا صلت
وقد راهقت بغير قناع لم تؤمر بالاعادة واذا اذن للقوم غلام مراهق
اجزاهم الامام اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او كافرا او معتوها
او امراة تصلي بالناس فامر غير هؤلاء رجلا لم يجز ولو امر جنبا فامر غيره جاز
صبي جامع امراته وجب عليها الغسل ويؤمر الصبي بالغسل حتى يتعود وكذلك

الجارية اذا كانت صغيرة الصبي اذا قتل شهيدا غسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل
المولود اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث وان ولد
وان ولد حيا غسل وكفن وسمي وصلي ويرث ويورث وروي عن محمد بن
الحسن انه قال اذا ولد ميتا يغسل ويسمى ولا يصلى عليه الصبي الميت
اذا حمل على الدابة وصلي عليه لا يجوز واذا اجتمعت جنازة الغلام والمراة وضع
الغلام مما يلي الامام ولا يتم للصبي بعد البلوغ ولا رضاع بعد انقضاء سنتين
ونصف عند الامام وعندهما سنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور الصبيان الحرير
والديباج والحلي من الذهب والصغار والكبار في ذلك سواء ويؤمر
الصلوة بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا ويفرق
في المضاجع بين الذكور والاناث اذا بلغوا هذا المبلغ وليس للختان وقت معلوم

مطلب الختان

واذا ختن الصبي ولم يقطع الجلد كلها فان قطع اكثر من النصف جاز وان كان
اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف في رطل غير مختون يجب عليه الغسل من الجنابة ان يبلغ
الماء داخل جلده فان لم يبلغ لم يجزه وهو كالمضمضة ولو توضا ولم يغسل داخل
جلده جاز لانه ليس بفرض الصبي اذا ادرك في الوقت لزمه فرض الوقت ولو
صلى في اول الوقت ثم ادرك في اخره اعاد الصلوة واذا ادرك في بعض النهار
في شهر رمضان يمسك بقية يوم عن الكل فان اكل لم تلزمه الكفارة ويعطى
صدقة الفطر من ماله ولو كان له عبيد واماء يعطى عنهم من ماله ايضا وقال
محمد بن الحسن لا يجوز ان يعطى عنه وعن عبيده ولا يجب الزكوة من مال الصبي
ويجب العشر في ارضه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال يجب على الموسر
ان يضحي عن اولاده الصغار كما تجب صدقة الفطر ولو كان للصبي مال والاب
معسر قال بعضهم يجب على الاب ان يضحي من مال ولده وهو على الاختلاف

في صدقة الفطر **وقال** بعضهم لا يجب بلا خلاف **وقال** بعضهم قياس قولهما ينبغي
ان يضحي من مال ولده ثم يشتري باللحم ما ينتفع به الصبي **الصبي** اذا احتقن باللبن
لا يقع به حرمة الرضاع **الصبي** اذا حج في صغره وجب عليه حجة الاسلام **اذا** بلغ
واذا احرم بالحج ثم بلغ فمضى على حجه لا يجزيه عن حجة الاسلام **وكذلك** العبد ولو ان الصبي
استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة جاز عن حجة الاسلام وفي العبد لا يجوز
ولو استاذن الصبي اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان صبيح الوجه ولم تخرج
لحيته فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي وان لم يكن حاله هكذا الا ان ابويه معسران
يحتاجان الى النفقة وهو لا يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب عنه كذلك وان امكنه ذلك
الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ايضا من غير اذنهما **صبي** جاء الى
القاضي يطلب شيئا فان طلب شيئا ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحوه
فلا باس بان يمنعه من ذلك وان طلب جوزا او فستقا ونحو ما يشترى للصبيان
فالافضل ان لا يدفع حتى يسال هل اذن له ابوه ام لا لا باس ان ينفق على الصبي
من ماله في تعليم القران والادب والاستظهار وان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من
ان يتكلف مقدار ما يجزي في صلوته **رجل** اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد وقالوا هذا لولدك او لم يقولوا
فقال **بعضهم** تكون الهدية للوالد في الاحوال كلها لانه هو الذي اتخذ الوليمة لانه
وقد جاء في الحديث الخراج بالضمان وقيل هو للولد لان الوليمة اتخذ لاجله **وقيل** ان اهدى
للولد فللولد والا فهو للوالد **وقيل** ان كانت الهدية مما تصلح للصبي فهي له **وان كان**
دراهم او شيئا من الثياب والحيوان فان اهدى احد من اقرباء الاب او معارفه فهو للوالد
وان كان من اقرباء الام او من معارفها فهو للام **الام** احق بالغلام حتى يصير بحاله
يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده **واحق** بالجارية ما لم تحض **ثم** الجدة

اولى

ولي ثم الاخت من الاب والام ثم الخالة في رواية كتاب النكاح **وفي** الجامع الصغير
الى انه ثم الاخت من الام **والمجنونات** حكمها كما ذكرناه في حضانة الابنة حتى تحيض
وفي غيرها حتى يأكل وحدها وبعد الاب احق بها والولي كالاب **اسلام الصبي**
العاقل جائز وكذلك ارتداده **وقال** ابو يوسف لا يصح ارتداده في قوله الاخير **الصبي**
اذا خرج من دار الحرب فان كان معه ابوان او احدهما فهو على دينهما وان كان وحده
فهو مسلم **صبي** مات عن امراته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكان الحبل
ان يكون عدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت حملت بعد موته فعدتها بالشهور
اذا زوج الرجل ابنته شيئا يسيرا او زوج ابنه **امراة** وزاد على مهرها جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز اذا ولدت المراة ولدا وفي بطنها اخر فانقضاء العدة بالولد الاخر
بلا خلاف والنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف **وقال** محمد من الولد الاخر
اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه امة جاز عند ابي حنيفة **واذا مات**
الصبي عن امراته وكان جامعها وكان لها زوج طلقها ثلاثا حلت له **رجل** في بيته
صبي يقول هو عبدي فلما كبر الغلام قال انا حر فالقول قول الغلام لانه في يدي نفسه
ولو قال انا عبد فلان فالقول قول الذي هو في يده الصبي المحجور اذا وكله انسان
ببيع شيء فباع جاز والعهدة على الامر **وكذلك** العبد المحجور **صبي** في يدي مسلم
وذمي فقال الذمي هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن الذمي **الصبية** اذا مات عنها
زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا طلقت تعتد بثلثة اشهر فان اعتدت بشهرين
او زيادة ولم يتم ثلثة اشهر حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض لا تجب على
الصبية اتقاء الزينة في العدة لان ذلك عبادة قيل لا يجب عليها في الحقيقة لانها
غير مخاطبة بها ولكن الولي مخاطب بان لا يزوجها الا بعد مضي العدة والاستبراء
الصغيرة بشهر اذا دعي عشرة مساكين لاطعام كفارة يمين وفيهم صغير صبي فطيم

لايجوز حتى يكون بحال يستوفي الصبي كل الرجل **الصبي** اذا قال انا مدرك فباع
واشترى فان بلغ وقتا يدرك مثله فيه نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد ذلك
جحوده **ذكره** ابو نصر عبد السلام **افعال** الصبي معتبرة لان الفعل لا يوصف بالفساد
بعد حصوله **فاذا** استهلك مال انسان ضمن **واقواله** غير معتبرة لان القول عبارة والصبي ليس له
عبارة **ولو** اودع صبيا فان هلك الوديعة عنده لا يضمن **وان** استهلكها فان كان
ماذونا ضمن لان ضمان الاستهلاك ضمان التجارة **وان** كان محجورا لم يضمن عند
ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف وان اقرض صبيا دراهم فاستهلكها فان كان
ماذونا ضمن **وان** كان محجورا فهو على الخلاف **الوصي** اذا رد عبد اليتيم لا يجب له
الجعل **و**كذلك اذا كان اليتيم في حجر انسان **طلاق** الصبي واعتاقه ووصيته باطل
ولا يجب عليه شيء من الحدود ولا تقطع يده في سرقة السارق اذا سرق صبيا
حرا لا يقطع **وان** كان عليه حلي الاب اذا اذن لابنه في التجارة وهو يعقل البيع
والشراء جاز اذنه **وكذلك** الصبي اذا اذن لليتيم في التجارة فباع شيئا من
تركة الميت او اقر على ابيه جاز في الروايات الظاهرة **وروى** الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة انه لا تجوز تجارته ولا اقراره في تركة ابيه **وانما** يجوز فيما يكتسب ويتجر
الصبي الماذون اذا كاتب عبده لم يجز لان الكتابة اقوى من الاذن **والاب**
اذا اعتق عبد الصبي فبلغ الصبي فاجاز لم يجز **الصبي** اذا طلق امرأته ثلثا ثم كبر
فقال اوقعت وقع **ولو** قال اجزته لم يقع لان الايقاع غير الاجازة **صبي** امر صبيا
حتى قتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل **ولا** شيء على عاقلة الامر **اذا**
استاجر دابة ليحمل عليها عبدا صغيرا فارق رب الدابة فعثرت فوقع الصبي
فمات فلا ضمان عليه **يعني** اذا كان الصبي بحال يستمسك على الدابة فاما اذا كان
بحال لا يستمسك على الدابة يضمن اذا غصب صبيا حرا فمات عنده فان مات

بسبب

بسبب يحترز عنه صار الغاصب ضامنا وهو ان يعقره السبع او لسعته حية
او سقط من موضع وان مات بسبب لا يحترز عنه لا يضمن مثل ان يصيبه
الحمى او خرج به قروح والاصل انه اذا ضمن بسبب يستوجب الملامسة ضمن والا
فلا اذا قطع لسان صبي لا يتكلم فعليه حكومة عدل كما لو قطع لسان اخرس
ولو وهب **الوصية** لما في البطن جائزة ولو اوصى بما في بطن جارية لانسان جاز
ما في بطن جارية لم يجز وحق الشفعة تجب للصبي وللوصي ان ياخذه
فان لم يكن له وصي فهو على شفعته حتى يدرك **الصبية** اذا زوجها اخوها
وقد وجبت لها الشفعة فادركت فان اشتغلت باحدهما بطل الاخر فينبغي
ان تقول طلبت الشفعة برد النكاح **الصبي** اذا مات في الماء او في
النار او سقط من سطح **قال** نصير بن يحيى انما ابن تسع سنين ونحوه
فانه يحفظ نفسه واما دونه فعليهما الكفارة يعني الوالدين فان كان في
حجر احدهما فالكفارة على الذي هو في حجره **وقال** ابو القاسم الصفار عليهما
الاستغفار والتوبة وهكذا قال ابو الليث الا ان يسقط من يده لان الكفارة
انما تجب اذا اتصل به فعله الا ترى انه لو حفر بئرا فوقع فيه انسان فمات
او كان سائقا او قائدا للدابة فاصابت انسانا لا كفارة عليه فهذا اولى

احكام العبيد والاماء

قال يجوز امامة العبد في الصلوات
وغيره احب الي ويجوز اذا كان العبد وللمولى ان يمنع عبده من حضور
الجماعة والجمعة **والامة** ان تصلي بغير قناع فلو صلت بغير قناع
ثم اعتقت وهي في الصلوة اخذت القناع ومضت على صلاتها
كمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى ثم ظهر ان القبلة غير ما وقع عليه
اجتهاده فانه يتحرك الى القبلة وليس كالعريان اذا وجد ثوبا

اذا لم يكن يوم الجمعة مع الامام غير العبيد والمسافرين جاز له ان يصلي بهم الجمعة
ويجزيهم فلو لم يكن الا النساء لم يجز **ولو امر** الامام عبدا او مسافرا ان يخطب
ويصلي بهم الجمعة اجزاهم ولو ولاة القضا لم يجز ان يكون العبد قاضيا
العبد والامة اذا احرم بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله واذا احرم العبد
باذن مولاه ثم باعه المولى فللمشتري ان يحلله اذا احرم في حال الرق ثم
اعتق ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام
بخلاف الصبي **العبد** اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه ان يصوم
وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز له الا الصوم فالافضل ان العبد اذا
وجب عليه كفارة يجوز فيها الصيام مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى
ونحو ذلك فعليه الصوم واذا وجب عليه كفارة لا يجوز فيها الصوم مثل الجماع
فعليه الكفارة اذا اعتق واذا احصر فعلى مولاه ان يبعث بهدي **العبد**
اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا اعتق اذا وهب لاخيه وهو عبد فله حق
الرجوع ولو وهب لعبد اخيه فله حق الرجوع لا باس بان تقبل هدية العبد التاجر
اذا اهدى اليه شيئا من الماكول او يدعوه الى طعامه ولو اهدى اليه بثوب
او دراهم لم يجز يباح له بذل الماكول واعادة الماعون لا يجوز للعبد ان يتزوج
بغير اذن مولاه واذن المولى ينصرف الى النكاح الجائز والفاسد جميعا
عند ابي حنيفة وعندهما يقع على الجائز دون الفاسد وليس للعبد ان يتزوج
اكثر من امراتين واذا تزوج بغير اذن المولى ثم اجاز المولى جاز ولو تزوج
بغير اذن المولى فاعتقه المولى جاز النكاح واذا زوج عبده لامته
بغير مهر جاز ولا يحل للعبد ان يتسرى واذا تزوج الرجل امة نفسه
لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح واذا زوج امته

ثم عتقت

ثم عتقت فلها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا اذا كان للعبد امراة فالنفقة
دين في ذمته يباع فيها كما يباع في سائر الديون ولو كان للعبد ولد لم يجب عليه
نفقة الولد لانه لا ولاية له على ولده **واذا تزوج** امة انسان فاراد ان يعزل
عنها فالاذن في العزل الى المولى وعندهما الاذن الى الامة لا يجوز تزويج
الامة على الحرة **ويجوز** تزويج الحرة على الامة **واذا** طلق الحرة ثلاثا ثم تزوج
امة في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز **الاب**
اذا تزوج جارية ابنه لا تصير ام ولده **و**يعتق الولد بالقرابة **واذا**
وطئ جارية ابنه فولدت صارت ام ولده وعليه قيمتها ولا مهر لها
واذا استولد جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولده ويغرم نصف
العقر ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطاها فتزوج اختها لا ينبغي له
ان يطا واحدة منهما ما لم تخرج الاخرى من ملكه ولو اشترى اختها جاز له
ان يطا التي كانت عنده ويستخدم الاخرى **عدة الاماء على النصف**
من عدة الحرائر فيجب بمكان ثلاث حيض حيضتان ومكان ثلثة اشهر
شهر ونصف ومكان اربعة اشهر وعشرة شهران وخمسة ايام وفي وضع
الحمل الحرة والامة سواء **ويلزمها** اتقاء الزينة كما يلزم الحرة **ويجوز** لها
ان تخرج في العدة في الطلاق والوفاة جميعا **وكذلك** المدبرة وام الولد
والمكاتبة **العبد او** المكاتب اذا زوج ابنته لم يجز عبد ماذون
لزمته ديون فزوجه المولى جاز لان في النكاح منفعة الغرماء لانه اذا تزوج
ربما يجتهد في الاكتساب **اذا زوج** امته بعد ما وطئها فللزوج ان يطاها
قبل ان يستبرئها عند ابي حنيفة **وقال** محمد احب الي ان لا يطاها
حتى يستبرئها **اذا ظاهر** من امته او ام ولده لا يكون ظهارا **اذا اعطى**

مثلا

زكوة ماله لامرأته وهي امة لرجل فقير لم يجز **و**كذلك لو اعطاه اباه وهو عبد
لانسان فقير اذا زوج امته فمات عنها الزوج لا يجوز له ان يطأها ما لم تنقض
عدتها **واذا** طلقها زوجها قبل ان يدخل بها فعلى مولاها الاستبراء في رواية لا استبراء عليه
واذا اراد ان يزوج امته لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة **واذا** زنت
المرأة فلا استبراء عليها **ولو** حبلت من زنا لم يقربها حتى تضع حملها اذا اذن
لامته في التجارة فلها ان تواجر نفسها نظرا **وللعبد** المأذون ان يواجر امته
نظرا **العبد** اذا اودع وديعة ثم غاب فليس للمولى ان يأخذها سواء كان
العبد مأذونا او محجورا لان المولى انما يستحق ما هو كسبه وهذا لا يعلم
انه كسب له لجواز ان يكون وديعة عنده او غصبا او لقطة ولان العبد لو
رجع وانكر الوديعة كان القول قوله **فلو دفع** الى المولى فان كان العبد لا دين عليه
جاز **العبد** المأذون اذا ابق صار محجورا لانه غير على مولاه تجارته في نفسه
فوجب ان تغير عليه تجارته في كسبه حتى يكون عقوبته من جنس عصيانه وجريرته
واذا جنى في حال الاباقة يؤخذ في ذلك كله اذا اخذ عبدا ابقا قيمته عشرون
دينارا فعليه تسعة عشر دينارا عند محمد ينقص منه دينار وعند ابي يوسف
في قوله الاخير يجب اربعون دينارا اذا اتاه عبد او امة بهدية او هبة لا ينبغي ان
يقبل منه ولا يشتري حتى يسئل **فان** سأله واخبره ان مولاه اذن له في ذلك
او بعث اليه بها **فان** كان العبد ثقة لا بأس بقبول قوله **وان** كان غير ثقة
استعمل اكبر الرأي **اذا اوصى** انسان بحجة فدفعوا الى عبد قد اذن له مولاه
جاز واساؤا في ذلك **واذا** اوصى ان يعتق جارية على ان لا تتزوج فقالت
لا اتزوج فانها تعتق فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها **واذا اعتق**
امته في مرضه على ان تتزوجه فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها

وان خرجت

وان خرجت من الثلث يكره ان يجعل الغل في عنق العبد لانه شبه المثلة ولا بأس
بالقيد لان فيه تحصين ماله **واجاز** مشايخ بلخ الغل ايضا **عبد** محجور
امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يرجع على مولاه اذا اختار
الفداء يفدي عنه بالدية ولا شيء على الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق
قيمة المأمور ان كان الامر محجورا وان كان مأذونا يجب عليه في الحال اذا قتل
رجل عبدا قيمته عشرون الف درهم لم يجب عليه الا عشرة الاف دراهم **وروى**
عن ابي يوسف انه قال تجب قيمته بالغا ما بلغ **ولو غصبه** فمات عنده
وجبت عليه قيمته بالغة ما بلغت بالخلاف **العبد** اذا جنى جناية فمولاه بالخيار
ان شاء ادى الارش عنه وان شاء دفعه بالجناية **واذا** وقع العبد لا يجب عليه غير ذلك
العبد اذا ابق الى دار الحرب ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي حنيفة
وعندهما اذا اخذه المشركون ملكوه **العبد** اذا زنى يقتل كما يقتل الحر **اذا كان**
للعبد ام حرة وقد ماتت وهي مسلمة فقذفها انسان فله ان يطلب قاذفها
بالحد **ولو** اقر بدراهم في يده انه سرقها من فلان قطعت يده وتدفع الدراهم
الى المقر له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطع يده والدراهم للمولى **و**عند
محمد ان كان محجورا فان كان مأذونا فلا خلاف في جواز اقراره بهما جميعا **الحربي**
اذا اشترى في دارنا عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق
جارية سباها المشركون وكان مولاها زوجها ثم اشتراها رجل من المسلمين
فالنكاح على حاله **امان** العبد جائز اذا قاتل وان لم يقاتل فلا يجوز عند ابي حنيفة
وعند محمد امانه جائز ويقال هو قول ابي يوسف **العبد** اذا اقر بالزنا اربع مرات
يضرب الحد وحد العبيد على النصف من حدود الاحرار **العبد** اذا زنى ثم عتق
يضرب خمسون يراعى وقت الزنا ولا يراعى وقت الضرب **شهادة**

العبد لاتقبل لان فيه تضمينا لانه اذا رجع عن شهادته وجب عليه الضمان بضار
كالكفالة **وروى** عن ابي حنيفة انه قال تعديل العبد والاعمى جائز وقال تزكية
الابناء الاباء جائزة وشهادتهم لاتجوز وتزكية العبد جائزة وشهادته لاتجوز
وشهادة العبد في هلال رمضان جائزة اذا كان مسلما ثقة والحر يقتل
بالعبد ولا يجري القصاص بين الحر والعبد ولا بين العبد والعبد فيما دون النفس ولا
يقتل المولى بالعبد **وقال** ابو بكر الاسكاف لاباس للتجار ان يكون لعبيدهم شعر
في الجبهة لان فيه زيادة الثمن **وكان** ابو الليث يقول ان فيه دليلا على ان العبد
اذا كان للعبد ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك **وروي** عن ابي يوسف انه قال
لاباس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ولا يحل له
ان يكلفه من ذلك مالا يطيقه **وروي** عن ابن عمر انه كان بمكة فبلغه ورجع من
عمر فخرج الى المدينة على راحلته ومعه غلامه يشتد اخذ الغوري اذا اراد ان يطأ
امته ولا تصير ام ولد فانه يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا
ولا تصير ام ولد له **واذا** اوصى الى عبد غيره باذن مولاه لم يجز **واذا** اوصى الى
عبد نفسه فان كان في الورثة كبار لم يجز وان كانت الورثة كلهم صغارا جازت
عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز **لا** يصير الماذون محجورا الا في اثني عشرة خصلة
اذا قال المولى حجرت عليك في سرقة **واذا** ابق من سيده **واذا** اخذه اهل الحرب **واذا** دخل
دار الحرب **واذا** مات سيده **واذا** جن سيده جنونا مطبقا **واذا** كان العبد ليتيم فاذن له
الوصي في التجارة فمات الوصي او مات اليتيم **واذا** وهبه السيد وقبضه الموهوب له
او تصدق له او تصدق به وقبضه المتصدق عليه **واذا** جنى جناية فدفع بها **واذا** اذن
لامته في التجارة فوطئها السيد فاولدها ثلثة اشياء يكون عيبا في الجارية ولا يكون
عيبا في الغلام الزنا وولد الزنا والبخر الا ان يكون فاحشا **السكوت** لا يكون رضى

الا في خصال

116

الا في ثالثه

الا في خصال **البكر** اذا زوجت والشفيع اذا بلغه الخبر وفي الرجل يرى عبده يبيع ويشتري
فلم ينهه صار ماذونا وفي الرجل تاتيه ام ولده بولد فيسكت فليس له ان ينفيه من بعد
وحكي ان اعمى ببلخ اشترى ارضا ببعض رساتيقها فركب من خرج اليها فدخل الارض
فجعل يخبر الارض بيده فلم ير فيها الشوك والكلاء فرد الارض قال ان هذه
لا تطعم نفسها فكيف تطعمني وفي رواية هذه الارض لا تقدر ان تتخذ لنفسها
سراويلا فكيف تقدر ان تتخذ لي قميصا **اذا** فقئت العين وذهب نورها
ولم ينخسف فعليه القصاص يحمى له مرآة ثم يقرب منها **وحكي** عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه اتى برجل قد لطم رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فلم يدر
كيف يصنع فسال عنه الناس فلم يجد عندهم شيئا حتى جاء علي بن ابي طالب رضي
الله عنه فامر بكرسف فجعل على وجهه ثم اوتي بمرآة من عينه فاستقبل به الشمس فالتمع بصره
وعينه قائمة **قال** ذهب بصري ولا نعرف ذلك الا بقوله فانه ينظر اهل العلم
بذلك لان موضع البصر انه موضع يشار اليه فان اشكل جعل كما حكي عن بعض
القضاة امر ان يؤتى بحية فجعلها بين يديه ففر من ذلك فعرف انه كاذب
احكام السكارى يجوز افاعيل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح
والبيع والشرى وتلزمه الجنايات ما جنى او جني عليه واداء الفرائض من الطهارات
والصلوات والصيام والحج والزكوة جاز عنه اذا وضع ذلك وهو سكران
لو ادى على ما امر به ووصاياه فيما بينه وبين الثلث جائزة **واذا** افاق وجب
عليه الوضوء حكاية عن المشايخ وهو اذا سكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة واذا قرا
اية سجدة او سمعها فعليه ان يسجدها اذا افاق اذا اذن السكران احب الي ان
يعاد واذا ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا **قال** ابو نصر بن سلام كل من كان اشد سكرا
فطلاقه اوقع وهو على الله اهون **وقال** محمد بن الحسن من ذهب عقله من البنج

من بين لم يقع طلاقه نحو المبرسم والذي يشرب البنج فذهب عقله **واذا شرب**
الخمر وجب عليه الحد ثمانون سوطا قليلا كان او كثيرا **واذا** شرب غير الخمر
لا يجب عليه حد الخمر ما لم يسكر **وحد** السكر قال في كتاب الاشربة اذا كان كلامه
مختلطا لا يفهم منطقا ولا كلاما ولا جوابا **وقال** في الجامع الصغير اذا كان
لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة **وروي** عن ابي يوسف
انه امر بقراءة قل يا ايها الكافرون فان قراها على الوجه فليس بسكران **وسئل**
بعضهم عن الفرق بين طلاق السكران والنائم فقال النائم لا يجري كلمة الطلاق
على لسانه وانما الطلاق يجري والسكران هو الذي يجري كلمة الطلاق على لسانه وضرب
شرب الخمر اشد من ضرب القذف وضرب الزنا اشد من ضرب الخمر ويضرب
على الاعضاء كلها خلا الوجه والفرج والراس **وقال** ابو يوسف يضرب على الراس
ضربة **والمراة** في الحد كالرجل الا انها لا تحول ولا يضرب في حال السكر حتى يصحوا
واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرا واذا شهد عليه الشهود انه شرب ولا يوجد
منه رائحة الخمر لا تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تقبل ما لم يتقادم
واذا وجد منه رائحة الخمر ولم يشهد الشهود فانه لا يحد ولو قاء الخمر لا يحد
واذا شهد شاهد على شربه الخمر واخر على اقراره لا يقبل واذا اقر انه شرب الخمر
ضرب الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يحد حتى يقر مرتين اذا اكره
على شرب الخمر وهو يخاف التلف على نفسه لا يحد من صح اسلامه فكفره
كفر الا الصبي والسكران **احكام المكرهين** الاكراه له ثلثة احكام
الحظر والاباحة وحكم الجواز والفساد وحكم الضمان والبراءة فاما حكم الحظر
والاباحة اذا اكره الرجل على شيء لا يحل تناوله بغير اكراه فهو على ثلثة اوجه
في وجه يباح له ذلك ولا يسعه ان يمتنع من ذلك وفي وجه يباح له ان يفعل

وان يمتنع

وان يمتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه ان يفعل **واما** الوجه الذي يباح له ان
يفعل وان لم يفعل فهو اثم فهو ان يكره على شرب الخمر او اكل الميتة
باكراه يخاف التلف على نفسه ينبغي له ان ياكل لان الله تعالى اباح تناول
الحرام عند الضرورة وهو قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم **وعن**
مسروق قال من اضطر الى اكل ميتة ولم ياكل حتى مات دخل النار وهذا اذا
كان اكراها يخاف التلف على نفسه منه **واما** اذا كان الاكراه بالحبس
والضرب مما لا يخاف التلف لا يباح له ان يتناول ذلك لانه يتناول
لدفع الغم والفساد وربما يشربون الخمر لدفع الغم عن انفسهم **واما الذي**
يباح له وان لم يفعل كان ماجورا فهو ان يكره بشيء يخاف التلف على نفسه
على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك ماله فان فعل فهو معذور
وان لم يفعل فهو ماجور لانه اراد بالامتناع اعزاز دين الله تعالى لان اباحة
اظهار الكفر انما عرف بالدلالة ولم يعرف بالنص لان الله تعالى نفى الحظر ولم يذكر
الاباحة **واما** اكل الميتة عند الضرورة عرف بالنص ولو كان اكراها لا يخاف
لا يسعه الاقدام عليه لانه غير مضطر **واما الذي** لا يباح له هو ان يكره
على القتل او على الزنا لا يسعه ان يفعل لان ذلك مما لا يجري فيه الاباحة
بوجه من الوجوه فهذه الفصول في حكم الحظر والاباحة **واما حكم** الجواز والفساد
اذا اكره على ان يعقد عقدا اما من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا
لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل
بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة لا يجوز
ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف التلف او لا يخاف
والمعنى فيه ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد وهذه العقود مما يبطلها الشروط

الفاسدة وانه يشترط فيه الرضا والاكراه يزيل الرضا فهذا حكم الجواز
والفساد **واما** حكم الضمان والبراءة كل شئ لا تصلح اباحته بالة غيره فالضمان
على الفاعل خاصة لان هذا لا يصلح بالة غيره فصار الفعل من الفاعل وكل شئ
يصلح بالة غيره كالقتل والاستهلاك فالضمان على المكره لان المكره صار
كالالة للمكره ثم عند ابي حنيفة لا يكون الاكراه الا من سلطان لانه هو الذي
يغير الاحكام لان فرقة الايلاء وفرقة العتق لا تكون الا به ولان غير السلطان
لو اكرهه استغاث بالسلطان فاذا كان السلطان هو الذي اكرهه فالى من
يستغيث **وعندهما** الاكراه من السلطان ومن غيره وقيل ليس في هذا اصل اختلاف
لان في زمان ابي حنيفة الغلبة للسلطان لا غير وفي زمانهما كانت [illegible] للسلطان
ولغيره **اذا كان** في يده وديعة لانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع به الي لاجل
حبستك شهرا او ضربتك سوطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع فهو ضامن ولو
قال اقطع يدك او اقتلك فلا ضمان عليه **ستة اشياء** لا يصير المرء فيها
مكرها ويصح ذلك كله من المكره النكاح والطلاق والعتاق والرجعة
والرضاع والوطي من الرجل حتى يتعلق به احكام الوطي من الغسل وغيره

احكام المجانين اذا اذن المجنون فالواجب ان يعاد لا زكوة على المجنون
وهذا اذا ادرك مجنونا واما اذا ادرك عاقلا ثم جن **قال** محمد اذا ادرك
شيئا من السنة فعليه الزكوة **وقال** ابو يوسف اذا ادرك اكثر السنة
مجنونا لا يجب **اذا جن** في رمضان كله فليس عليه القضاء وان كان افاق في بعضه
كان عليه قضاء الجميع استحسانا **المجنون** اذا كان له عبيد فعليه لاجله ولاجل
عبيده صدقة الفطر على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف كالصبي **المجنون**

اذا كان

اذا كان لافاقته وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم فما اعتق او طلق في حال
افاقته جاز وما قال في حال جنونه لم يجز **واما اذا** لم يكن لجنونه ولا لافاقته
وقت معلوم فان كان اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما اعتق في حال الافاقة
وان كان اكثر السنة مجنونا لا يجوز ما فعل في الحالين واذا سرق في حال جنونه
لا يقطع واذا سرق في حال افاقته قطع **واذا** اوصى لقاتله وهو مجنون جاز
المجنون اذا قتل مورثه لم يحرم الميراث والمجنون بمنزلة الصبي اذا ادرك
مجنونا فام الاب والوصي عليه جاز واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فيجوز
فعل الاب عليه مجنون شهر على رجل سيفا فقتله المشهور عليه عمدا وجبت
الدية في ماله لان قصد المجنون لا عبرة به فصار كالبهيمة **الجنون** عيب لازم
ابدا اذا جن في حال الصغر ثم في حال الكبر وللمشتري ان يرده لانه يخاف ان يعود
الجنون لفساد في دماغه **والبول** في الفراش انما يكون عيبا ما دام صغيرا
فاذا عاد بعد الكبر مرة فهو عيب لازم ابدا لان الداء في مثانته وكذلك السرقة
والاباق عيب ما دام صغيرا فاذا فعل بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفساد
في دينه **قال** ابو القاسم الصفار في مجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها
اذى في راسها فلا باس بان تحلق راسها بعد ان يترك علامة يفصل بها
بين الرجال والنساء بتلك العلامة **قال** ابو القاسم صفة المعتوه ان يكون قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون اربعة
لا يقتلون في دار الحرب النساء والصبيان والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل

احكام الغيب المفقود والاسير وكل من عمي خبره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه
والنكاح بينه وبين زوجته قائم حتى ياتيها خبر موته او طلاقه فاذا مضى من وقت
مولده مائة سنة حكم بموته **والاصل** ان المفقود حي في مال نفسه ميت في مال غيره

لان لا يقدر على التخلص منه
الا بالقتل

فعلى اعتبار انه حي لا يقسم ماله بين ورثته الا بتيقن موته وعلى اعتبار انه ميت يوقف
نصيبه من الميراث اذا مات مورثه في يد امين حتى اذا يئس من حيوته صرف
الى ورثة الميت ثم له حكمان حكم ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات
له قريب فان لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان خلف
الميت وارثا اخر فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يكون هو والمفقود يرثان
جميعا ولا يسقط احدهما بالاخر او يسقط المفقود بالحاضر او يسقط الحاضر
بالمفقود فان كان يسقط المفقود بالحاضر فاسقط واصرف الميراث الى الحاضر
وان كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث مع عدمه فاجعل المال موقوفا
لجواز ان يكون المفقود حيا حتى حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع
الاخر فان كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود فادفع اليه تمام نصيبه
واوقف نصيب المفقود وان كان يتغير ميراثه بجنونه فادفع اليه
اقل النصيبين واوقف تمام نصيبه مع ما اوقفت من نصيب المفقود
فاذا بان انه كان حيا وقت موت قريبه استحق ما وقف له وان بان
انه كان ميتا في ذلك الوقت صرف الى ورثة الميت الذين حجب عنهم الى
ان تحصل بيعا الى ماله **الولي** اذا كان غائبا انتقلت الولاية الى من هو ابعد منه
وبيانه الاخ من الاب والام اذا كان غائبا فللاخ من الاب ان يزوجها والاخ
من الاب والام ان يزوجها في غيبته لان الاخ من الاب والام اقرب قرابة وابعد
تدبيرا والاخ من الاب ابعد قرابة واقرب تدبيرا فلكل واحد منهما حق التزويج
وهذا اذا كانت الغيبة منقطعة واختلفوا في ذلك والقول في هذا انه اذا
كان بينهما اقل من ثلثة ايام لا تكون منقطعة سواء اختلفت اليه القوافل
او لم تختلف وان كان فيما بينهما اكثر من ثلثة ايام فان كانت القوافل

قوله ابعد تدبيرا لانه غائب
ولا تدبير له في امر لا يحضره

تختلف

تختلف اليها لا تكون منقطعة وان كانت لا تختلف فهي منقطعة رجل اراد
ان يغيب عن بلده وطلبت المرأة من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفقتها قال
ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن
ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر **واذا بلغ** المرأة طلاق زوجها او موته فعليها
العدة من يوم مات او طلق اذا اراد ان يكتب الى امرأته كتاب الطلاق كتب
اذا جاءك كتابي هذا وعلمت ما فيه ثم حضت ثم طهرت فانت طالق **واذا بلغ**
المرأة وفات زوجها فتزوجت بزوج اخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا فان
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني
فالولد من الثاني **وقال** محمد ان ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني
فهو من الثاني والا فهو من الاول اذا كان للغائب زوجة واولاد صغار والديه للغائب
مال حاضر من جنس النفقة فان القاضي يجعل لها النفقة في ماله لان نفقة هؤلاء
واجبة وان قدروا على ماله كان لهم اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضي للاخ وللمولات
نفقة هؤلاء لا يجب الا بقضاء القاضي والقاضي لا يقضي على الغائب ولو لم يكن للغائب
مال من جنس النفقة فاحتاج الى بيع شيء من ماله فان القاضي لا يبيع شيئا من ماله
لان له ولاية الحفظ وليس له ولاية التصرف **ولو راى** ان يجعل للغائب
وكيلا في كل حق مخاصما او مخاصما فانه يجوز الشفيع اذا كان غائبا فهو على شفعته
فاذا علم بالشراء فله من الاجل قدر ما يصل اليه اذا بلغ الخبر فلم يذهب ولم يرسل رسولا
بطلت شفعته اذا قتل الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب ليس
للحاضر ان يقتل ما لم يحضر الغائب ولا يقضي القاضي على الغائب متصلا اذا كان
عند الرجل وديعة الا سبعة نفر الزوجة **و**الاب **و**الام **و**الجد **و**الجدة
والولد **و**الوالد **غيبة** الشهود لا تبطل الشهادة الا في الرجم عند ابي حنيفة

مفقود

وقال ابو يوسف يرجع الشهود عليه وان غاب الشهود **احكام امهات الاولاد** اذا مات المولى عن ام ولده او اعتقها فعدتها
ثلث حيض **ولا** يجب عليها انتفاء الزينة لانها عدة من وطئ فصارت
كالعدة من نكاح فاسدة **وعدة** ام الولد من زوجها كعدة الامة تجب عليها
انتقاء الزينة وجاز لها ان تخرج بحق المولى فاذا حرمت ام الولد بوجه من الوجوه
ثم مات عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض ولا تنقى حال عدتها بالحرمة التي
دخلت عليه بخلاف الحرة **ام الولد** اذا كانت تحت زوج او في عدة من زوج
لا تجب عليها العدة لاجل المولى واذا اعتقها مولاها او مات عنها فان نسب
ولدها يثبت منه اذا جاءت به الى سنتين **ام الولد** لا تغسل مولاها بعد
الموت **وروى** عن ابي حنيفة رواية اخرى انها تغسل **ام الولد** لا تملك
بالسبي وتدخل تحت اطلاق المملوك وهو انه ان قال كل مملوك لي حر عتقت
نواها او لم ينوها والمولى يملك خدمتها وكسبها ويجب على المولى لاجلها صدقة
الفطر **ام ولد** النصراني اذا اسلمت يقضى عليها بالسعاية **ويجوز** لام الولد
ان تسافر بغير محرم ويجوز لها ان تصلي بغير قناع كالامة اذا تزوج امة انسان
فولدت منه ولدا ثم فارقها ثم ملكها بيوم من الايام صارت ام ولد له ولو
فجرت امة فولدت منه ثم ملكها لا تصير ام ولد له استحسانا **ام الولد**
اذا قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها شئ لان عتق ام الولد ليس بوصية
ولو كان القتل عمدا فعفى احد الاولياء بطل القصاص وسعت الام في نصف
قيمتها **ولو كان** للمولى منها ولد وكان القتل عمدا سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها
لان سقوط القصاص من جميع الحكم **ام الولد** ليست بمال عند ابي حنيفة حتى انها
لو كانت بين رجلين اعتقها احدهما لم يضمن بشريكه ولو غصبها انسان

العبد اذا قتل مولاه قبل الاعلام وقال البلخي يصل كرا ... لكن هل المسألة تدل على وجوب القصاص عليه صاحب

فهلكت

والتقوى على فوره

فهلكت عنده لم يضمن وعندهما هي مال ويضمن في جميع ذلك **امرأة**
قالت لزوجها انا ام ولدك فانكر الزوج فارادت استحلافه ليس لها
ذلك عند ابي حنيفة لان ذلك تبع لثبات النسب وهو لا يرى اليمين في
ثبات النسب وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح **وتزويج** الامة على
ام الولد جائز **ولا يجوز** تزويج ام الولد على الحرة وجناية ام الولد على
سيدها في ماله حيا دون عاقلته واذا اسقطت الامة فان استبان خلقه فهو ام
ولد وان لم يستبين خلقه او بعض خلقه لا تصير به ام ولد اذا وطئ امته
تجاءت بولد فالافضل في دينه ان يقر به ولكن لا يلزمه ما لم يقر به **والاصل**
ان الفراش ثلاثة قوى ووسط وضعيف فالقوى فراش الحرة لانها ما دامت
امرأته لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر واذا فارقها تجب العدة في الاحوال
كلها ولا ينتفى منه الولد الا باللعان **وفراش** الامة ضعيف بدليل انه يحل له
ان يزوجها واذا فارقها لا تجب عليها العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة
وفراش ام الولد وسط له ان يزوجها كالامة ولكن اذا فارقها بالاعتاق
تجب عليها العدة كما تجب على الحرة فكان حال ولدها بين حالين يثبت النسب
بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه ينتفي من غير لعان اذا تزوج بام ولد انسان
بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل ان يعتقها
المولى جاز النكاح لانه لا تجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم تجب لوجوب
العدة عليها من المولى حين اعتقها ولا يفسد النكاح في العدة عتق ام الولد
ولا تسعى للغرماء **احكام المدبرين** بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع المدبر
المقيد يجوز وهو ان يقول ان مت من مرضي فانت حر او في سفري هذا
او انت حر قبل موتي بعشرة ايام ولو قال انت حر ان مت الى مائة سنة

يعني اذا غلب على ظنه انها علقت منه او كانت محفوظة عن مخالطة الرجال

لم تجز

قال ابو يوسف هذا مقيد يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هذا مطلق لا يجوز
بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة فهو كما لو قال ان انا مت فانت حر
وهذا الاختلاف منزلة اختلافهم فيمن تزوج امرأة الى مائتي سنة قال
ابو يوسف وغيره النكاح باطل وقال الحسن بن زياد النكاح جائز **المدبر**
يعتق من الثلث ويسعى للغرماء في جميع قيمته لان عتقه وصية والدين
اولى من الوصية **المدبر** اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن
قيمة المقتول ولا يجب على عاقلته **واذا جنى** المدبر على مولاه فهو مدبر ولكن
يسعى في قيمته اذا قتل مولاه لان عتقه وصية ولا وصية لقاتل **اذا قال**
انت حر بعد موتي ان شئت لا يصير مدبرا **ولو قال** انت حر بعد موتي
بيوم لا يكون مدبرا لانه تأخر عن موته فان مات المولى تعتق من الثلث
ولكن لا يعتق ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما قال انت حر بعد موتي ان شئت
واذا قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فان كان ملكه في ذلك الوقت
كان مدبرا والذي تملك بعد ذلك لا يصير مدبرا ولكن يعتق بموته من ثلث ماله
بحق الوصية اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير
وقالت ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى **واذا دبر** عبده ثم ذهب عقله
لا يبطل التدبير واذا قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز اذا قال لعبده
لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكره ابو القاسم الصفار المدبرة
لا تملك بالسبي واذا مات عنها مولاها او اعتقها وقد كان وطئها فلا عدة عليها
واحكام المدبرة في النكاح والعدة احكام الامة **احكام**
المكاتبين اذا كاتب عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت حر فانه
يعتق اذا ادى واذا لم يضرب للكتابة اجلا جاز ويرد في الرق

اذا عجز عن نجم منها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما **وعند** ابي يوسف لا يرد في الرق
حتى يتوالى عليه نجمان وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه وله ان يخرج
من المصر بغير اذنه فان اشترط عليه المولى ان لا يخرج من المصر جازت الكتابة
والشرط باطل واذا كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة واذا ادى القيمة عتق
وان كاتب امته على ان يطأها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة وان ادت
عتقت المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا ثم انجاز ذلك فان ادى
الثاني قبل عتق الاول عتق فولاء الثاني للمولى وان ادى الثاني بعد عتق
الاول فولاء الثاني للاول **الوصي** اذا كاتب عبد اليتيم جاز استحسانا
واذا كاتب امة حاملا فولدها بمنزلتها واذا استثنى ما في بطنها كانت الكتابة
فاسدة فاذا اخذ المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة ولو كاتب عبدين
كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جازت استحسانا واذا
مات المكاتب عن غير وفاء مات عبدا وان مات عن وفاء اديت كتابته
ويحكم بعتقه قبل موته بلا فصل واذا مات المكاتب عن وفاء وقد اوصى
بوصية لم تجز وصيته لانه يحكم بعتقه قبل موته بلا فصل **المكاتب**
يصلح ان يكون وصيا لمولاه **ووصية المكاتب** على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز
بالاتفاق وفي وجه يجوز وفي وجه اختلفوا **اما الوجه** الذي لا تجوز اذا
اوصى ثم مات ولم يترك وفاء لم يجز لانه مات عبدا وكذا ان ترك وفاء
لانه انما يحكم بحريته قبل الموت بلا فصل وتلك الساعة لا تستوعب كلمة
الوصية **والوجه الذي** يجوز بالاتفاق وهو ان يقول اذا اعتقت
فقد اوصيت بثلث مالي فاذا اعتق ثم مات جازت وصيته **والوجه الذي**
اختلفوا فيه هو ان يقول اوصيت بثلث مالي ثم ادى فانه يعتق ثم مات

لاتصال قبول البدل بها فتنقلب الى القيمة فيعتق

اي تابع لها

فلا يبقى بعد عتقه زمانا حتى تصح منه الوصية

فوصيته باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة **المكاتب** لايملك بالاسر كما لايملك بالبيع والهبة **ولايدخل** المكاتب في مطلق اسم المملوك الا بالنية والمولى لايملك كسب المكاتب ولاخدمته ولاتجب عليه بسبب صدقة الفطر المكاتب اذا مات عن وفاء فقذفه انسان بعد موته لايحد قاذفه **شرط الخيار** من المكاتب جائز مكاتبة تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار **واحكام** المكاتبة في النكاح والعدة كالامة طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وايلاءها شهران **ويجوز** تزويج الامة على المكاتبة ولايجوز تزويج المكاتبة على الحرة **المكاتب** اذا اشترى ابنه ثم مات عن وفاء فان ابنه يرث منه وليس للمكاتب ان يشتري امة يطأها ولكن لو وطئها ثم استحقت تجب القيمة في الحال لان وجوبه يستند الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد تجب بعد العتق **المكاتب** اذا تزوج بابنة مولاه باذنه ثم مات المولى جاز ولايبطل بموت المولى **واذا مات** المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء لم يبطل النكاح وان لم يترك بطل فيفسد فان **كانت** غير مدخول بها فلا عدة عليها ولاصداق لها **وان** كان مدخولا بها فعليها ثلث حيض ولها الصداق في ذمته **واذا** اشترى المكاتب امراته لاينتقض النكاح بخلاف الحر ليس للمكاتب ان يزوج ابنته تجب على المكاتب نفقة زوجته ولاتجب عليه نفقة ولده **واما** المكاتبة فنفقة الولد عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها والمكاتب لايملك كسب ولده الا ان يكون الولد من امة له فتجب عليه النفقة لانه يملك كسبه **المكاتبة** نفقتها على الزوج لان المولى لايملك خدمة المكاتبة **واما الامة** اذا كانت

تحت حر

تحت حر او عبد فان بواها بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا **المكاتبة** اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار ان شاءت عجزت وان شاءت ادت فعتقت **هبة** المكاتب وصدقته لاتجوز **ولو باع** ثم حط من الثمن لاجل العيب جاز اذا مات المكاتب وعليه دين يبداء بدين الاجنبي ثم بالكتابة اذا ادى بعض كتابته من صدقة تصدق بها عليه ثم عجز حل ذلك للمولى **المكاتب** اذا اشترى اباه او ابنه او جده او ولد ولده تصير مكاتبا عليه **ولو** اشترى ذا رحم محرم سوى هولاء فله ان يبيعهم ولايتكاتبون عليهم عند ابي حنيفة وعندهما يتكاتبان عليه **ولو مات** المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولد في كتابته قام مقامه في نجومه **ولو ترك** ولدا قد اشتراه لايقوم مقامه في نجومه ولكن يقال له اما ان تؤدي بجميع الكتابة حالة او ترد في الرق **وان** ترك اخاه او اخته فانه يباع ولايقبل الكتابة من احد من هولاء وهذا كله على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب في الجميع واحد وانه يقوم مقامه في نجومه **ولو قال** لمكاتبه انت حر عتق **ولو قال** ان كنت انت عبدي فانت حر لايعتق وهذا كما قالوا لو قال لامراته بعد ما طلقها طلاقا باينا انت طالق طلقت **ولو** قال ان كنت امراتي فانت طالق لاتطلق **جناية** المكاتب على نفسه دون سيده ودون العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية **وجناية** المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك جنايته على رقيقه وكذلك لو جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق سيده فهي معتبرة اذا اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق المكاتب حل له ان يطاها **ولو عجز** المكاتب فعلى المولى ان يستبرئها بحيضة **ولو** اشترى المكاتب امه او ابنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فلا استبراء على المولى **ولو اشترى** اخته او خالته والمسئلة بحالها فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة

لان هولاء لا يصيرون مكاتبين بكتابته اذا كانت جارية ثم عجزت
فليس عليه الاستبراء ولو كانت المكاتبة امة ثم عجزت فعلى
المولى ان يستبرئ امة المكاتبة **واذا اوصى** لكاتب وارثه فالوصية
باطلة فان اوصى بالمكاتب نفسه فالوصية جائزة للمكاتب ان يفعل
خمس خصال له ان يبيع ويشتري بالنقد والنسئة وله ان يسافر
وله ان يشارك وله ان يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده
وليس له ان يفعل خمس خصال ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغيره
ولا يتزوج ولا يهب ولا يتصرف ولا يشتري ولا يحابي في بيع ولا شرى
الا فيما يتغابن في مثله الناس الاجال لا تورث الا في المكاتب بموت وله
اولاد ولدوا في كتابته فان الاجل يورث في حقهم كل من صلح ان يكون
وليا صلح ان يكون شاهدا الا في المكاتب فانه ولي في تزويج امته
ولا يكون شاهدا في النكاح **احكام اهل الذمة** الامام يأخذ
اهل الذمة باظهار الكستيجار والزنار وينبغي ان يكونوا مذللين
في دار الاسلام فوجب ان يكون علامة عليهم ظاهرة ولا تؤخذ الجزية
منهم الا من كان معتملا وان كان زمنا لا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من النساء
والصبيان ويؤخذ من الرجل المكتسب كل سنة اثنا عشر درهما ومن
الوسط اربعة وعشرين درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعين درهما
واذا اسلم في اثناء السنة او بعد ما مضت السنة لا يؤخذ منه ولو توالت
عليه السنون لا يؤخذ منه الا في السنة الواحدة عند ابي حنيفة وعندهما
يؤخذ ما مضى اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين فانهم
يستوي ويصير مالهم غنيمة الذمي اذا مر على العاشر وقال علي دين

يقبل

يقبل قوله واذا مر بالخمر والخنازير يؤخذ العشر من قيمة الخمر ولا يؤخذ من
قيمة الخنازير عند ابي حنيفة ومحمد **وقال ابو يوسف** يؤخذ منهما ويؤخذ
من الذمي نصف العشر ولا باس بان يدخل الذمي المساجد كلها المسجد الحرام
وغيره **الذمي** اذا حلف ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه اذا قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا فهو يمين اهل البغي اذا استعانوا باهل الذمة على حربهم
فقاتلوا معهم لا يكون نقضا لعهدهم يقام على الذمي جميع الحدود الا شرب
الخمر **يقتل** المسلم بالذمي ويقطع يد المسلم اذا سرق من ذمي ولا يجوز
المعارضة بين المسلم والذمي في رواية **ويجوز شهادة** اهل الكفر بعضهم على
بعض وان اختلف مللهم **وشهادة** المستامن الحربي لا تقبل على اهل الذمة
يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلم ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلم ويحلف المجوسي بالله الذي خلق
النار نصراني شهد على مسلم فردت شهادته فاسلم ثم شهد قبلت شهادته
والفاسق اذا شهد فردت شهادته فتاب ثم شهد لا تقبل شهادته وكذلك
لو شهد رجل لامراته فردت شهادته ثم طلقها ثم انقضت عدتها ثم شهد
تقبل شهادته من بعدها النصراني ليس من اهل الشهادة على مسلم وكذلك
العبد وسئل ابو القاسم الصفار على كيف يزكي النصراني اذا شهد فقال
يزكي بالامانة في دينهم في لسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة
نصراني له ابنة صغيرة مسلمة ليس له ان يزوجها واذا كانت له اخت
مسلمة لا يجبر على نفقتها **نصراني** تزوج نصرانية بغير مهر وذلك في
دينهم جائز جاز عند ابي حنيفة ولا شيء لها وعندهما لها مهر مثلها وجاز
في الحربية بلا شيء اتفاقا **نصرانية** زنت ثم اسلمت فقذفها انسان

شهادة اهل الكفر

المستامن اي الطالب للامان

لا يحدّ قاذفها المجوسي اذا تزوّج امّه ثمّ اسلم فقذفه انسان لا يحدّ
قاذفه عند ابي حنيفه وعندهما يحدّ ذمّي قذف انسانا فضرب الحدّ ثمّ
اسلم قبلت شهادته في الاسلام والعبد اذا قذف فضرب الحدّ ثمّ عتق
لم تقبل شهادته ذمّي قذف مسلما فضربه سوطا فاسلم فعن ابي حنيفة
ثلاث روايات في رواية اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلام بطلت شهادته
وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام وفي رواية حتّى يضرب الكلّ
وهو قولهما وكذلك هذا الاختلاف في المسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب
والمسلم ان تزوّج اليهوديّة والنصرانيّة ولا يجوز تزويج المجوسيّة جاز
ويجوز تزويج الصابئيّة عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز وكذلك الاختلاف
في الكل ذبايحهم ويجوز تزويج الامة الكتابية وحكم الحرة الكتابيّة في القسم
حكم الحرة المسلمة وللمطلّقة الكتابيّة ان تخرج ولزوجها اذا كان مسلما ان
يمنعها لتحصينا المائه ذمّي اوصى الى مسلم جاز وان كان في التركة خمر او خنزير
يوكّل من يبع ذلك مسلم اوصى الى ذمّي بصير وصيا له ولكن يخرج من الوصيّة
كما لو كان ذمّيا فاسق وصيّة اهل الذمّة على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق
وهو ان يوصي بثلث ماله لفقراء المسلمين او لفقراء اهل الذمّة او لعتق
الرقاب وفي وجه لا يجوز وهو ان يوصي ان يحجّ عنه او يبني مسجد للمسلمين
ولم يبيّن الموضع وفي وجه اختلفوا وهو ان يوصي ببنيانه كنيسة او بيعة
او عمارة دار يجوز الوصيّة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لا باس بعيادة
اهل الذمّة ويكره المعانقة والقبلة لهم ولا باس بالمصافحة ولا ينبغي
ان يبدأ المسلم الذمي بالسلام في كتاب ولا غيره ولا باس بان يردّ عليه
وقال محمد بن الحسن في نصرانيّة تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا

وتصلي في بيته

وتصلّي في بيته حيث شاءت ولا باس بان يواجر المسلم نفسه من نصراني يعمل له
في البيعة الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء نصراني اعمى له ابن مسلم
لا باس بان يقوده من البيعة الى البيت ولا يقوده من البيت الى البيعة كما قالوا يحمل
اليهودي الى الفارة ولا يحمل الفارة الى اليهودي ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل
سراج المسجد الى المسجد موقودا وتطفيه عند الرجوع قال محمد بن الحسن كان امنع منه
المسلم فاني امنع منها الكافر في دار الاسلام الا الخمر والخنزير بيع الملاهي والنرد في غيره
لا يجبر مسلم على نفقة احد من اهل الذمة الا على نفقة سبعة نفر المرأة والاب والام والجد
عند عدم الاب والجدة عند عدم الام والاولاد الصغار من الذكور والاولاد من الاناث
ان صلّى كافر في جماعة في المسجد واذّن في المسجد فهو دليل على اسلامه فان رجع عنه قتل
مرتدا فان قال اسلمت او شهد انه لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يبرء
من كل دين كان يعتقده نصرانية ماتت في بطنها ولد مسلم يقبر في مقابر النصارى
احكام اهل الجزية اخذ الجزية من اهل الحرب على ثلثة اوجه في وجه لا يؤخذ
وهم مشركو العرب وفي وجه تؤخذ وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى وفي وجه اختلفوا
وهم المشركون من غير اهل الكتاب وغير العرب كاليهود والاتراك عند ابي حنيفه واصحابه
تؤخذ وعند الشافعي لا تؤخذ الحربي اذا دخل دارنا فاطال المقام يتقدم الامام اليه
امّا ان ترجع الى دارك وامّا ان يقبل الجزية فان مكث بعد ذلك سنة صار ذميا
الحربي اذا دخل الينا بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج فوضع عليه الخراج صار ذميا
الحربيّة اذا دخلت الينا بامان فتزوّجت بذمّي صارت ذمّية والحربيّ اذا تزوج ذمّية
لا يصير ذميا والحربي اذا مرّ على العاشر اخذ منه العشر ولا يصدق اذا قال على دين
او قال هو بضاعة الا في فصل واحد وهو ان يقول هذه امّ ولدي وهؤلاء اولادي وكذلك
وكذلك اذا لم يكن معها ولد صدق به وفرقوا بين هذا وبين المريض اذا قال في مرضه

هذه ام ولدي وليس معها ولد لا يصدق وتسعى اذ كانت لا تخرج من الثلث واذا اخذ من الحربي
العشر ثم مر على العاشر في تلك السنة لا يؤخذ منه ثانيا ما دام في دار الاسلام فاذا خرج ثم عاد اخذ
حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب فلا عدة عليها عند ابي حنيفة
وعندهما عليها العدة **واذا** كانت حاملا ففي عن ابي حنيفة روايتان في رواية لا تتزوج حتى
تضع **وفي** رواية لها ان تتزوج ولكن لا يطأها حتى [illegible] مناكحة اهل الكتاب على ثلثة اوجه
في وجه لا يجوز وهو ان تتزوج مشركة **وفي** وجه يجوز ويكره الا ان يخشى العنت على نفسه وهو ان
يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب **وفي** وجه يجوز من غير كراهة وهو ان يتزوج مسلمة اسيرة
او مدبرة اسيرة **كتب** اليها مولاها واذن لها بالتزوج **حربي** تزوج حربية ثم اسلم احدهما
فهما على النكاح ما لم تحقق ثلاث حيض **الحربي** اذا دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل
فهو فيء لجميع المسلمين سواء اخذه قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة **وعندهما** اذا اخذه
قبل الاسلام فهو عبد له واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر لا يبدل عليه **حربي** دخل دار الاسلام
ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا يمنع لان الامان وقع عليه **ولو** استبدل سلاحه
بسلاح اخر فان كان قد استبدل بجنس اخر منع وان استبدل بجنسه فان كان خيرا منه منع
وان كان شرا لا يمنع **ولو ان** قوما من اهل الحرب اذان بعضهم بعضا في دار الحرب او المسلم
اذان حربيا او الحربي اذان مسلما ثم خرجوا الى دار الاسلام واختصموا الى القاضي لا يقضي
بينهم لان الامان وقع في الامور المستانفة لا على الاموال الماضية والشفعة لا
تجب في دار الحرب والبيع اذا كان في دار الاسلام فالحربي المستأمن الشفعة فاذا
دخل دار الحرب بطلت شفعته حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا ضرب الحد **ولو**
شرب الخمر لم يضرب **ولو زنى** او سرق لا يقام عليه الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يقام **ولو زنى** بذمية او مسلمة يجب عليها الحد دونه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عليهما وعند محمد لا يجب
على واحد منهما اربعة لا ربا بين العبد وسيده وبين ام الولد وسيدها وبين المدبر وسيده وبين المسلم والحربي

في دار الحرب **احكام المرتدين** الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل **فائدة** فان قال اجلوني اجل ثلثة ايام فان رجع الى الاسلام وتبرأ
من كل دين اعتقده سواه والا قتل **والمرأة** تحبس ولا تقتل **فان** قتل المرتد قسم ماله
بين ورثته وان لحق بدار الحرب مرتدا يقضي القاضي بموته **وعتق** امهات اولاده
ومدبريه وحلت ديونه **ولو اوصى** ثم ارتد ولحق بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي حنيفة
وليس كالتدبير لانه لا يحتمل النقض والمرتد اذا قتل المرتد او لحق بدار الحرب وامرأته
لم ينقض عدتها ترث ويعتبر فيه احكام القران واذا رجع المرتد مسلما بعدما قسم ماله
فكل ما كان قائما اخذه وما كان مستهلكا فلا ضمان فيه عفو والمرتد موقوفة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد يجوز كما يجوز من المريض **ولو جاءت**
امته بولد فادعاه ثبت النسب بلا خلاف ما اكتسب المرتد في حال ردته يكون لبيت
المال عند ابي حنيفة وعندهما يكون ميراثا المرتد اذا جنى جناية خطأ فان العاقلة لا تعقل
عنه **اذا ارتد** ولحق بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على الدار صار المال الذي
معه فيئا **ولو دخل** دار الحرب ثم خرج واخذ شيئا من ماله فان كان القاضي لم يقض بلحوقه
فالجواب كذلك وان كان القاضي قد قضى بلحوقه فانه يرد الى الورثة وان وجد قبل
القسمة اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وكاتب ابنه عبدا ثم رجع مسلما انتقل
المكاتب اليه ويصير كاتبه وكيلا من جهته **رجل وامرأته** ارتدا عن الاسلام معا فهما
على النكاح **وان ارتد** احدهما قبل الاخر وقعت الفرقة وتكون فرقة بغير طلاق واباء
الزوج عن الاسلام يكون طلاقا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كلاهما لا يكون طلاقا وعند محمد
كلاهما يكون طلاقا **ذبيحة** المرتد حرام واذا توضأ وتيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على طهارته
ولو صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق اعاد الصلوة وكذا لو حج حجة الاسلام ثم ارتد
ثم اسلم اعاد حجة الاسلام **اذا ارتد** الزوجان معا ثم اسلم احدهما وقعت الفرقة

من قبل الذي بقي على كفره اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه
المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات لانه تركها ديانة واعتقادا فصار
كالكافر الاصلي نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت
حتى ارث منه صار مرتدا كافر جاء الى مسلم وقال اعرض علي الكلام فقال له اذهب
الى فلان العالم حتى يعرض عليك قال يكفر هذا الانسان قال ابو بكر الاسكاف
من عاب النبي عليه السلام في شيء كفر قال ابن آكرباج من قال لشيء من النبي عليه الصلوة والسلام
فقد كفر او قال بالفارسية كبركى به ازين كار يعني عمل المجوسي خير من عمل النبي عليه الصلوة والسلام
يخاف عليه الكفر ولو قال في حال الغضب اخترت الكفر من هذه الساعة يخاف عليه
ان يكفر ولو قال ان كان كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته ولو قيل له الا تخشى الله قال لا
في حالة الغضب قال صار كافرا ومن اعلم امرأته ان الله تعالى احل له اربعة نسوة
فقالت اين جنين نيست قال تكفر لانها تصير كانها قالت ان الله تعالى ليس بحكيم

احكام الاوصياء للوصي ان يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة او مضاربة
وله ان يعمل في ماله بالمضاربة واذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته او باع ماله منه
باقل من قيمته جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم والقاضي
لو اقرض جاز ويكون على سبيل القضاء اذا احال الوصي من مال اليتيم فان كان المحال عليه
املأ من الغريم جازت الحوالة والا فلا الوصي اذا قضى دين الميت بقضاء القاضي
ثم ظهر على الميت دين اخر فلا ضمان على الوصي وان كان بغير قضاء فالغريم بالخيار
ان شاء اتبع الغريم والثاني اتبع الوصي اذا قبل الوصي الوصية في حال حيوة الموصي لزمته
ولا يجوز رده الا في وجهه ولو لم يقبل حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء
لم يقبل واذا باع مال اليتيم ثم استحق ضمن الوصي ثم يرجع في مال اليتيم الوصي اذا اجر
نفسه في عمل اليتيم فالاجارة فاسدة الوصي اذا اجر ارض اليتيم فكبر ليس له ان

ينقض

ينقض الاجارة الوصي ولو آجر اليتيم نفسه فبلغ فله ان ينقض الاجارة الوصي
اذا باع التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا ولا دين على الميت ولا وصية والورثة
حضور فليس له ان يبيع شيئا وان كانت الورثة غيبا فله ان يبيع العروض وليس له
ان يبيع العقار وان كانت الورثة صغارا كلهم وهم حضور او غيب فله ان يبيع
نصيبهم وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فعند ابي حنيفة له ان يبيع النصيبين
جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب الكبار لو كان على الميت دين او اوصى
بشيء من الدراهم وليس في التركة دراهم وللورثة كبار حضور فعند ابي حنيفة يجوز بيع
جميع التركة وعندهما لا يجوز الا حصة الدين وصي الام لا يبيع العقار ويبيع العروض
اذا كانت الورثة صغارا او كبارا وهم غيب وليس له ان يتصرف فيما ورث من غير
الذي اوصى اليه وكذلك وصي الاخ وغيره واما وصي الاب فله حق التصرف في العروض
والعقار سواء ورث من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة صغارا واما اذا كانوا كبارا
وهم غيب فليس له ان يتصرف الا في العروض خاصة جارية اشتراها العدو ومولاها صغير
يتيم فاشتراها رجل كان للوصي ان ياخذها لليتيم بالثمن ولو لم ياخذ ولكن سلم لم يجز عند محمد
وجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا هذا الاختلاف في تسليم الشفعة الاب والوصي
والمفاوض والمكاتب لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا وليس لهم ان يعتقوا على مال
ولو زوج احد من هولاء الاربعة امة جاز والعبد الماذون والمضارب وشريك
العنان لو زوجوا الامة لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح وكما لا يجوز كتابة هولاء الثلثة في قولهم
جميعا ولو زوج احد هولاء السبعة عبده لم يجز الاب اذا رهن مال ابنه الصغير بدين لنفسه
جاز استحسانا وكذلك الوصي والمفاوض الوصي اذا باع العبد من التركة لاجل الغرماء
وقبض الثمن ثم استحق غرم الوصي ثم رجع على الغرماء ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه
فلا ضمان عليه لان القاضي لا ترجع عليه العهدة اذا كان في عنق الرجل وصية فاوصى الى

الى آخر فقال انى قبلت وصيتك ولا افيك الوصية التى فى عنقك صارا وصيا فيهما
جميعا بقبول احدهما اذا كان فى حجر الوصى يتيمين فباع مال احدهما من الآخر لم يجز لانه اذا
كان خيرا يكون شرا للآخر اذا رهن الوصى شيئا من متاع الميت لبعض الغرماء دون البعض
لم يجز وللوصى ان يرهن بدين الميت وله ان يرهن مال اليتيم وله ان يعطى مال اليتيم
مضاربة ولو استاجر الوصى اليتيم لعمل نفسه ينبغى ان يجوز اذا استاجره باكثر من اجر
مثله كالبيع والشراء اذا قال الوصى بعد موت الموصى لا اقبل فلم يخرجه القاضى حتى
قال قبلت فله ذلك وهو رواه عن ابى حنيفة وابى يوسف وقال زفر ليس له ذلك
واذا شكت الورثة من الوصى الى القاضى لا ينبغى ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة
واذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه فالوصية باطلة واذا اوصى الى عبد نفسه وفى الورثة
صغار وكبار ينبغى للقاضى ان يخرجه فان كانت الورثة كلهم صغارا جاز عند ابى حنيفة رح
وعندهما لا يجوز ولو اوصى الى مكاتب غيره جاز اذا اوصى مسلم الى ذمى فالوصية باطلة
يعنى تبطل كالعبد واذا اوصى الى رجل بماله فهو وصى ماله وولده واذا اوصى الى رجل حتى
يقدم فلان فهو وصية الى قدومه فاذا قدم فلان تحولت الوصاية اليه وروى عن ابى حنيفة رح
انه قال اذا قدم فلان فهما وصيان فيهما جميعا واذا اوصى ببعض ماله وببعض ولده الى رجل
وبنفسه الى آخر فهما جميعا وصيان فى الجميع عند ابى حنيفة وابى يوسف استحسانا اذا قسم الوصى
بين الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة واذا كانا وصيين فمات احدهما واوصى الى صاحبه
جاز وله ان يتصرف فى المال وروى عن ابى حنيفة انه لا يجوز وينبغى للقاضى ان يجعل
آخر الوصى اذا اشترى الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الوارث الكبير
ولو قضى الوصى او الوارث دين الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا واذا اخر الوصى
مال الورثة الى اجل فتاخيره باطل يعنى اذا كان الوصى لم يتولى العقد اما اذا كان الوصى
هو العاقد جاز تاخيره عند ابى حنيفة ومحمد ويضمن الوصى اذا اوصى لرجل مملوك والمملوك ذو رحم

محرم

محرم من الموصى له فرد الوصية ولم يقبل لم يجبر على قبولها ولا يعتق بقرابته ولو لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصى له بعد موت الموصى لزمته الوصية كل من لا يجوز اقراره
اذا انكر لا تجب عليه اليمين وتفسيره اذا ادعى على ميت مالا وقدم الوصى الى القاضى
ولا بينة للمدعى فاراد ان يحلف الوصى لم يجز اذا كان غير وارث وان كان الوصى
وارثا كان اقراره جائزا فى حصة نفسه فيحلف فيها للوصى ان ياكل من مال
اليتيم ويركب دابته اذا كان محتاجا بقدر ما فى ماله والله اعلم احكام
الابوين لا يؤخذ بحد القذف الوالد والجد وان علا وولد الولد وان سفل
يكره للمسلم ان يشترى اباه الكافر ليقتله واذا قصد ابوه فلا باس ان يقتله على سبيل
الدفع العادل اذا قتل اباه الباغى يرثه وكذلك الباغى اذا قتل العادل عند ابى حنيفة
ومحمد وعند ابى يوسف لا يرثه ولو قتله بالقصاص ورثه بلا خلاف ولو حفر
بئرا فوقع فيها ابوه ورثه الكافر يموت وله ولد مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه واذا
استاجر الرجل ابنه فى خدمته فالاجارة فاسدة وان استاجره ليرعى الغنم فهى جائزة
ولو ان الابن استاجر الاب ليخدمه فالاجارة تنقض ولو كان الابن مكاتبا او عبدا
فاستاجر الاب فان الاجارة جائزة ولو كان الاب هو العبد فاستاجره الابن من مولاه
تنفسخ الاجارة واذا اشترى من احد الابوين لا يبيع مرابحة عند ابى حنيفة الا ان
يبين وعندهما له ان يبيعه مرابحة يجوز ان يدفع خمس الغنيمة الى ابيه اذا كان محتاجا
وكذلك خمس ما وجد من الركاز اذا شهد اربعة بالزنا احدهم والده او ولده فرجم يرث
لانه سبب للقتل وليس بقاتل فصار كحافر البئر اذا قذف ولده لا يحد واذا
قذف والده حد اذا سرق الرجلان من رجل احدهما ابوه او ابنه فلا قطع على واحد
منهما الاب اذا اشترى دار الابنة الصغير وهو شفيعها فانه يقول اشتريت وطلبت
الشفعة ثم يخاصم الى القاضى حتى ينصب عن الصبى احدا فياخذ منه الاب بالشفعة

لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا يقضي احدهما للاخر **ولا يجبر** المسلم
على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا كفارا الا على نفقة ولده اذا كانوا صغارا
او والده **ولا يجبر** الكافر على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا مسلمين الا على نفقة
ولد او والد **والوكيل** بالبيع له ان يبيع ممن احب الا على الوالد او الولد عند ابي حنيفة
والوكيل على شراء شيء موصوف له ان يشتري ممن احب من ذوي قرابته الا الولد
والوالد **واذا** اشترى من بعض قرابته شيئا فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين ما خلا
الولد والوالد وللمضارب ان يبيع ويشتري من مال المضاربة ممن احب من قرابته
الا الولد او الوالد

احكام الجد

الجد يشبه الاب من وجه ويشبه
الام من وجه اما شبهه للاب فان الشهادة له لا تجوز ولا دفع زكوته اليه لا تجوز **ولا**
يقتل الجد بولد الولد كالاب **واذا** زوج الصغير او الصغيرة لم يثبت له الخيار اذا بلغ
كالاب والجد له ولاية المصالح في مال ولد الابن كالاب والجد يحجب الاخوة والاخوات
لام بلا خلاف **واما شبهه** بالام فلان الجد اذا اعتق لا يجبر الولاء كالاخ **ولا يجب**
على الجد صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام تجب على الجد مشتركة بينه وبين غيره
بخلاف الاب **ولا يحكم** باسلام الصبي باسلام الجد والام ترث مع الجد الثلث
من جميع المال بخلاف الاب

احكام الزوجين

اذا دفع زكوته الى امراته
لم يجز **ولو** دفعت الزكوة الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز **ولو شهد**
احدهما للاخر لا يجوز **واذا** وهب احدهما للاخر لم يرجع يجوز للمراة ان تغسل زوجها
بعد موته **ولا يجوز** للزوج ان يغسلها **واذا** ملك احدهما صاحبه فسد النكاح
اذا وهب لزوجته ثم طلقها وابانها ثم اراد ان يرجع فليس له ذلك **ولو وهب**
لاجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع
وفي الوصية يراعى وقت الموت لان نفاذها بالموت **ولو اوصى** لامراته ثم ابانها

ثم مات جازت

ثم مات جازت الوصية **ولو اوصى** لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لم تجز الوصية
وفي الحدود يعتبر كلا الطرفين اذا سرق من امراته ثم ابانها او من اجنبية ثم تزوجها
ثم اختصما لا يقطع **وفي** الشهادة يعتبر وقت اداء الشهادة اذا تحمل الشهادة
وهي امراته ثم ابانها ثم ادى قبلت شهادته **ولو تحمل** وهي اجنبية ثم تزوجها
ثم ادى لم تقبل **الرجل والمراة** اذا فسد حجهما بالجماع ثم ارادا ان يقضيا الحج لا يفترقان
المراة اذا احرمت بحجة التطوع فلزوجها ان يحللها وليس لها ان تصوم التطوع
الا باذنه **اذا طلقها** طلاقا رجعيا فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
اذا كان النشوز من قبل الرجل فلا يجوز ان ياخذ منها شيئا **وان** كان من قبل المراة
جاز له ان ياخذ مقدار ما اعطاها دون الزيادة في رواية كتاب الطلاق وفي الجامع
الصغير يجوز العقد والطلاق بالنساء **المراة** تدعي الصبي انه ابنها لا تصدق الا
ان تشهد على الولادة امراة او يصدقها زوجها بخلاف الرجل اذا استاجر امراته لتخدمه
فالاجارة فاسدة **وكذلك** لو استاجرت المراة زوجها للخدمة **ولو** كانت الاجارة لعمل من الاعمال
جاز **اذا** اشترى امراته وهي حامل منه عتق ما في بطنها ولا يعتق الام ولكنها صارت ام ولد
ولو اشترى امراته على انه بالخيار لا يفسد النكاح عند ابي حنيفة لانه لم يملكها **فان**
وطئها في الثلث جاز ردها **و**عندهما ملكها وانتقض النكاح **وان** وطئها لا يردها
اذا استاجر امراته والنكاح بينهما قائم لارضاع ولده منها لم تجب الاجرة **ولو**
استاجرها لولده من غيرها جاز ولو ابانها واستاجرها لارضاع ولده منها جاز **ولو**
استاجر امته والنكاح قائم كان حكمها حكم مولاتها **ولو** استاجر مكاتبته فانه يجوز
في الاحوال كلها **اذا** اختلف الزوجان في متاع البيت فكل متاع يكون للرجال فهو للرجل
وما كان للنساء فهو للمراة **وما** كان مشكلا فهو للزوج في الطلاق وفي الوفاة هو
للحي منهما عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف يجهز المراة جهاز مثلها والباقي للزوج

لان البيت والمتاع في يده

في الموت والطلاق مطلقا **وقال** محمد ما كان للرجال فهو للرجال **وما** كان للنساء فهو للمرأة
وما كان مشكلا فهو بينهما نصفان **القاضي** لا يقضي لامرأته اذا كان وكيلا بالبيع لا يجوز
ان يبيع من امرأته **اذا** اشترى من زوجها لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة **ابن العم**
اولى بالصلوة على المرأة من زوجها الا ان يكون له ولد منها **الاحكام**
التي يتعلق بالاكثر صاحب الجراح اذا كان اكثر بدنه صحيحا يغسل الصحيح
ويمسح على الباقي **وان** كان اكثره جريحا يتيمم **وكذلك** اعضاء الوضوء **الخرق**
اليسير لا يمنع المسح على الخف **و**الكثير يمنع **و**الفصل بين اليسير والكثير مقدار ثلث
اصابع اصغر الاصابع **وقال** في الزيادات من اصابع الرجل **واذا** خرج اكثر القدم من الخف
وجب غسل الرجلين **والعمل** الكثير يفسد الصلوة والقليل لا **اذا** احدث الامام وتأخر وقدم
رجلين **فان** سبق احدهما الى مكان الامام كان السابق هو الامام واذا تقدما جميعا
واقتدى بكل واحد منهما طائفة **فصلوة** الطائفتين جميعا فاسدة الا ان يكون احدى
الطائفتين اكثر فصلوة الاكثر جائزة **الاغماء** اذا كان اكثر من يوم وليلة فليس عليه
قضاء الصلوات **واذا** وجد اطراف ميت او شيء منه لم يصل عليه ولكنه يدفن **فان**
وجد اكثر من نصف بدنه غسل وصلي عليه **وان** اختلط موتى المسلمين بموتى
الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر **والشاة** اذا خرج من ضرعها
لبن مخلوطا بالدم **فان** كان اللبن هو الغالب يحل اكله والا فلا **وحكم** لحم ما
اذا برق فراى فيه دما **اذا** قرأ اية السجدة ثم قرأها ثانيا بعد ما عمل عملا كثيرا فصل بينهما
لزمه السجود ثانيا **وان** كان قليلا لا يلزمه ثانيا **نهر** يجري على الجيفة فان كان
الماء الذي يجري على الجيفة اكثر فالماء نجس **وان** كان اقل فالماء طاهر **والمطر**
اذا جرى في ميزاب من سطح عليه نجاسة في غير موضع الميزاب **فان** كان اكثر الماء
طاهرا فالماء لا ينجس من اصابه **وان** كان موضع الميزاب نجسا **فان** كان الماء الذي

لا يلاقي النجاسة

لا يلاقي النجاسة ايضا اكثر لا ينجس **الولد** اذا خرج فان كان الذي خرج الاكثر صارت
المرأة نفساء **و**سقطت الصلوة عنها **ومن** كان اكثر السنة مجنونا فلا زكوة عليه
وهو رواية عن ابي يوسف **المعتكف** اذا خرج من المسجد لا يفسد اعتكافه ما لم يخرج
اكثر النهار عند ابي يوسف ومحمد **اذا** احرم بالعمرة فطاف لها بعض الطواف في رمضان
وبعضه في شوال ثم حج من عامه **فان** كان اكثر الطواف وهو اربعة اشواط قام مقام الكل
واذا ترك اقله وهو ثلثة ورجع الى اهله بعث بهدي ولا يلزمه العود **واذا** تطيب
المحرم بطيب كثير فعليه دم وفي القليل صدقة **واذا** انفق الحاج عن الميت اكثر النفقة
من مال نفسه لم يجز **حجة** الاسلام عن الميت وان كان اقل جاز استحسانا **اذا**
ارسل كلبه على صيد وتوارى عنه وكان في طلبه **فا**غاب عنه اكثر النهار لم يجز اكله
وان كان اقل يجوز **رواه** الحسن بن زياد عن ابي حنيفة **اذا** صلى بعض المكتوبة في المسجد
وصلى ثم اقيم لها **فان** لم يصل اكثرها قطعها **اذا** حصل لبن امرأة في طعام ثم شرب
منه صبي **فان** كانت الغلبة للبن ثبت حكم الرضاع والا فلا **اذا حلف** لا يشرب لبنا
فصب اللبن في ماء **فان** كان اللبن غالبا حنث **الذمي** اذا كان اكثر السنة غنيا يؤخذ
منه جزية الاغنياء **اذا** كان عنده مسالخ بعضها ذكية وبعضها ميتة **فان** كانت الغلبة
جاز التحري والا فلا **ولو كان** هناك علامة يتوصل بها حكم بالعلامة **ولو ان** زيتا
اختلط به بعض الميتة **فان** كانت الغلبة للميتة لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه
وان كانت الغلبة للزيت جاز الانتفاع به من حيث دباغ الجلد **والاستصباح**
اذا كان معه اوان وقع في احدها نجاسة تغير عينها جاز له ان يتحرى وفي الاثنين
والثلثة يجاريها لا يتحرى **اذا** وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض **وقد**
ماتت **فان** كان جانب راسها على الارض حل **وان كان** على العكس نظر فان
كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها **وان** كان اكثرها على الارض جاز **والورق**

اربعة الحلقوم والمرئ والودجان مالم يقطع ثلاثة منها اى ثلثة كانت لم يجز عند ابى حنيفة وعند محمد لا يجوز الا ان يقطع الاوداج كلها **او** يقطع من كل واحد اكثره **اذا** سمى على الذبيحة ثم اشتغل بحديث فان كثر وطال صار فاصلا بين التسمية والذبح وصارت الذبيحة بغير تسمية **وان** كان قليلا لم يفصل **اذا** وجد ثلثي القتيل او اكثر في محلة وجبت القسامة **وان** وجد اقل من نصف البدن فلا قسامة فيه **اذا** شهد الشهود على دار وذكروا حدين من حدود الدار لم يجز **وان** ذكروا ثلث حدود جازت شهادتهم

الاحكام التي صاحبها بالخيار

اذا صلى في المسجد وهو تطوعا فاحدث فخرج فتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى باقي الصلوة في بيته وان شاء رجع الى المسجد **اذا** احدث وهو امام فانتقل واستخلف فهو بالخيار على ما ذكرنا **اذا** كان عنده ثوب نجس كله ولا يقدر على ما يغسله فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى في الثوب قائما **وان** شاء صلى قاعدا عريانا **اذا** فاتته جماعة في مسجد حيه وهو يعلم انه يدركها في مسجد آخر فهو بالخيار **اذا** دخل المسجد والمؤذن يقيم صلوة الفجر ولم يصل ركعتي السنة فهو بالخيار ان شاء اشتغل بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل تكبيرة الافتتاح **المراة** اذا اصابتها الجنابة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل **يجمع** بين التيمم وبين سؤر الحمار وهو بالخيار في البداية بايهما شاء **بدا** الامام اذا سلم في صلوة ليس بعدها نافلة اذا لم يكن بحذاه واحد يصلي فهو بالخيار ان شاء استند الى المحراب وان شاء انحرف **واذا** اجتمعت الجنائز رجالا كلها او نساء فان شاؤا وضعوا اصطفا واحدا وان شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد **وقال** ابن ابي ليلى يوضع كالدرج **اذا** صلى قاعدا تطوعا فهو بالخيار حالة القيام ان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا حتى يكون فصلا بين قعود الصلوة وبين القعود الذي هو للصلوة نعني للقيام القراة بالخيار ان شاؤا صلوا قعودا وان شاؤا صلوا قياما

التاجر بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم وان شاء بالدنانير **المسافر** في شهر رمضان بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر اذا كان عليه قضاء رمضان فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق هو في كفارة اليمين بالخيار ان شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى **اذا** قال عليه الهدى فهو بالخيار ان شاء اهدى شاة **وان** شاء بقرة وان شاء جزورا **ولا** يجوز الذبح الا بمكة **ولو قال** عليه بدنة فعليه اما جزورا واما بقرة اذا اراد ان ينحر بدنة فهو بالخيار ان شاء نحرها قائما **وان** شاء نحرها مضطجعا **المحرم** اذا قتل صيدا فانه يحكم عليه ذوا عدل **ثم** القاتل بالخيار ان شاء اشترى بقيمته هديا ويذبح بمكة **وان** شاء اشترى بقيمته طعاما **وان** شاء صام مكان كل نصف صاع يوما **وهذا** على قول ابي حنيفة وابي يوسف **وعند** محمد الخيار للحكمين **اذا** حلق راسه او لبس معصفرا خير بين الكفارات الثلاث الهدى او صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين **الامام** اذا سبى رجالا من اهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتلهم **وان** شاء قسمهم بين الجند **واذا** فتح بلدة فهو بالخيار **ان** شاء جعلهم ذمة كما جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارض السواد **وان** شاء قسمها بين الجند كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر **اذا** تقدم الخصمان الى القاضي فهو بالخيار **ان** شاء سكت حتى يختصمان اليه **وان** شاء قال مالكما ولا يخاطب احدهما دون صاحبه **اذا** كان عليه دين وكفله رجل فرب الدين بالخيار ان شاء اخذ الكفيل **وان** شاء اخذ المكفول عنه ولكن اذا اتبع احدهما لا يبرأ الاخر حتى يستوفي منه **اذا اعتق** المولى عبده وعليه دين فالغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا المولى وان شاؤا اتبعوا العبد واتباع احدهما لا يكون ابراء الاخر **وفي** الحوالة ليس للطالب ان يتبع المحيل ما لم يتو ما على المحتال عليه دين بين رجلين قبض احدهما نصف الدين فشريكه بالخيار ان شاء اتبع شريكه فيما قبض وان شاء اتبع الذي عليه الدين فان اتبع من عليه الدين سلم لشريكه ما قبض ما لم يتو الذي على المطلوب **العدل** اذا باع الرهن وقبض الثمن ودفعه الى المرتهن ثم استحق الرهن كان العدل بالخيار

ان شاء رجع على الراهن وسلم للمرتهن ما اخذ وان شاء رجع على المرتهن فان اختار اتباع احدهما
فتوى ما عليه فاراد ان يرجع على الآخر ليس له لان اتباع احدهما ابرأ منه الآخر وكذلك
غاصب الغاصب اذا اتبع المغصوب منه احدهما ليس له ان يتبع الآخر لانه ابرأ الآخر
من الضمان وملك الذي ضمنه اذا استاجر رجل رجلا ليحمل له شيئا على ظهره او على دابته فانكسر
في نصف الطريق في حال مشيه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه في الموضع الذي استاجره
فيه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر فيه وعليه الاجر مقدار ذلك
اذا التقط لقيطا فرفعه الى الامام فالامام بالخيار ان شاء قبل منه وان شاء لم يقبل اذا
وجد لقطة فتصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء رضي بالاجر وان شاء ضمن
الدافع وان شاء ضمن المسكين واذا وجد لقطة وجاء رجل ووصف وعاءها ووكاءها
فاصاب ذلك فالملتقط بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه وان شاء لم يصدقه لجواز
ان يجيء آخر ويقيم البينة المرأة اذا زنت وهي محصنة فالامام بالخيار ان شاء حفر لها
وان شاء لم يحفر اذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا السلطان فهو بالخيار ان شاء قتله
وان شاء صالح على الدية وليس له العفو رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المستودع
بيته ثم عظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه قال محمد المستودع بالخيار ان شاء
اوسع في بابه وان شاء ضمن له قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يخرج من الباب
ولو استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر الفصيل فليس له ان يقلع الباب ويقال
لرب الفصيل انحره وفصله ولو كان بغلا او حمارا لا يتحسن اذا كان ضرر الباب
يسيرا ان يقلعه ويعيده بعد ذلك كما كان غير الاب والجد اذا زوج صغيرة فادركت
فلها الخيار والمولى اذا زوج امته ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان الزوج او حرا
احكام المرض المريض اذا لم يستطع القعود ينبغي ان يستلقي على
قفاه ووجهه الى القبلة ويوجه في مرضه كما يوضع في اللحد ولكن العادة تغيرت

بخلافه

بخلافه لان ذا خف عليه المريض الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف على نفسه شدة
المرض او يزداد عنه وجعا او حمى او يكون بحال له ان يصلي قاعدا للمرض كالعلة
في رجليه اذا اغمي عليه لاكثر من خمس صلوات فليس عليه قضاؤها اذا ايبسته الريح بحيث
لا يقدر على الايماء سقطت عنه الصلوة واذا لم يقدر على السجود على الارض اومى
براسه ولا يرفع اليه الوسادة ويسقط عنه القيام ويؤم المومي من هو في مثل حاله
ولا يجوز اقتداء القاعد بالمومي اذا افتتح الصلوة وهو صحيح ثم مرض جاز له ان يقعد
واذا افتتح الصلوة وهو مريض ثم برئ جاز له ان يصلي بقية صلوته قائما عند ابي حنيفة
وابي يوسف مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة تجب عليها ان توضيه واما زوجته
فلا يجب عليها وهو كسائر المسلمين تجب عليه اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
الاحدب اذا منعته حدبته الركوع قال محمد بن الحسن يخفض راسه ولو كان له عبد مريض
يجب على المولى ان يوضيه ذكره في النوادر اختلفوا في حد المرض لا يجوز اقراره فيه
قال بعضهم هو الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان صاحب
فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا بين اثنين وقيل اذا لم
ان يصلي قائما حكي عن سداد انه صب ماء في كوز فقال للوارث احفظ هذا اراد ان يبين
ان فيه قوة اذا اغمي عليه عند الميقات واحرم عنه اصحابه جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز ولو عجز عن الوقوف وعجز عن الطواف فطافوا عنه جاز بلا خلاف
المحصور اذا طلق امراته لا يكون فارا لان الغالب عليه السلام وكذلك اذا كان في
صف القتال فان خرج مبارزا فحكمه حكم المريض المريض والمقعد اذا تطاول
ذلك بهما فحكمهما حكم الصحيح يجوز هبتهما من جميع المال وكذلك صاحب العلة اذا صارت
عادة ولو وهب في اول مرضه ثم مات في ايامه خرج من الثلث اليها ثم تصير عادة بعد ما اذا اقر
على المريض فحرك راسه اي نعم لم يجز وكذلك لو اعتقل لسانه بخلاف الاخرس

ولا يجوز اقرار المريض في اربعة اشياء بدين اذا كان عليه دين الصحة ولوارثه الا اقراره
لامراته بالمهر الا ان يقر باكثر من مهر مثلها وبالوديعة والعارية وعليه دين الصحة
المريض اذا كان به جرح فكان اذا صلى قائما سال الدم فان صلى قاعدا بركوع وسجود
انقطع فانه يصلي جالسا ولو كان يسيل الدم اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى
بايماء فانه يصلي بايماء ذكره الزعفراني

الاحكام التي لا يجتمعان

الوضوء والتيمم لا يجتمعان الا في سؤر الحمار ونبيذ التمر والطهر والجمعة والحيض
والحبل والنفاس في الاربعين عند ابي حنيفة والنفاس والحبل عند محمد والعشر والخراج والعشر
والزكوة والزكوة والخراج وصدقة الفطر والزكوة والقضاء والاطعام والشهادة
واليمين والنكاح وملك اليمين والحد والمهر والقطع والضمان والاجر والضمان والاجر
والشركة والوصية والميراث والجزية والرق

احكام الشرع

البيع في المشاع جائز والرهن في المشاع باطل والهبة في المشاع فيما يحتمل القسمة
باطلة وفيما لا يحتمل جائزة والوقف في المشاع جائز عند ابي يوسف وعند محمد
لا يجوز والاجارة في المشاع لا يجوز عند ابي يوسف وعندهما يجوز واذا اجر احد
الشريكين من صاحبه يجوز بلا خلاف وفي الرهن اتفقوا انه لا يجوز سواء ارهن
من شريكه او غيره ولو آجر دارا من رجلين جاز فان نقض احدهما الاجارة
في نصيبه لا يبطل الاجارة في نصيب الآخر وكذلك لو مات احدهما الا ان الشيوع
ظهر بعد صحة العقد كما لو وهب من رجل دارا ثم رجع في نصفها لا يبطل في الباقي واذا
تصدق لعب على رجلين محتاجين جاز وان كانا غنيين لم يجز عند ابي حنيفة

احكام الناسي

كلام الناسي يفسد الصلوة اذا اكل في صلوته ناسيا
فسدت صلوته والصائم اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه استحسانا الناسي
في الاحرام والاعتكاف والعامد سواء اذا جامع ناسيا فسد احرامه اذا غطى

رأسه ناسيا فسد احرامه وان تطيب ناسيا لزمه دم واذا خرج من المسجد ناسيا
فسد اعتكافه الترتيب يسقط بالنسيان اذا نسي قراءة الفاتحة في الاوليين
لا يعيدها في الاخريين واذا نسي السورة اعادها واذا نسي القنوت حتى ركع سقط عنه
اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك جازت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز ولو نسي غسل شيء من اعضاء وضوئه لم يجز واذا
نسي الطعام في بيته فصام عن اليمين لم يجز السلام ناسيا لم يخرجه من الصلوة
واذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا حنث اذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لم يحرم

عامدا نعم

احكام الجنب

لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا مس المصحف ولا
قراءة شيء من القران سؤر الجنب وعرقه طاهر واذا اخذ المصحف بغلافه فلا بأس
ولا يجوز للجنب ان يكتب القران وروي عن ابي يوسف انه قال لو وضع المصحف
من بعيد ولم يقع يده عليه جاز الجنب يأخذ القرة وبها دراهم عليها اسم الله تعالى لا بأس
بذلك الجنب اذا قتل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل اذا كان شهيدا امام
خطب يوم الجمعة جنبا ثم اغتسل وصلى بهم جاز وقد اساء في دخول المسجد
والخطبة جنبا اذا احدث الامام بعدما خطب فامر جنبا قد شهد الجمعة فامر الجنب
امر جاز اذا وقف بعرفات وهو جنب اجزأه ولا شيء اذا طاف بالبيت جنبا
اعاد فان لم يعد حتى رجع كان عليه جزور جنب دخل بئرا يطلب دلوا فانغمس
فيها قال ابو حنيفة كلاهما نجسان وقال ابو يوسف كلاهما بحالهما الاول
وقال محمد كلاهما طاهران

احكام بين اثنين

احد الوصيين ليس له
ان يتصرف بغير اذن صاحبه الا في اشياء مخصوصة عند ابي حنيفة ومحمد شرى
الكفن وقضاء دين الميت من العين ورد وديعة بعينها وانفاذ وصية بعينها
وشراء النفقة والكسوة للصبيان والخصومة وقبول الهدية للصغير

اذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما بعد موته فللاخر نصف الثلث وكذلك لو اقر
لرجلين بالف فرد احدهما اقراره كان للاخر النصف ولو اوصى بالثلث لهذا وبالثلث
لهذا فرد احدهما فللاخر ثلث كامل واذا اوصى لاحدهما بمال عين وللاخر بالدين اذا اوصى
ببعض فله ميراثه لهذا وببعضه الى اخر فهما وصيان في جميع المال والولد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه به خاصة اذا اهل بحجة
من ابويه فله ان يجعلها عن احدهما ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم
عنهما جميعا فاراد ان يجعله عن احدهما لم يجز ولا لاحد الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه
على اربعة اشياء الطلاق والعتاق اذا كانا على غير جعل والخصومة واذا وكلهما بدفع
شيء يجب عليه فلاحدهما ان يدفع دون الاخر الاحكام التي تتعلق
بالربع الربع اقل مقدار في مسح الراس والمراة اذا صلت وربع ساقها مكشوف لم يجز
عند ابي حنيفة ومحمد والمحرم اذا نتف شعره او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ راسه
او لحيته فيكون عليه دم واذا حلق المحرم اقل من ربع راسه لم يجز النجاسة
على ضربين مغلظة حكما ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم والمخففة
الكثير الفاحش وهو الربع فصاعدا وكذلك العورات على ضربين مغلظة ومخففة
فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة الربع ونصيب المراة من ميراث زوجها
اذا لم يكن ولد الربع ونصيب الزوج من ميراث زوجته اذا كان لها ولد فهو الربع
لا يتعلق بالرضاع الا حكم الحرمة بدليل جريان القصاص في الطرفين وجواز
دفع الزكوة والشهادة ولو اشتراه لم يعتق عليه ولو كان احدهما معسرا لا يجب نفقته
على الاخر ولا يرث احدهما من الاخر ويقطع كل واحد منهما بسرقة مال الاخر
وليس بينهما الا حرمة التزويج بحسب فصار كالرجل مع الرجل والمراة مع المراة
احكام البغاة يجوز قتال اهل البغي ولكن لا على سبيل قتال اهل الحرب

لانهم لا يتبع مدبرهم اذا لم يكن لهم فئة يلجئون اليها ولا يقتل اسيرهم اذا علم انه لا يهرب اليهم
ولا يدفف على جريحهم يعني اذا جرح وصار بحيث لا يقدر على القتال يترك لانا امنا فساده
فاذا تابوا وانقطع ما كان منهم خلي سبيلهم ويرد ما اخذ من اموالهم وكان من الاموال
المستهلكة فلا ضمان لاحد الفريقين على الاخر ولكنهم يؤمرون بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله
ولا يجوز شهادة البغاة وان غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا فحكم في دماء واموال ثم رفع
ذلك الى قاضي اهل العدل امضى ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن قتل من اهل العدل صنع
ما يصنع بالشهداء من دفنهم بدمائهم والصلوة وترك الغسل واما قتلى اهل البغي فلا
يصلى عليهم ولا يكفنون ولا يدفنون ويكره ان يبعث برؤس البغاة ليطاف بها في البلاد
مسائل مبنية على الاولى اولى الناس بالامامة الذكر البالغ الحر العاقل
اذا اجتمع فيه حفظ القران والفقه والعفة والسن فاذا استجمع فيه هذه الخصال
الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلاث خصال منها واذا تفاضل بعضهم على بعض
فان المعول فيه على الفقه اذا كان يحفظ من القران قدر ما سن له القراءة في الصلوة
وكان من الصلاح بحيث يجتنب المحارم ويقيم الفرائض والذي يواظب بالاذان
على الصلوات كلها اولى بالاذان من غيره والذي له طهارة وحفظ كلمات بالاعراب
ومعرفة اوقات الصلوة اولى ذكره الطحاوي وسلطان البلدة اولى بالصلوة على الجنازة
فان لم يكن فسلطان الحي وقال في كتاب الصلوة امام الحي احق بالصلوة فان لم يحضر
امام الحي فللولي ان يتقدم وبالجملة حق الصلوة الى الاولياء الاقرب فالاقرب وان
حضر السلطان او القاضي فينبغي للولي ان يقدمه روي انه لما مات الحسن بن علي رضي الله عنه
قال الحسين رضي الله عنه لسعد بن الوقاص وكان اميرا بالمدينة تقدم فلولا انه سنة ما قدمتك
واذا حضر وليان ابوه وابنه روي عن ابي يوسف انه قال الابن اولى بالصلوة عليه
ولكن يفوض الى الاب الميت حرمة له يدخل قبر المراة من كان محرما لها فان لم يكن لها محرم

لا معنى انهم يتركون في الصحراء والطرق
هكذا اذ الغالب تكسبا فعوراتهم مع
تاذي الناس من جيفهم بل يطرحون
في المواضع المفازة ويهال
عليهم التراب

يلي دفنها دخل قبرها اهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل احد من النساء القبر قال ابو الحسن الكرخي
اجمعوا ان اولياء الصغيرة في النكاح من العصبة فان لم يكن فالامام والحاكم وقالا
الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون الابعد وليا مع الاقرب وهو والاجنبي سواء
مع من هو اقرب منه واذا اجتمع الاب والابن في حق المجنونة قال محمد بن الحسن
الاب اولى وعن ابي يوسف روايتان في رواية الابن اولى وفي رواية ايهما زوج جاز
وان اجتمعا قلت الاب زوج والجد والاخ اذا اجتمعا فهما وليان على قول من يقول
ذلك الام احق بالولد عند الفرقة ما لم تتزوج حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده ان كان غلاما وان كان جارية فالى ان تحيض ثم حق الحضانة بعد الام لعشيرته الاقرب
فالاقرب فاقرب النساء الى الولد الام ثم الجدة ام الام ثم الاخت للاب والام وقال
في الجامع الصغير الجدة ثم الخالة فان كانت الجدة زوج غير الجد فلا حق لها في الولد قال
شريح الخليط احق من الشفيع احق من الجار والجار احق من غيره قال ابو يوسف بتفسيره
ان الشريك الذي له ان يقاسم هو الخليط وهو احق من الشفيع والشفيع الشريك
في الطريق والمنازل مقسومة والجار هو الذي لا شريك له في منزل ولا طريق واذا
مشى الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ الا ان يكون الشاب عالما ولا يفتتح الكلام
قبله ولا ياكل الطعام قبله ويبدا بغسل الايدي من الطعام بالاصاغر في الابتداء وفي
الانتهاء بالاكابر رجلان اسيران في دار الحرب احدهما عالم والاخر غاز فاراد ان يشتريهما
فلم يف ماله بهما ويفي احدهما قال يشتري الغازي ويترك العالم لانه اذا اشترى العالم
ويترك الغازي فربما يدخل الغازي في دينهم والعياذ بالله تعالى الاحكام التي
تتعلق بالسلطان الجمعة وصلوة العيد واقامة الحدود الامام له حق الخروج واذا
حضرت جنازة فالامام احق بالتقدم ولا يجوز الجمع بعرفات والمزدلفة الا مع الامام
عند ابي حنيفة واذا توجهت اليمين على انسان في حق من الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم لم يجز

جمع

ولا يرجع

ولا يرجع في الهبة الا عند الحاكم ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفوء فارادت الاولياء
ان يفرقوا لم يقدروا الا عند الحاكم والامة اذا زوجها ثم اعتقت كان لها ان ترد
النكاح ولا يجوز الا عند الحاكم واذا اسلم احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم فالفرقة
لا تكون الا عند الحاكم وكذلك فرقة العنين لا تكون الا عند الحاكم والمودع اذا انفق
على امرأة المودع ضمن اذا كان بغير اذن الحاكم ومن وجد دابة فانفق عليها بغير اذن
الحاكم لم يرجع على صاحبها واذا استحق شيء من المشتري فرده على المستحق بغير قضاء
القاضي لا يرجع على البايع مسائل مبنية على الغلط اذا ربط الرجل اتانين
في مربط واحد فولدت احدى الاتانين بغلا والاخرى جحشا وصاحب كل واحدة منهما
يدعي ان البغل له وان اتانه هي التي ولدته فانه يقضى بالبغل بينهما نصفان لاستوائهما
في الدعوى والجحش لبيت المال لانه مال ضايع كاللقطة وكذا في الاضحية اذا تنازعا
فيها جميعا ولا تجزي عن الاضحية لهما اذا كانت شاة ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع
في المسجد ثم ندم فرجع لياخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده فرفعهما جميعا ثم مات قبل ان
يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا لواحد منهما بل يوضع في بيت المال وينفق عليهما الامام ولا
يرث واحد منهما من صاحبه وكذا لو ان امرأة لها ولد وارضعت ولدا اخر معه فماتت المرأة
ولا يعلم ولدها من ولد غيرها لم يرث واحد منهما ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهن
ولدها فماتتا لا يرثان ويسعى الولدان جميعا في نصف قيمته لمولى الجارية وماله جميعا
لبيت المال وان كان احد الولدين ذكرا والاخرى انثى وكل واحد منهما يدعي الذكر فانه
يوزن لبن المرأتين جميعا فايهما كان لبنها اثقل كانت ام الذكر لان لبن الذكر اثقل ولو
ان رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما جارية والاخر غلاما ثم جاءا وادعى كل واحد منهما الغلام
لنفسه وقال المودع لا ادري لايكما هو فانه يدفع الغلام اليهما فيكون قيمته بينهما [illegible] تعم
الاوقات جوازا وتخص ادا يعني انها يجوز في سنة الى كنة ويكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة الى وقت زوال
وصلوة التطوع تعم الاوقات جوازا وتخص ادا يعني في جميع الاوقات ويكره اداؤها في خمسة اوقات
وصوم التطوع لا يكره في جميع الايام الا في
خمسة ايام والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع
والمآب

العمرة

نوع صنف المسئلة ينبغي ان يكون الجارية
لبيت المال وما شيعلي مساله
التجنس وقد سبق بيانها
في حد الفصل

١١٨٨ في جاه صفر
في اخره بيس له
توم واحد

دع الحرص عن الدنيا وفي العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع

فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع

لو كان في العلم بدون التقى شرف لكان اشرف خلق الله ابليس

لابن خالويه

اذا لم يكن صدر المجالس سيدا فلا خير فيمن صدرته المجالس

ولا تمش فوق الارض الا تواضعا فكم تحتها قوم هم منك ارفع

رسالة في ادب المسائل
لمولانا احمد افندي
رسالة في عقود مسائل الفقه
للشيخ الامام البابرتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين **وبعد** فقد ذكر في العناية شرح الهداية السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد **وذكر** في معين الحكام السياسة شرعية مغلظة **ثم** قال السياسة نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها **و** سياسة عادلة تخرج الحق من المظالم وتدفع كثيرا من المظالم **و** تردع اهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية **فالشريعة** توجب المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق **وهي** باب واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام **و**اهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ اهل الفساد ويعين اهل العناد والتوسع فيه يفتح ابواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء واخذ الاموال الشرعية بغير الشرعية **وبهذا سلك طائفة** مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم ان تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طريق الحق سبلا واضحة وعدلوا من العناد الى طرق فاضحة لان في انكار السياسة الشرعية ردا للنصوص الشرعية وتغليطا للخلفاء الراشدين العظيمة **طائفة** سلكت في هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع من الظلم والبدع في السياسة وتوهموا ان السياسة قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة وهو جهل وغلط فاحش **فقد قال** عز من قائل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال **وقال عليه السلام** تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي **وطائفة** توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول

الاول في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة وذلك وجوه كثيرة فليرجع الى الكتب

واما ماذكر

واما ماذكر من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة واخراجهم لحقوق بطريق السياسة فيطول الكتاب بذكره انتهى ولكن نحن نذكر بعضا منها **ما ذكر** في باب ان من شرح المشارق ان قوله عليه السلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه محمول على السياسة **وفيه ايضا** قوله عليه السلام ان النار لا يعذب بها الا الله وما حرق علي ارض قوما زنادقة اتخذوه الها للسياسة والمبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة **وفي** حدود شرح الوقاية وحدود الهداية قوله عليه السلم اقتلوا الفاعل والمفعول به في حق اللواطة محمول على السياسة **وفي باب السب** من جامع الفروع للبزدوي وما روي ان ابا بكر رض قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة **وفي حدود** **شرح** المنظومة وما روي من الاحاديث واثار الصحابة رضي الله عنهم في حق اللواطة محمول على السياسة كما حمل عليها ما روي في السارق في المرة الخامسة من قوله عليه السلم فان عاد فاقتلوه **وفي حدود** بيان الرواية كل ما روي في حق اللواطة عن النبي عليه السلم او عن الصحابة رضي الله عنهم من القتل او الرجم او التنكيس او غير ذلك فذلك محمول على السياسة **وعندنا** يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة الا يرى الى ما قال **محمد** في الزيادات يجب به التعزير **والراي** الى الامام ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه **وفي معين الحكام** على وفق ما في الذخيرة المالكية للامام القرافي **اعلم ان** التوسعة وتشهد لها على الحكام في احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة التي ذكرت وتشهد لها ايضا القواعد الشرعية من وجوه

الاول ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج **والثاني** المصالح المرسلة قال بها اكثر جمع من العلماء وهي المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها **وان** كانت على سنن المصالح وتلقته العقول بالقبول ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا امورا مطلقة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها امر

دواوين جمع ديوانده ودفتر وسجلات
وسكلر جمع اولاجق يره دير لركذا
في المنتخب

وجمع المصاحف
نسخه

ولا نظير وولاية العهد من ابي بكر رضه لعمر رضه ولم يتقدم فيها امر ولا نظير وكذلك ترك الخلافة
شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضه
وهدم الاوقاف التي بازاء مسجد النبي عليه السلام والتوسعة في المسجد عند ضيقه وحرق المصاحف
وجمعهم على مصحف واحد وتجديد آذان في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رضي الله عنه وغير ذلك
كثير جدا عمل بالمطلق المصلحة والثالث ان الشرع شدد في الشهادة اكثر من الولاية لتوهم
العداوة فاشترط العدد والحرية ووسع في كثير من العقود المستثناة وضيق في الشهادة في الزنى
فلم يقبل فيه الا اربعة يشهدون بالزنى كالميل في المكحلة وقبل في القتل اثنين والدماء
اعظم لكن المقصود الستر ولم يحوج الزوج الملاعن الى بينة غير ايمانه ولم يوجب عليه حد
القذف بخلاف سائر القذفة لشدة الحاجة في الذب عن الانساب وصون العيال والفرش
عن اسباب الارتياب ومثل هذه الاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الاحوال فلذلك
ينبغي ان يراعى اختلاف الاحوال في الازمان فيكون المناسب الواقعة في هذه القوانين السياسية
مما شهدت لها القواعد بالاعتبار فلا تكون من المرسلة بل اعلى رتبة فيلحق بالقواعد
الاصلية والرابع ان كل حكم في هذه القوانين ورد فيه دليل يخصه واصل يقاس عليه كما تقدم
وقد ذكرنا عن بعض العلماء وهو المذهب انه قال اذا لم نجد في جهة الا غير العدول اقمنا اصلحهم
واقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيرهم لئلا يضيع المصالح ولا يعطل
الحقوق والاحكام وما اظن احدا يخالفه في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا
جاز نصب الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز التوسع في الاحكام السياسية لاجل كثرة
فساد الزمان واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور قال القرافي صاحب الذخيرة المالكية ولا نشك ان قضاة زماننا وشهودهم
وولاتهم وامناءهم لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عرج عليهم وولاية هؤلاء اذا اعتمدوا
في امر دينهم عليهم لان هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق فان خيار زماننا اراذل ذلك الزمان

ووﻻية

وولاية الاراذل فسوق فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الاحكام
باختلاف الازمان والخامس انه يعضد ذلك من القواعد الشرعية ان الشرع وسع
للموضع في النجاسة اللاحقة بها من الصغير ما لم تشاهده كثوب الارضاع ووسع في زمان
المطر في طين المطر كما ذكره محمد في طين بخارا على ما فيه القذر والنجاسة ووسع لاصحاب القروح
في كثير من نجاستها ووسع لصاحب البواسير في بللها وجوز الشارع ترك اركان الصلوة وشروطها
ان ضاق الحال كصلوة الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع وكذلك قال الشافعي ما ضاق
شيء الا اتسع يشير الى هذا الموطن وكذلك اذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع
في تلك المواطن والسادس ان اول بدء الانسان في زمن آدم عليه السلام كان الحال ضعيفا
فابيحت الاخت للاخ واشياء كثيرة ووسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية
حرم ذلك في زمن بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وامور كثيرة وفرض عليهم
خمسين صلوة وتوبة احدهم بالقتل لنفسه وازالة النجاسة بقطعها الى غير ذلك من التشديدات
ثم جاء آخر الزمان وضعف الجسد وقل الجلد فلطف الله بعباده فاحلت تلك المحرمات
وخففت الصلوات وقبلت التوبات فقد ظهر ان الاحكام والشرائع بحسب اختلافات
الازمان وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه وظهر ان هذه القوانين
لا تخرج عن اصول القواعد وليست بدعا عما جاء به الشرع المكرم وفي الايضاح شرح
اصلاح الوقاية عن التبيين ومن السياسات ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى
عليه اذا انكر السرقة فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق
وان المال المسروق عنده عاقبه وفي سرقة الخلاصة والبزازية عن الاصل المدعى عليه
انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره الامام اذا وجده في مكان التهمة بان رآه
يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف
على امير بلخ فاتى بسارق فانكر فسئل فقال البينة للمدعي واليمين على من انكر فقال الامير

في اكراه السارق حتى اقر اذا انكر وذكر شمس الائمة عن بعض
المتقدمين اقرار السارق عند التعذيب او عند الضرب
او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر
ان السارق لا يقرون طوعا في هذه الحالة
ومن السياسة ما حكي عن الاعمش ان المدعى عليه بالسرقة
اذا انكر فللامام ان يعمل باكبر رأيه فان غلب على ظنه
انه سارق وان المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك
من العناية في المنية للامام ان يقتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد

هاتوا بالسوط والعقابة فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رأيت
ظلما اشبه بالعدل منه وفي اكراه مجمع الفتاوى والبزازية عن سرقة المحيط من المشايخ من
قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها سئل حسن ابن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر
قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم وفي سرقة الخزانة المفتيين عن بعض المتأخرين
يفتى بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وحل ضرب السارق حتى يقر وفي جنايات جواهر الفتاوى
سئل الامام النسفي قيل هو ممن يوحي اليه الفقه عن مفسد سيعي في الارض بالفساد
ويوقع بين الناس الشرار راجعا الى السلطان ماذا يجب عليه قال القتل مشروع واجبا
بفساده عليه وجوبا بالفساد والقتل فيه مقنع وفي جواهر الفتاوى قبيل الزراعة
سئل عنا ايضا عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال
يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا وفي آخر سرقة الهداية وجميع كتب
الفروع من اعتاد بالخنق قتل به سياسة لانه ذو فتنة ساع في الارض بالفساد وفي السراجية
والمضمرات فان سرق ثلثا ورابعا فللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد
وفي آخر حدود خزانة المفتيين اذا عرف الامام الخناق واقر واصيب بوجد بعينه معه ادات الخناقين
ومعه المتاع امر بضرب عنقه وصلبه وفي الفصل الثامن من كراهية الخلاصة والبزازية
على وفق ما في الحظر والاباحة من مجمع الفتاوى نقلا عن فتاوى النسفي كان السيد الامام
ابو شجاع يقال ثياب قابل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ
انه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله وفي سير مجمع الفتاوى على وفق ما في سير
البزازية نقلا عن فتاوى عطا ابن حمزة سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة في الفترة
قال يباح قتلهم لانهم ساعون في الارض بالفساد وقيل انهم يمتنعون عن السعي بالفساد
في ايام الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه

كما نشاهد

كما نشاهد وقد سألنا السيد الامام ابو شجاع عنه فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال
وكان رجلان من فضلاء الاعونة يقرآن كتاب التوصيه فتنا فرجا يوما اثنى عليهما بعض اصحابه
فقال نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من شرائط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح
بفرحهم والاعونة بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان
اني احتجت الى مائة الف فانقدوها في يومين او ثلثة كيف يصير الناس قالوا محزونين
قال وكيف يصير هذان قالوا فرحين ولو نادى السلطان فقال اني عفوت ذلك عنهم
كيف يصير الناس قالوا فرحين وقال كيف يصير هذان قالوا محزونين قال وكيف
يكونان مسلمين وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم وفي اواخر جنايات البزازية ولفساد الملك
بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز والفقيه لكونهم في مثل هذا
انتهى ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا وفي الباب
الرابع عشر من الاحكام السلطانية للامام الماوردي حكى ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما
فتقبل منه الاهلة بمائة الف درهم فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا وادبا وفي حدود
شرح الزاهدي عن الفردوس من وقع على ذات رحم محرم منه فاقتله ومن شرح السرخسي عن محمد
وكذا لو رأى معصيا يزني فصاح به فلم ينته حل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع
الطريق وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر وصاحب المكس ومن شرح السنة من نكح
محارمه واصابها قال احمد واسحق يقتل ويؤخذ ماله وذكر ابن التمجيد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بردة الى رجل عرس امرأة ابيه ليقتله ويأخذ ماله الظاهر
ان هذا على سبيل السياسة والتعزير وفي النهاية ومعراج الدراية في باب ما يحدث في الطريق من
كتاب الجنايات وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام كما في الرمي على الكفار وان تترسوا
بالمسلمين او الصبيان ومصانعة الوصي في مال اليتيم وقطع العضو ومفترض الاكل عند خوف الهلاك
وفي اواخر كبير غاية البيان وشرح فتاوى قاضيخان ودفع الضرر العام بالضرر الخاص من الاوابد في احكام هذا الباب

في تفسير قوله تعالى

مشتمل وفيه باب ما يحدث في الطريق من الهداية ودفع الضرر العام بالخاص من الواجب **الفصل**
الثاني في احكام هذا الباب اذا ثبت قيام الدليل على ان السياسة في الاحكام من الطرق
الشرعية فهل للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها فيما رفع اليهم من اتهام اللصوص واهل الشر والتعدي
وهل لهم الكشف عن مجرد الاقرار وقيام البينات وهل لهم ان يتهددوا الخصم اذا ظهر انه مبطل
او ضربه او سؤاله عن اشياء تدل على صورة الحال **والجواب** ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي
من ان عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدها المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ
والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الازمنة
والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر بالعكس **واما نصوص** المذهب
فصريحة بان لهم تعاطي ذلك على ما سنذكره ان شاء الله ومقتضى كلام القرافي في الذخيرة
والامام الماوردي في الاحكام السلطانية ان ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة **ولا يدخل**
له فيها وانا اذكر ما ذكرا ثم اتبعه نصوص اهل المذهب على سبيل الاختصار قالا **والفرق**
بين نظر والي المظالم ومن القضاة من عشرة اوجه **الاول** ان لوالي المظالم من القوة
والهيبة ما ليس لهم **الثاني** انه افسح مجالا واوسع مقالا **الثالث** انه يستعمل من الارهاب
وكشف الاشياء بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة مما يؤدي الى ظهور
الحق بخلافهم **الرابع** انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب بخلافهم **الخامس** انه يتأنى
في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف بخلافهم اذا سألهم احد الخصمين
فصل الحكم لا يؤخره **السادس** ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى واسطة الامنا
ليفصلوا بينهم صلحا على تراض وليس للقضاة الا برضاء الخصمين **السابع** ان له
ان يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فيما
يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التناصف ويتركوا التجاحد بخلافهم
الثامن يسمع شهادات المستورين بخلافهم **التاسع** ان له ان يحلف الشهود اذا ارتاب

فيهم

فيهم بخلاف القضاة **العاشر** ان له ان يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم
في القضية بخلاف القضاة فانهم لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي احضارها ولا
يسمعونها الا بعد مسألة المدعي سماعها **واما نصوص** المذهب فيقتضي ان للقاضي تعاطي كثير من هذه
الامور فقد قالوا في خصال القاضي بانه يأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير ويستصلح
الناس بالرهبة والرغبة ويشد عليهم في الحق ولا يدع في حق شيئا ويلين من غير الغضب حتى
قال في المحيط لو سلم عليه احد الخصمين في المجلس وسعه ان لا يرد فاما القولين انقاء لحرمة المجلس
وهذا نص في استعمال القوة والهيبة **واما الاخذ** بقرائن الاحوال فللقاضي ان يأخذ بالامارات
والقرائن في وجوه كثيرة يطول ذكرها **وقد افرد** لها بابا في معين الحكام **واما مقابلة**
من ظهر ظلمه بالتاديب فهذا هو المذهب **قال بعضهم** ان المدعي اذا انكشف للحاكم انه
مبطل في دعواه فانه يؤدبه واقل ذلك الحبس فيندفع بذلك اهل الباطل واللدد **وقال**
في المحيط **وللقاضي** ان يحبس الصبي الفاجر على وجه التاديب لا العقوبة حتى لا يبطل حقوق العباد
لان الصبي يؤدب لينزجر عن افعاله الردية **وكذا اذا** اذى احد الخصمين صاحبه او تشاتما
عنده فله ضربهما وتعزيرهما **واما في تانيه** في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف فهذا
هو المذهب ذكر في باب الادب الذي ينبغي للقاضي الاخذ من معين الحكام **ومن ذلك** انه اذا طال
الخصام في امر وكثر الشغب فيه فلا بأس للقاضي ان يحرق كتبهم اذا رجى بذلك تقارب امرهم
ويأمرهم بابتداء الحكومة والحبس بعض الائمة ذكره في معين الحكام ايضا **واما رد الخصوم**
الى واسطة الامناء ليفصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله يقتضي ذلك وقد ذكر
في باب ادب القاضي من معين الحكام **ان القاضي** اذا خشي من تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين
الخصمين او كانا من اهل الفضل او بينهما رحم اقامهما وامرهما بالصلح **وقد اقام** بعض قضاة
العدل من الصدر الاول رجلين من صالحي جيرانه من بين يديه **وقال** استرا على انفسكما
ولا تطلعانا على شركما ولا بد في هذا كله من الوسائط **وقال** عمر بن الخطاب رضي الله

ادب
امرهم

مردّد القضا بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فانّ فصل القضا يورث الضغاين وفي الواقعات الحسامية وينبغي للقاضي اذا اختصم اخوان او بنوا اعمام ان لا يعجل بالقضا بينهم ويدافعهم قليلا ليصطلحوا الانّ القضاء وان كان بالحقّ ولكن ربّما يصير سببا للعداوة بينهم **واما سماعه** شهادة المستورين فالمذهب انّ القاضي يسمعها ايضا في مواطن عديدة **ذكره** في باب القضا بشهادة غير العدول من معين الحكام **واما تحليفه** الشهود اذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاة ابن بشير بقرطبة في تركه حلفهم بالله انّ ما شهدوا به بحق **وقد روي** عن بعض العلما انه قال ارى لفساد الزمان ان يحلف الشهود وفي التاتارخانية قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة روي عن المضمرات والتهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى وفي دعوى خزانة الفتاوى **ولا يحلف الشاهد** عندنا خلافا للشافعي وفي قضاء شرح المجمع قيل انما لا يحلف لان الحلف قد حصل عند اداء الشهادة بلفظ اشهد **وقيل هذا** اذا كان عربيا يعلم حصول الحلف بلفظ اشهد والا يحلف **واما التدعاء** الشهود وسؤالهم عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل ذلك في مواطن اذا استراب ويفرق بينهم ايضا ذكره في معين الحكام

الفصل الثالث في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم في الذخيرة للامام القرافي والاحكام السلطانية للامام الماوردي ويمتاز والي الجرائم عن القضاة بتسعة اوجه **الاول** سماع قذف المتهم من اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع الى قولهم هل هو اهل هذه التهمة ام لا فان نزهوه وصلفقد [؟] قذفوه بالغ في الكشف بخلاف القضاة **الثاني** انه يراعي شواهد الاحوال واوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها بان يكون المتهم بالزنا متصنعا للنساء فيقوى التهمة او متهما بالسرقة وفيه اثار ضرب مع قوة بدن وهو من اهل الدعارة فيقوى او لا يكون شيء من ذلك فتخف وليس ذلك للقضاة **الثالث** تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهر بحسب ما يراه

تحليف الشهود

قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف المدعى عليه مرتين فكيف ان شهد فان ان شهد اشهد يمين لانّ لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل بالله فان طلب منه الشهادة في مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف جامع الفصولين كتاب الشهادة

الحبس بنفسه والزجر بالشتم الغليظ والضرب [؟]

بحسب القضاة

بحسب القضاة **الرابع** يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا حد ليصدق فان اقرّ وهو مضروب اعتبر حاله فان ضرب ليقرّ لم يعتبر اقراره تحت الضرب او ليصدق عن حاله فقطع ضربه واستعاد اقراره فان اقرّ يحلف الاقرار الاول اخذ بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهة وليس ذلك للقضاة **الخامس** انّ له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم حبسه اذا اضر الناس بجرائمه حتى يموت ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة **السادس** انّ له احلاف المتهم لاختبار له ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كايمان بيعة السلطان ولا يحلف قاض احدا بغير حق ولا يحلف الا بالله في نفسه **السابع** اخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد حتى يقوده اليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه ارهاب لا تحقيق ويجوز ان يحقق وعيده بالادب دون القتل بخلاف القضاة **الثامن** انّ له سماع شهادة اهل المهن ومن لا يجوز ان يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم **التاسع** انّ له النظر في المواثبات وان لم يوجب غرما ولا حدا ثم ان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول السابق بالدعوى وان كان باحدهما اثر فقيل يبدأ بسماع ذي الاثر **وقال** الاكثرون يبدأ بسماع السابق والمبتدر بالمواثبة وعظم جرما وتاديبا ويختلف تاديبهما باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيئة والتصاون وان راى المصلحة في قمع السفلة بالشهادة بجرائمهم ساغ له ذلك وهذه الاوجه يظهر بها الفرق بين الامراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم لاختصاص الامراء بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام **فاما بعد ثبوتها** بالاقرار وبالبينة فيستوي في اقامة حدودها الامراء والقضاة وفي معين الحكام **اعلم انّ** للقاضي تعاطي كثير من هذه الامور اما سماعه بشهادة مفتش التهم من اعوان الامارة فقد استحبوا للقاضي ان يتخذ كاشفا قدامه رهضاء كشف له عن احوال الشهود في السر ويقبل منه ما نقل اليه **وقيل ينبغي له** ان يستبطن

ارهاب

دعوى

وباختلافها في الجرائم

اختصاص الامراء بالسياسة

اما سماع القاضي قذف المتهم [illegible]

الى ما ينوبه نحنه

اهل الدين والامانة والعدالة ويستعين بهم على ما هو بسبيله ويتقوى بهم على التوصل
الى ما انبؤا به **وقد** اجازوا الجرح بواحد عدل اذا كان علة القاضي واجازوا الجرح في السر
ويقبل القاضي ذلك من العدل الواحد وهذا نحو في اعوان الامارة **واما امهاته** شواهد الاول
فيجوز للقاضي ذلك قال وقد ذكرته في باب الحكم بالقرائن والدلائل **واما** تعجيل حبس المتهم
للاستبراء والكشف **فقال** بعضهم من اتى الى القاضي متعلقا برجل يرميه بدم وليلة **ايضا**
مراعاة تهامة دعوى الدم فان القاضي اذا جاءه مثل هذا فان المدعي يحتاج الى ان يثبت انه دمي
الدم فاذا ثبت فسأله هل له بينة على دعواه **فان ادعى** ذلك من يومه او من الغد يحبس المدعى عليه
وقد حبس عليه الصلوة والسلم رجلا في تهمة دم يوما وليلة **فان لم** يحضر بينة على الدم فهو على ضربين
ان كان المدعى عليه منهما الطيل حبسه على ما يراه الحاكم **وان** كان غير متهم خاليومين او نحوه
فان اتى طالب الدم في تلك المدة بسبب قوي سقط هذا الحكم ووجبت الزيادة في حبسه
على ما يراه **واما ان له** يجوز مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير فذلك يجوز للقاضي
تعاطيه وسيأتي ذلك في الدعاوى على اهل التهم والعدوان ولكن لا يخرج بذلك عن صفة
ضرب الحدود ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية وقد مر في الفصل الاول بعض من هذا
واما ان له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود وان يستديم حبسه فذلك مما يفعله
القاضي **قال في** باب من يحبس من قضاء الخلاصة والبزازية والدعار يحبسون حتى يظهر
توبتهم وايضا الاغلاظ على اهل الشر والقمع لهم والاخذ على ايديهم بما يصلح به العباد والبلاد
ويقال من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق **واما ان له** اختلاف التهم لاختبار
حاله وان له ان يحلفه بالطلاق والعتاق **فان للقاضي** ان يحلف للمتهم وهو مشهور
المذهب في وقف القنية عن المحيط **وان** اخبروا انهم تفقوا على اليتيم والضيعة
من انزال الارض **كذا** وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره
شيئا فشيئا وان كان متهما وهي المسئلة يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه

ولكن

ولكن يحضره يومين او ثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فهذا نص على ان احلاف
المتهم مطلقا مع زيادة التهديد والتخويف وهي من السياسة الحسنة **واما كون اليمين**
بالطلاق في الفتاوى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزها اكثر مشايخنا
فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي ذكره في الخلاصة **واما** شهادة اهل السجن
فان للقاضي ان يقبل ذلك عند الضرورة **ذكره** في باب القضاء بشهادة غير العدول للضرورة
من معين الحكام **واما ان** النظر في المواثبات فسائل المذهب تدل على ان له ذلك ذكره في
معين الحكام **الفصل الرابع** في الدعاوى بالتهم والعدوان والمدعى عليه ينقسم الى ثلثة
اقسام **الاول** ان يكون المدعى عليه بذلك بريئا ليس من اهل تلك التهمة كالو كان رجلا صالحا
مشهورا **فهذا** لا يجوز عقوبته اجماعا **واما** المتهم له بذلك فيعاقب له صيانة لتسلط اهل
الشر والعدوان على اعراض البرا والصلحا ومما يؤيده ما ذكرنا ما وقع في شرح التجريد عن ابرح
فيمن قال لغيره يا فاسق بالنص ان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك يعزر القاذف
وان كان بهذه الصفة وكان يعرف به لم يعزر **القسم** وهو المتهم بالفجور كالسرقة وقطع
الطريق والقتل والزنا وهذا القسم لا بد ان يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم
بذلك **وربما** كان بالضرب وبالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم وفي صدد فتاوى قاضيخان
ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة **قال**
ابن قيم الجوزية ما علمت احدا من ائمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى
وما اشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله مذهبا لاحد من الائمة الاربعة
ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الارض
وكثرة سرقاته قلنا انا لا نأخذ الا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن ان
في الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا لنصوص رسول الله عليه السلم ولاجماع الامة
ولاجل هذا الغلط الفاحش تجرى الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا ان السياسة الشرعية

قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع الى انواع من
الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز بسبب ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عنه عليه السلام
ان من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل وقد تقدم في اول الباب من افعال رسول الله
عليه السلام ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه **واعلم ان** هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه
وحبسه لما قام عليه من الدليل الشرعي ذكره في معين الحكام **وفيه** ايضا عن الايضاح
رجل دخل على رجل في منزله فبادره رب المنزل فقتله **وقال** انه داعر دخل علي ليقتلني
فان كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن معروفا وجب وفي
جنايات مجمع الفتاوى وسرقة البزازية **رجل** قتل رب الدار **وبرهن** انه كان كابرني فدمه
هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشر قتل رب الدار قصاصا
وان كان متهما به في القياس لا يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لان دلالة الحال اورثت شبهة
في القصاص لا في المال وفي المضمرات وجد قتيل في دار فقال ربها قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى
المقتول سيما السراق ومتهم في ذلك فعند ابي حنيفة لا شيء على رب الدار وفي موضع اخر
عليه الدية لا القصاص وفي معين الحكام عن بعض الاحكام **اذا وجد** عند المتهم بعض
المتاع المسروق وادعى المتهم على انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة **ولا سبيل**
للمدعي الا فيما بيده وان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه **وقد**
صح عنه عليه السلام انه حبس في تهمته وان كان معروفا بالسرقة فانه يطال في حبسه حتى يقر
وفيه ايضا اذا كان المدعى عليه متهما **قال** بعضهم يمتحن بالسجن بقدر رأي الامام وكتب
عمر بن عبد العزيز انه يحبس حتى يموت يعني اذا لم يقر وبه **قال** ابو الليث ثم قال او وقع
في بعض الكتب فيمن سرق فانهم رجلا معروفا بذلك يحبس لان حبسه يصرف اذاه عن
الناس لتكرره منه مع اصراره على الانكار واتلاف اموال الناس **وقد تقدم** عن الخلاصة والبزازية
ان الدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم وفي معين الحكام **اذا رفع** الى القاضي رجل يعرف

دلالة عليه

بالسرقة والدعارة فادعى عليه ذلك فحبس لاختبار ذلك فلم يقر في السجن بما ادعى عليه فذلك
يلزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه ثم قال في شرح التجريد في مثله وان خوفه بضرب
سوط او حبس يوم حتى يقر فليس هذا باكراه **وقال** محمد وليس في ذلك شيء موقت ولكن
يحبس الى مجيء الاعتماد منه لان الناس متفاوتون في ذلك فرب انسان يغتم بحبس
والاخر لا يغتم به لتفاوتهم في الشرف والدعارة فيفوض ذلك الى رأي كل قاض في زمانه
فينظر ان رأى ذلك اكراها فوت عليه رضاه ابطل والا فلا هذا في الاموال **اما لو**
اكرهه على الاكراه بحد او قصاص فلا يجوز اقراره وفي خزانة المفتين ولو اكرهه بقتل او جرح
او قيد او حبس او ضرب يخاف منه تلف عضو او نفسه على ان يقر بمال لرجل لم يجز ولو اكره
بحبس يوم او ضرب سوط على اقرار لرجل بالف درهم فاقر له جاز وهذا اذا كان الرجل
من اوساط الناس **اما لو كان** من الاشراف ومن كبار العلماء او الرؤساء بحيث يستنكف
عن ضرب سوط او حبس يوم او ساعة لم يجز **وفي** اكراه مجمع الفتاوى عن الذخيرة وفي
اكراه البزازية ايضا المكره باخذ مال الغير ودفعه الى المكره انما يسعه اذا كان المكره
غائبا **فان كان** غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول
مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن عنده رسوله **او كان** لكن لا يخاف منه
ليس له الاخذ اذ الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده ولا يتحقق الاكراه وفي شرح
الزاهدي عن شرح السرخسي المكره على الاخذ والدفع الى المكره انما يسعه ما دام حاضرا
عند المكره فان كان ارسله ليفعل فخاف ان ظهر انه لم يفعل ما توعده لم يحل الاقدام
على ذلك لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة
في اخذ اموال الناس عند غيبة الامرين وتعللهم بامرهم والخوف من عقوبتهم ليس
بعذر الا ان يكون رسول الآمر معه على ان يرده عليه فيكون بمنزلة حضور الامر
وفي الغنية قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقر عند الناس انه لا شيء لك علي

والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر انه لا شئ عليه فهذا معنى
الاكراه فله ان يدعي دينه عليه فهذا معنى الاكراه وكان هذا الجواب عقيب اخذ شمس الملك
ومصادرته وقتله وكان خبا امواله عند الناس وكل من يخبر الغماز ان عنده مال يؤخذ
ويؤدي ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان
الخوف الشديد من هذا القول **قال** صاحب القنية فعلى هذا تخويفهم بالغمز انه
وجد مال الغائب عند التفرد دعا لهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان
يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والازواج **وفيها** تزوج امراة سرا واراد
ان تبرئه من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبرئه من المهر والا فعلنا التشنيع
كرفتم ايشان انبوه بهم جلك **والمسئلة** بحالها فليس باكراه **ولو قال** ادفع المنجا عين مائة
دينار فيضربوك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال او قال
فبع لي كذا فخاف ذلك الغير منه لاستيلاء الخفجية والاتراك في زماننا فباع او اقر ينفذ
لان هذا تخويف ممن توعده ذلك الظاهر انه لا يبطل المائة لهم وبقي ههنا امر مهم
وهو ان الاكراه هل يتحقق في مجلس القاضي اولا ذكر في صلح البزازية ومجمع الفتاوى
والمنتقى ومقطعات صلح الظهيرية **ولو صالح** المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها
ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز
علل في الاول في بعضها عمدا او قطع يد رجل لانه الغالب انه حبس ظلما وفي الثاني في
بعضها بقوله لان الغالب انه يحبس بحق وفي بعضها بقوله لانه لا يحبس الا بحق وفي اكراه
فتاوى قاضيخان ولو اكره القاضي احدا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل
عمدا فاقر بسرقة او بقطع يد او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا
بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة موصوفا بها او بالقتل
فالقياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا فيما نقل عن الكتب اشارة

الى ان الاكراه

الى ان الاكراه لا يتحقق في مجلس القاضي وفيما نقل عن فتاوى قاضيخان اشارة الى تحققه في
مجلس القاضي الا ان يقال انعزل بذلك وطلاق القاضي اذا حكم بباطل ينعزل ولا يكون
حكمه شبهة ونص في الايضاح شرح اصلاح الوقاية وكنوز الفقه وشرح المجمع والافتاء
على ان الفتوى على ان القاضي اذا فسق ينعزل وصرح في الخلاصة والبزازية وشرح الزيلعي
بان الفتوى على قولهما في تحقق الاكراه من غير السلطان وفي معين الحكام على وفق ما ذكره
ابن قيم الجوزية اختلفوا في ضرب هذا المتهم وحبسه **فقال** جماعة من اهل العلم انه يضربه
ويحبسه الوالي والقاضي ونبه على ذلك ما ذكره ابن حبيب من المالكية **قال** ان هشام بن عبد
الملك قاضي المدينة برجل متهم خبيث معروف بالصبيان وقد لص بغلام في الزحام وبعث الى مالك
يستشيره فيه فامره مالك القاضي بعقوبته فضربه اربعمائة وبه قال احمد بن حنبل **وقال** بعض
الشافعية على ما ذكره الامام الماوردي في الاحكام السلطانية والامام القرافي في الذخيرة في الباب
الرابع عشر يضربه ويحبسه الوالي دون القاضي وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك
عندهم ان الضرب المشروع وهو ضرب الحدود والتعزيرات دون ذلك انما يكون بعد ثبوت
اسبابها وتحققها فيتعلق ذلك القاضي وموضع ولاية الوالي المنع من الفساد في الارض
وقمع الشر والعدوان وذلك لا يتمكن الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف
ولاة الحكام فان موضوعها ايصال الحقوق واثباتها فكل والى امر يفعل ما فوض اليه
ومما يناسب قصة هشام بن عبد الملك قاضي المدينة في قصة الرجل المذكور ما وقع في
الخلاصة في رجل خدع امراة رجل حتى وقع الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع
صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت في السجن وهو وان كان اسم العقوبة
الا ان بعضهم قال ان السجن من العقوبات البليغة لانه سبحانه وتعالى قرنه في قوله الا ان يسجن
او عذاب اليم مع العذاب الاليم ولا شك ان السجن الطويل عذاب **واعلم** ان الولايات
تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية ان عموم الولايات

من العلامة

وخصوصها ليس له في الشرع وان ولاية القضاء في بعض البلاد وبعض الاوقات يتناول اهل
الحرب وبالعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص في الولايات فانه كانت في قطر امر
يمنع من تعاطي هذه السياسة نصا وعرفا فليس للقاضي تعاطي ذلك والا فلا ان يفعل ذلك لانها
دعوى شرعية حكمها الاجبار بالحبس والضرب فيسوغ الحكم فيها كغيرها من الحكومات وفي ادب
القاضي من خلاصة الفتاوى نقلا عن الفتاوى وفي البزازية ايضا اطلق بعض المشايخ الذهاب
الى باب السلطان والاستعانة باعوانه او لا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكن لا يفتى به
الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق ذلك وقالوا ان ذلك الى السلطان اولا واخذ تابعه
ازيد مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة **وهكذا** في باب نصاب الفقه **وذكر** في ادب القاضي
من قنية الفتاوى عن المحيط ولو ذهب الى باب السلطان وذهب ببقاء الاحضار خصمه فاخذ عنه زيادة
على الرسم يرجع الخصم الى المدعي تلك الزيادة فانه ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى باب القاضي
اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع وفي المضمرات اذا عجز عن استخراج الحق عن المطلوب يحبس له زائد
له ان يستعين بالوالي ومؤنة المعين على المتمرد في الاصح **الفصل الخامس** ان يكون المتهم مجهول
الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه ببر ولا بفجور **واذا** ادعى عليه بتهمة يحبس حتى ينكشف حاله
وهذا حكمه عند عامة العلماء الاسلاف المنصوص عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي **واعلم**
ان التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة فان تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق
حق الادمي جاز لولي الامر ان يراعي حكم الاصلح في العفو والتعزير وجاز ان يشفع فيه من سال
العفو عن المذنب **روي** عنه عليه السلام انه قال اشفعوا الي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء
فان تعلق بالتعزير حق الادمي كالتعزير في الشتم والمواجهة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق
السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولي الامر ان يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب
وعليه ان يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب فانه عفا المشتوم والمضروب
كان ولي الامر بعد العفو على خياره في فعل الاصلح من تعزيره تقويما والصفح عنه عفوا

في الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه
اولا لاستيفاء حقه قبل عجزه عن الاستيفاء بالقاضي

فان تعافوا

فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير حق الادمي واختلف في سقوط عفوهما
حق السلطنة والتقويم عنه على وجهين **احدهما** وهو قول ابي عبد الله الزبيري ليس لولي الامر
ان يعزره فيه لان حد القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير اسقط **والثاني**
وهو الاظهر ان لولي الامر ان يعزر فيه مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزر مع العفو بعد
الترافع اليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين لان التقويم من حقوق المصالح العامة ولو
تشاتم او تضارب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد في حق والده
كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الوالد مختصا بحق السلطنة والتقويم
لا حق فيه للولد ويجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو عنه **وكان** تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد
وحقوق السلطنة فلا يجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو مع مطالبة الوالد بحقه حتى يستوفيه له كذا
في معين الاحكام السلطانية للامام الماوردي **وفي حدود الخلاصة** قال سمعت من ثقة ان التعزير
باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز **ومن جملة** ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
وفي حدود البزازية التعزير باخذ المال ان المصلحة جائزة **قال مولانا** خاتمة المجتهدين ركن الدين
الوانجاني الخوارزمي ومعناه انه يؤخذ ماله ويودعه فاذا تاب برده عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم وصوبهم الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي قالوا **ومن جملة** من لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال وفي احكام السلطانية للامام الماوردي ويجوز ان يصلب في التعزير
حيا قد صلب عليه السلام رجلا على جبل يقال له ابو ناب ولا يمنع اذا صلب من طعام وشراب ولا من
وضوء للصلوة ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل ولا يتجاوز صلبه ثلثة ايام ويجوز في نكال التعزير
ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم
يقلع عنه وان يحلق شعره لا لحيته واختلف في جواز تسويد وجهه فجوزه الاكثرون ومنع منه
الاقلون **وفي حدود مجمع الفتاوى** التعزير الواجب حقا لله تعالى يلي اقامته كل احد بعلة النيابة
عن الله تعالى **وفي حدود القنية** من شكل الانار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

قد سقط

به وان فتي رحهم والعفو اليه ايضا فان قال الطحاوي وعندي ان العفو للذي جني عليه لا الي الامام
قال رحمه ولعل ما قالوه في التعزير الواجب حقا لله تعالي بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من
غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان وعن الحكم حولهم في السير الصغير
ان التعزير الي الامام كما ذكره الطحاوي وعن شمس الائمة الحلواني التعزير من حقوق العباد حتى
يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم وتصح فيه الكفالة وغير المولى يملك اقامته كالمولى في عبده
والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الي القاضي
فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه وعن النوازل قال ابو بكر اساء عبده
لا يعزر ولكن يرفعه الي القاضي وقال ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد
به ياخذ وذلك امراته لان الله تعالي قال واضربوهن وعن ظهير الدين المرغيناني من راى غيره على فاحشة
موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال
رحمه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الي انه لو عزره حال كونه مشغولا بها وله ذلك وانه
حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي
عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الي الامام وعن شرح السرخسي وبرهان الدين صاحب
المحيط حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ حتى لو راه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق
ولا ينازعه ان لج وان راى مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راى
مكشوف السوءة امره بستره وادبه على ذلك وان لج على ذلك وقد استدل بعضهم
بهذا ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امره به حال كونه كاشفا العورة
وانه مملوك لكل احد وفي حدود مجمع الفتاوى سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امراته
الحبلى فقتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان
علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا هذا تنصيص
منه على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت امثلة

في المنتقى

في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله كذلك وفي جامع الفتاوى ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني
يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى وهكذا في حدود البزازية
ومنها ايضا نص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير قال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي معراج
الدراية قيل القود فيما دون النفس فان قتل رجلا فادعى انه يزني بامراته وكذبه الولي فلا بد
من بينة قيل يكفي شاهدان لان البينة على وجوده مع المراة وقيل ياتي باربعة لانه قد روي
عن علي رضي الله عنه كذلك وفي خزانة نجم الوهاج نص الشافعي على ان من قتل محصنا ثم قال وجدته يزني
بامراتي او جاريتي او يلوط بابني فيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية وفي الظاهر لا يصدق
ان انكر وفي القتل ذلك فان اقام القاتل اربعة على زناه سقط القود واستدل الشافعي البيهقي
لهذا بما رواه عن سعيد بن المسيب ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل القضاء
فيها على معاوية فارسل الي ابي موسى ان يسال عنها عليا فساله فقال علي عزمت عليك ان تخبرني من
سالك عن هذه فقال معاوية كتب بها الي فقال علي انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط
برمته وفي جنايات مشتمل الاحكام عن العناية وجد رجلا اجنبيا مع امراته ومحارمه او امته فراى
بينهما علامة المهر كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما ان طوعا والا قتل المكره ولا حاجة
الى البينة واليمين ههنا يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب لا بالتقادم
وفي سرقة البزازية ولو تكره رجل امراة لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر
اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وهكذا في المضمرات ومجمع الفتاوى في اخر الجنايات وفي سرقة البزازية
في المنتقى عن الامام ادرك اللص وهو ينصب لك قتله قال محمد رحمه الله يخاطر بالذهبة في ماله وقال الثاني
حذره فان ذهب والا فهدر فان دخل بيتك تخوفت ان بدا ان يضرب او خفت ان يرميك
فادمه ولا يحذر قال محمد ولو دخل دارا ولا سلاح معه ورب الدار يعلم ان يقوى
على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله
وفي اخر كراهية البزازية قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان عاقل قاتله ولا يقتله

وفي جامع قاضيخان

وفي جنايات الدراية نحوه

وكذا في الظهيرية من اجناس الناطفي ايضا اطلع على حائط فيه ملاءة خاف رب الحائط انه
لو صاح به يا خذها و ينقلب قال بعضهم ان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة وقال ابو الليث
من اصحابنا لم يقدر و اهذا التقدير بل قالوا له ان يرميه على كل حال وفيه ايضا دخل داره يريد
اخذ متاعه او اخذه و اخرجه قتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلم و الصلوة قاتل دون ماله
وان رمي به لا يقتل وفي حدود القنية انهم الجيران جاءهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة
مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم و دخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف
والسطوح وكل بيت ففعلوا ذلك ولم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك
ويمنعون اشد المنع وفي المنتقى اذا سمعت في داره صوت المزامير فادخل عليه لانه لما
سمع الصوت فقد اسقط حرمة داره وفي حدود البزازية وغصب الزاهدية ومواهب الدرابة
ذكر صدر الشهيد عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره
حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق
وان قبل الاشتداد وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى تسقط خمارها
وقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء وروي ان الفقيه
ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت الرستاق على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع
فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وهكذا في
جنايات مجمع الفتاوى وذكر في كراهية البزازية والواقعات الحسامية بعلامة فتاوى اهل سمرقند
يتقدم ايلاء للعذر على مظهر الفسق بداره فان كف فيها والا حبسه الامام او ادبه اسواطا
او ازعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد
الامر بتخريب دار الفاسق وفي الفصل الثاني من قضاء الخلاصة والبزازية هجم عمر رضي الله عنه بيت رجل
بلغه انه فيه يتهم انشر بالجوهر في بيت احدهما وهجم بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة
حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان هجم عليه وفي مسائل

العذر ومن اجارات البزازية المستاجر اظهر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى السمر لا يخرجه الآجر
ولا الجيران عن الدار ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد اسقط
حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتاديب وفي الفيض للامام الكركي ولو سمع
صوت الغناء والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض
ان استطاع وفي حدود القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب وفي غصب
الزاهدية ومواهب الدرابة عن الذخيرة والمغني وبستان الفقيه ابو الليث الامر بالمعروف على
وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون
عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه
بانه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل
وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع
بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل
ولو علم انهم ضربوه وصبر على ذلك
ولم يشك على احد فلا باس
فهو مجاهد ولو علم انهم
لا يقبلون منه ولا
يخافون منهم ضربا
ولا شتما فهو بالخيار
والامر بالمعروف
واجب اذا غلب
على ظن الامر
انه لو امر
بالمعروف
يترك الفسق واذا غلب على ظنه انه لا يترك لا يكون اثما بترك الامر

عام
١١٩٨

اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة
لا يخرجه الآجر ولا الجيران ولكن يمنع اشد
المنع وان لم يكن فالامام يخرجه
من داره بزازية كذا في
التاتارخانية

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله حق حمده والصلوة على نبيه وعبده **اما بعد** فهذه الاصول التي
عليها مدار مسائل الفقه ذكرها الشيخ الامام البارع الهمام ابو الحسن وكان من افاضل
اصحاب محمد بن الحسن الشيباني وهي اربعون مسائل **شرح مدار الاصول** للشيخ الامام نجم الدين
ابي حفص عمر بن علي النسفي **قال** الشيخ الامام الكرخي ما ثبت باليقين لا يزال بالشك
اقول ان من شك في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقن
بالحدث ومن شك في وضوئه بعد ما تيقن بحدثه فهو على حدثه ما لم يتيقن بوضوئه
قال الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق **اقول** ان من كان
في يده دار فجاء رجل يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى له الا بالبينة
ولو بيعت دار بجنب هذه الدار فاراد ذو اليد اخذ الدار المبيعة بالشفعة
بسبب الجوار بهذه الدار فانكر المدعى عليه ان تكون هذه الدار التي في يده مملوكة
فانه بظاهر لا يستحق حق الشفعة ما لم يثبت تملكه هذه الدار بالحجة
قال كل من شاهده الظاهر فالقول قوله والبينة على من تدعي خلاف
خلاف الظاهر **اقول** ان من ادعى دينا على رجل او ضمانا فالقول قوله
لان الذمم في الاصل خلقت بريئة والبينة على من يدعي خلاف ذلك لانه خلاف الظاهر
قال يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة ويجعل القول قول
المنكر منهما والبينة بينة المدعي **اقول** ان المودع اذا طلب رد الوديعة
فقال رددتها عليك **وقال** المودع لم تردها فالقول قول راد الوديعة مع انه
مدع ظاهرا بقوله رددت لان المقصود هو الضمان وهو منكر للضمان فكان القول
قوله باليمين **قال** الظاهران اذا تقابلا الا ان احدهما اظهر من الآخر

فالاظهر

فالاظهر اولى لفضل ظهوره **اقول** ان من اقر على نفسه بدين للجنين
فعند محمد يصح اقراره به له وان كان فيه احتمال لانه لو صرح بان هذا الدين لزمه
بعقد لم يلزمه لان عقده مع الجنين لا يتحقق ولو صرح بانه اتلف ماله ولزمه
ضمانه صح اقراره فاذا اجمل وقع الشك في الوجوب فلا يجب عند ابي يوسف
لكن محمدا يقول الظاهر من حال المسلم العاقل انه يقصد بكلامه الصحة فيحمل على
وجوبه باتلاف ماله **وابا** يوسف يقول بانه لا يلزم بهذا الاقرار شيء لانه قابل هذا
الظاهر ما هو اظهر منه لان الظاهر من حال المسلم العاقل ان لا يتلف مال غيره
لانه معصية **قال** امور المسلمين مع السداد والصلاح حتى يظهر غيره
اقول ان من باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين جاز البيع وصرف
الجنس الى خلاف الجنس تحريا للجواز حملا لحال المسلم على الصلاح ولو نص على
ان الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فسد البيع لانه غير هذا الظاهر صريحا
قال للحالة من الدلالة كما للمقالة **اقول** ان من اودع رجلا
مالا فدفعه الى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وان لم يصرح له بالاذن
بالدفع الى غيره لانه لما اودعه علم انه لا يمكنه ان يحفظ بيده آناء الليل والنهار
وكان ذلك اذنا منه دلالة ان يحفظ كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ مال نفسه تارة
بيده وتارة بيد من في عياله وكان ذلك كالاذن صريحا ومسائل الفور مبنية على هذا
الاصل ايضا **قال** قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول
كما في الصبي **اقول** ان وكل غيره بعقد اذا عزل وكيله حال غيبته قولا
لم ينعزل ما لم يعلم حتى لو فعل الوكيل ما امر به قبل علمه به نفذ تصرفه ولو ان
الموكل تصرف في ذلك المحل بنفسه في ذلك العقد مع غيره انعزل الوكيل حكما لنفاذ
تصرف الموكل فيه وقوله كما في الصبي يعني ان الصبي يضمن بفعله وان كان لا يضمن

بقوله من عقد وكفالة او اقرار **قال** الخطاب والمسائل يمضى على ما عمّ
وغلب لا على ما شذّ وندر **اقول** ان حلف لا ياكل بيضا فهو على بيض
الطّير دون بيض السّمك ونحوه **قال** جواب المسائل يجرى على حسب ما تعارفه
كلّ قوم فى مكانهم **اقول** اذا حلف لا يتغدّى حنث باللّبن وصح اذا كان
فى بلاد العرب دون العجم وغداء كلّ قوم ما تعارفوه **قال** المرء
يعامل فى حقّ نفسه وكان اقرّ به حقّا ولا يصدق على ابطال حقّ الغير ولا على
الزام الغير حقّا **اقول** انّ مجهولة النسب تحت زوج اذا اقرّت
بالرّقّ لانسان وصدقها ذلك الانسان فانّها تصير امة له لكن لا يبطل نكاح الزّوج ولا
يضمن الزّوج مهرها للمقرّ له بالرّقّ اذا كان قد اوفاها المهر مرّة والمودع المامور
بدفع الوديعة الى فلان قال دفعتها الى فلان فقال فلان ما دفعها الىّ فالقول
قول المودّع فى براءة نفسه عن الضمان لا فى ايجاب الضّمان على فلان القبض **قال**
القول قول الامين مع اليمين بغير بيّنة **اقول** دعوى المودع ردّ الوديعة
الى مالكها او ضياعها عنده وكذلك الامناء المستعير والمضارب والوكيل
ونحوهم **قال** كلّ مقترنين من جهة الوجوب واحدهما شرط النفوذ الاخر فان الّذى
هو شرط النفوذ الاخر يجعل فى الحكم سابقا والثانى لاحقا تحريا للصّحة والجواب **اقول**
انّ من التزم صلوة كان ذلك التزاما لتقديم الصلوة عليها لانها شرطها **قال**
المتعاقدان اذا صرّحا من جهة الصّحة صحّ العقد واذا صرّحا من جهة الفساد فسد واذا
ابهما صرف الى الصّحة **اقول** انه اذا باع قلب فضّة وزنها عشرة وثوبا قيمته
عشرة بعشرين درهما على انّ عشرة مؤجّلة بشهر فان صرّح انّ العشرة المؤجلة ثمن
ثمن الثّوب والعشرة المنقودة ثمن القلب صحّ وان صرّح على قلب فسد وان ابهم
فالعشرة المنقودة تجعل للقلب والمؤجّلة للثّوب حملا للعقد على الصّحة **قال**

ان من التزم صلوة كان ذلك التزاما

اذا باع قلب فضة وزنها عشرة

يفرق بين الفساد اذا دخل فى اصل العقد وبينه اذا دخل فى علقه من علائقه
اقول اذا باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر فسد البيع فلو اخرج منه الخمر
لم ينقلب الى الجواز لانّ الفساد فى اصل العقد ولو باع عبدا بالف درهم مؤجّلا الى الحصاد
فسد البيع لجهالة الاجل فان اسقط قبل ان يجئ وقت الحصاد عاد العقد الى الجواز
لانه فى علقه من علائقه **قال** الضّمانات لا تجب فى الدّنيا الا باحد الامرين
اما باخذ او بشرط فاذا عدما او احدهما لم تجب **اقول** الاخذ هو الغصب
وقبض الرّهن والالتقاط من غير اشهاد ونحوه والشرط هو قبول العقد كالشّرى
والاستيجار والكفالة ونحوها **قال** الاحتياط جائز فى حقوق الله وفى حقوق
العباد لا يجوز **اقول** اذا دارت الصّلوة بين الجواز والفساد فالاحتياط
جائز فى ان تعاد لانه لو ادّى ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه والضمان اذا
دار بين الواجب وعدمه لا يوجب احتياطا لانه لا يضمن بالشّكّ **قال**
يفرق فى الجواز بين الحكم والورع **اقول** انّ المراة الواحدة اذا اخبرت
بالرّضاع بين الزوجين لم يفرق بينهما حكما والورع ان يفرق بطلاق وخلع **قال**
يفرق بين العلم اذا ثبت ظاهرا وبينه اذا ثبت يقينا **اقول** ان علم يقينا يجب
العمل به واعتقاده وما ثبت ظاهرا وجب العمل ولم يجب اعتقاده ويستوضح هذا
يقينا بالصّلوات الخمس والوتر وكون الاذنين من الرّاس علم ظاهرا فلم يجز اليه اقامة
فرض المسح به الّذى ثبت يقينا وكون الحطيم من البيت علم ظاهرا فلم يجز التوجّه اليه
فى الصّلوة مع المستدبر البيت وقد ثبت فرض التوجّه الى البيت يقينا واذا قضى القاضى
بشئ ثم علم انه خطا بدليل ظاهر ليس بيقين لم ينقض قضاؤه واذا ظهر خطاؤه
بدليل متيقّن من نصّ او اجماع نقض قضاؤه **قال** قد يثبت الشّئ تبعا وحكما
وان كان يبطل قصدا **اقول** انّ عزل الوكيل وهو غائب يثبت تبعا في الوكيل فيه

ان عزل الوكيل

بنفسه ولو عزله قصدا لم يصح حتى يعلم به ولو باع عبدا وخلت اطرافه في البيع
تبعا وكذا سواء الدار في بيع الدار وكذا الشرب في بيع الارض ولو باع الاطراف
قصدا او الهواء والشرب لم يصح ونظائرها كثيرة **قال** الاجازة اللاحقة
بمنزلة الوكالة السابقة **اقول** من عقد على مال غيره او نفس غيره ببيع او نكاح
وغير ذلك بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ذلك نفذ وصار العاقد كانه وكيله بذلك
العقد عندنا خلافا للشافعي لانه لا يقول بتوقف العقود **قال** الموجود
في حالة التوقف كالموجود في اصله **اقول** ان الزوائد الحاصلة بعد العقد
اذا اتصلت به الاجازة تصير للمشتري كالموجود عند العقد **قال** الاجازة انما
تعمل في المتوقف لا في الجائز **اقول** ان المامور بشراء شيء بعينه بخمسمائة درهم اذا اشتراه
بستمائة صار مشتريا لنفسه فلو اجاز الامر بهذه الاجازة الآمر ولا يصير له **قال**
الاجازة تصح في الحال ثم تستند الى العقد **اقول** يعني انه يشترط كون المحل قابلا للعقد
حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الاجازة وتستند الى وقت وجود العقد حتى لو كان
المحل هالكا لم ينفذ العقد فيه بالاجازة وكذا لو كان عند الاجازة مريضا مرض الموت
والعقد كان في الصحة يعتبر هذا تصرف المريض دون الصحيح **قال** الاجازة
في القائم دون الهالك **اقول** لو هلك المبيع على التوقف ثم اجيز لم ينفذ فيه البيع
قال كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف الاجازة والا فلا **اقول** اذا باع
رجل مال صبي بثمن المثل يتوقف على اجازة الولي لانه له ولاية البيع ومن طلق
امرأة الصبي او اعتق عبده او تصدق ماله لا يتوقف لان الولي لا يملك ذلك
عليه **قال** تعليق الاملاك بالاخطار باطل وتعليق زوالها بالاخطار جائز **اقول**
اذا قال لرجل اذا دخلت الدار فقد بعتك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت او قال
ذلك في الاجارة والهبة ونحو ذلك لم يصح ولم يقع الملك عند وجود الشرط ولو قال لامرأته

اذا دخلت

اذا دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر صح وعند وجود
الشرط يقع الطلاق والعتاق ويزول ملك النكاح وملك اليمين **قال** الشيء يعتبر
ما لم يعد على موضوعه بالنقض **اقول** ان العبد المحجور اذا اجر نفسه مدة معلومة لم
يصح دفعا للضرر عن المولى ولو علم بحكم هذه الاجارة ومضت المدة وسلم من العمل
صحت هذه الاجارة ووجب الاجر لانا انما قضينا ببطلان هذه الاجارة دفعا للضرر
عن المولى ولو قضينا ببطلانها بعد مضي المدة وتمام العمل كان ذلك اضرارا على المولى بتعطيل
منافع عبده بغير بدل فكان دفع الضرر ههنا بتصحيحها اذ لو قضينا ببطلانها
لم يكن دفعا بل يكون تحقيقا للضرر فيعود النظر ضررا **قال** كل اية تخالف
قول اصحابنا فانها تحمل على النسخ او على التاويل او على الترجيح والاولى ان تحمل على التاويل
من جهة التوفيق **اقول** ان من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا
لانا نؤول قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اذا علمتم به والى حيث وقع تحريكم عند
الاشتباه ويحمل على النسخ مثل قوله تعالى ولله وللرسول ولذي القربى في الاية ثبوت سهم
ذوي القربى في الغنيمة ونحن نقول نسخ ذلك باجماع الصحابة واما الترجيح فكقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ظاهره ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا ينقضي
عدتها بوضع الحمل قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام لان الاية تعم وقوله واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن يقتضي انقضاء عدتها بوضع الحمل قبل مضي الاشهر لانها عامة
في المتوفى عنها زوجها وهو وغيرها من الحوامل لكنا رجحنا هذه الاية بقول ابن عباس رضي الله عنه
انها نزلت بعد نزول تلك الاية فنسختها وعلي جمع بين الاجلين احتياطا لاشتباه التاريخ
قال خبر يجيء بخلاف قول اصحابنا فانه يحمل على النسخ او على انه معارض بمثله ثم
يصار الى دليل آخر ويرجح كما يحتج به اصحابنا من وجوه الترجيح او يحمل على التوفيق
وانما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ان قامت دلالة النسخ يحمل عليه وان قامت دلالة

على غيره صرنا اليه على حسبه **اقول** ان الشافعي يقول بجواز اداء سنة الفجر بعد اداء
الفرض قبل طلوع الشمس لما روي عن انس انه قال رأى رسول الله عليه السلام اصلي ركعتين
بعد الفجر فقال ما هو قلت ركعتا الفجر كنت لم اركعهما فسكت والسكوت دليل التقرير
قلنا هو منسوخ لما روي عن النبي عليه السلم انه قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس واما المعارضة لحديث انس عن النبي عليه السلم انه كان يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا فهو معارض برواية اخرى عن انس رضي الله ان النبي عليه السلم قنت شهرين
ثم ترك واذا تعارضت روايتان تساقطا فبقي لنا حديث ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم ان
النبي عليه السلام قنت شهرين يدعو على احياء من العرب ثم تركه واما التوفيق فنحو ما روي عن النبي
عليه السلم انه كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا دلالة الجمع
بين الذكرين الامام والمقتدين وروي عن النبي عليه السلم انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فقسم والقسمة تقطع الشركة فنوفق بينهما فنقول الجمع للمنفرد
والافراد للمقتدي **قال** الحديث اذا ورد عن صحابي مخالفا لقول الصحابي فان كان
لا يصح في الاصل كفى مؤنة جوابه وان كان صحيحا في مورده فقد سبق ذكر اقسامه الا
ان احسن الوجوه وابعدها من الشنيعة اذا ورد حديث الصحيح في غير موضع الاجماع ان يحمل على
التاويل والمعارضة بينه وبين صحابي مثله **اقول** يعني قوله لا يصح في الاصل ان لا يكون
مسندا ولا يكون رواته عدلا فهذا غير ثابت فليس لاحد ان يتمسك به فلا يفتقر الى
التفصي عنه فاما اذا اسنده عدول فقد ثبت واحتيج الى التفصي عنه فيعارض بقول صحابي
اخر وهو كاختلاف الصحابة في الجد والاخوة في هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين
وفي مسئلة تكبيرات ايام التشريق **قال** ما مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد
مثله ويفسخ بالنص **اقول** ويقع ذلك في التحري والقضاء اليه عادي **قال**
النص يحتاج الى تعليله بحكم غيره لا بحكم نفسه **اقول** وذلك لان تاكيده في الاكتفاء بالسنة

هو قوله عليه السلم

قوله عليه السلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ثابتة بعين النص
لا بالمعنى وفي سائر المكيلات والموزونات والقدر مع الجنس وكذا نظائره **قال** يفرق
بين علة الشيء وبين حكمته فان علته موجبة وحكمته غير موجبة **اقول** ان السفر
علة القصر لحكمة المشقة ثم بالسفر يثبت القصر وان لم يلحقه المشقة وعدم الحكمة
لا يوجب عدم الحكمة ووجود العلة اوجب وجود الحكم وعلة وجوب الاستبراء استحداث
ملك الوطي بملك اليمين وحكمته صيانة النسب التحرز عن اختلاط المياه ثم اذا اشترى جارية
بكرا من امراة او صبي وجب الاستبراء مع التيقن بفراغ الرحم وعدم الحكمة لم يعدم
الوجوب **قال** السائل اذا سال سؤالا ينبغي للمسؤل عنه ان لا يجيب على الاطلاق
والاكمال لكن ينظر فيه ويتفكر انه ينقسم الى قسم واحد او الى قسمين او اقسام ثم
يقابل في كل قسم حرفا ثم يعدل جوابه على ما يخرج اليه جوابه **اقول** هذا اصل كثير
منفعته لانه اذا طلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض لان اللفظ فلما
يجري على عمومه واطلاقه قال هذا يقع في كل نوع من العبادات والتمليكات والجنايات
وغيرها اذا قيل اكل في حالة الصوم هل يفسد صومه ام لا يقال ان كان سهوا او عمدا او
قيل عبد باع عينا فيقال اهو ماذون او محجور واذا قيل رجل قتل رجلا ماذا عليه فيقال
اعمدا او خطا او شبه عمد وبالة او اذا قيل زنى ماذا عليه فيقال المحصن هو او ذلك
في غير محصن ونظائرها كثيرة **قال** الحادثة اذا رفعت ولم يجد المسؤل عنها
جوابا ولا نظيرا في كتب اصحابنا فانه ينبغي له ان يستنبط جوابا من غيرها اما من الكتاب
او من السنة او من غير ذلك ما هو الاقوى فانه لا يعدو حكمه من هذه الاصول **اقول**
المسائل المقصورة مستخرجة من هذه الاصول والنوازل الحادثة تستخرج منها
ايضا **قال** اللفظ اذا تصدى لمعنيين احدهما اجلى والاخر اخفى لان الاجلى
املك من الاخفى **اقول** من ذلك قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان حمله اصحابنا

على العقد الذي هو ضد الحل وذلك في المستقبل وحمله الثاني على العقد الذي هو عزم القلب
وذلك يقع على الماضي ايضا والاول اجلى فكان اولى **قال** يجوز ان يكون اول الاية
على العموم واخرها على الخصوص **اقول** من ذلك قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم قال فان الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم تعلق دية مسلمة الى اهله ويجوز
ان يكون اول الاية على الخصوص والاخر على العموم وهو كقوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا هذا في حق الازواج ثم قال الله تعالى والصلح خير وهذا في كل شئ **قال** التوفيق ان
اذا تلقيا وتعارضا وفي احدهما تركب اللفظين على الحقيقة فهو اولى **اقول** من ذلك قوله عليه السلام
المستحاضة تتوضأ لكل صلوة عمل اصحابنا بهما وقالوا به يمتد طهرها في الوقت لان الاول
صريح في ذكر الوقت والثاني يحتمله فان الصلوة تذكر ويراد بها وقتها قال عليه السلام
اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت اي وقت الصلوة وما قال الشافعي انه تتوضأ بوقت
الصلوة فيه عمل بالثاني والغاء لكلمة الوقت من الحديث الاول **قال** البيان يعتبر بالابتداء
ان صح الابتداء صح البيان والا فلا **اقول** ان اجر اذا قال لامرأتين له وقد دخل بهما
انتما طالقان ثم قال لهما وهما في العدة احديكما طالق ثلثا فله البيان ما دامتا في العدة ايتهما صح
كما لو ابتداء ذلك فان انقضت عدتهما فبين الثلث في احدهما بعينه لم يصح وبقي ذلك الوقت
فانه لو ابتداء ذلك لم يصح ولو انقضت عدة احدهما اولا تعينت الاخرى للثلث تمت تماما
١١٨٨
فروق اذا تزوجها بعقد البدل فكسد النقد فعلى الزوج قيمته يوم كسد ولو كان في البيع فسد والفرق
ان الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البدل في باب البيع يوجب فساد البيع وفي النكاح لا يوجب فساده
عمده امرأة لو ابرأت عن نفقة النكاح لا يصح ولو ابرأت عن نفقة العدة تصح لان نفقة
النكاح يتجدد بتجدد الاحتباس فلا يسقط قبل وجود سببها ونفقة العدة تجب بالطلاق فكان
الابراء بسبب وجوبها فتصح **لو اقر** المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز

واذا عجز الرعية عن بينة الاداء فللقاضي ان يحلف
الرعية على عدم ما يجب اداؤه على ذمتهم ثم حكم براءة
ذمتهم من فتاوى مرغيناني ان صاحب الرعية
اذا انكر في اخذه من الرسول وعجزت الرعية عن بينة
الاداء فللقاضي ان يحلف الرعية على عدم بقاء ما
يجب اداؤه عليه في ذمتهم ثم حكم ببراءة ذمتهم
في فتاوى مرغيناني كما افتى استادنا واستاد العالم
محمد بن محمد بجوي زاده وكذا افتى شيخ الاسلام
المرحوم المغفور سنان زاده وذا فريد الدهر
ووحيد العصر مولانا بير محمد افندي سلمهم الله

يجوز لطالب العلم ان ياخذ من مال الناس سواء كان
سرقة او غصبا ونحوها لان طالب العلم مشتغل
بحق نفعه على جميع الناس على من يتيسر له

زید متوفانک عمرو ذمتنده محکوم بها اولان اوچ بیک غروش حقی حصرا ارثی
زوجه‌سی هند ایله کبیر اوغلی و صغیر اوغلی وصیسی وکیلی حالده مبلغ مزبوری بالتمام
اخذ و قبض ایلدک دیو حضور مسلمینده اقرار ایتدکلرندنصکره مزبوران
ورثه‌لر مبلغ مزبورک ایکی بیک غروشنی قبض ایلدک باقی بیک
غروشنی عمرودن دعوی ایتدکلرنده عمرو بالتمام تسلیم ایلدم حتی
حضور مسلمینده وکیلان مزبوران اقرار ایتمشلر ایدی دیو
دفع و دفعنی ناطق برقطعه حجت شرعیه ابراز ایتدکدنصکره
وکیلان مزبوران کاذبا اقرار ایتمشیدک دیدکلرنده وجه شرعی
اوزره عمرو دفعنی مبطل و وکیلان مزبوران اقرارلرنده
کاذبلر اولمدقلرینه عمرو حلف بالله ایتدکده مبلغ باقی
بیک غروشی بشر و خالده ضمان لازم اولورمی